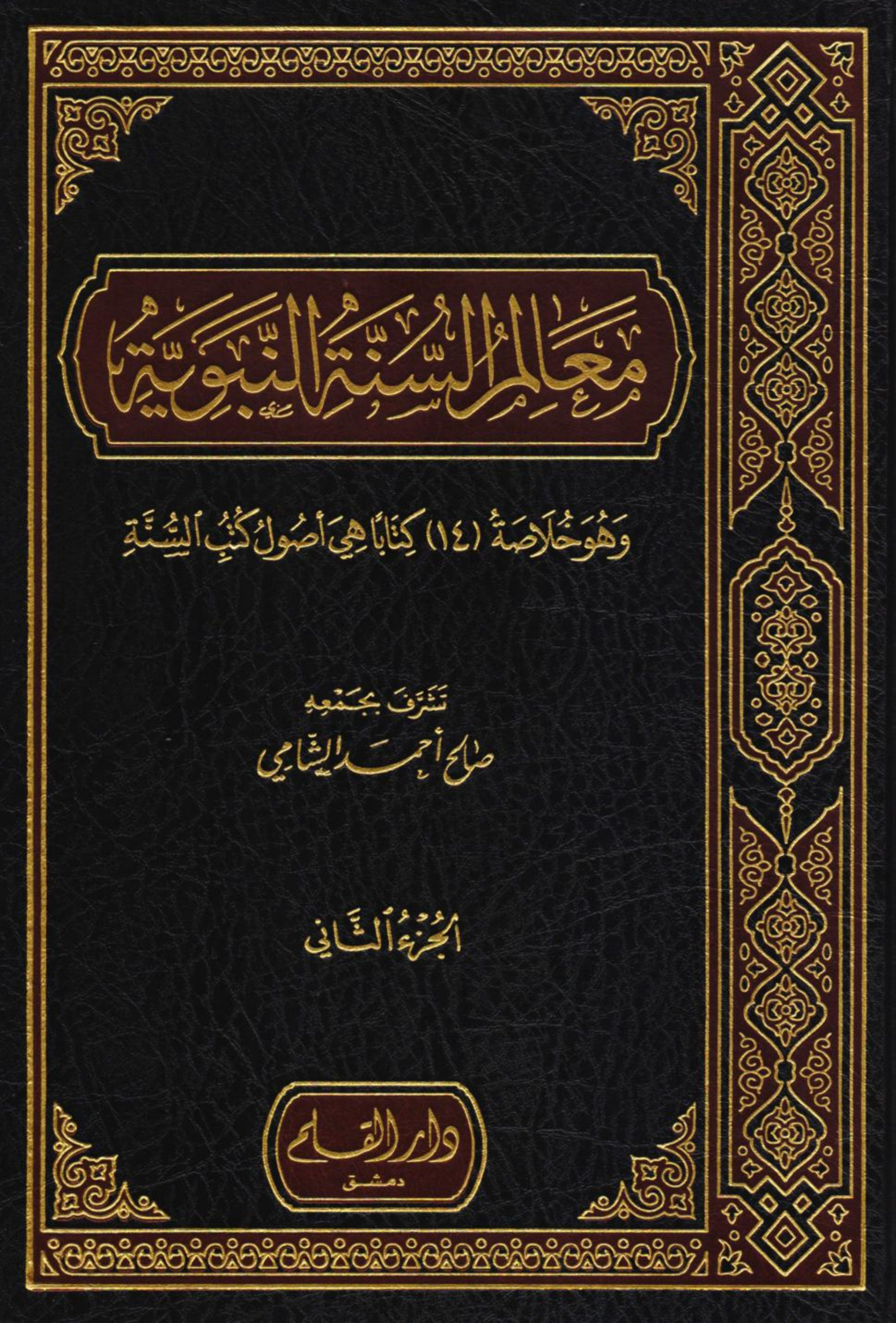

معالم السنة النبوية
وهو خلاصة (١٤) كتاباً هي أصول كتب السنة
تشرف بجمعه
صالح أحمد الشامي
الجزء الثاني
دار القلم
دمشق

مَعَالِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الجُزْءُ الثَّانِي



الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

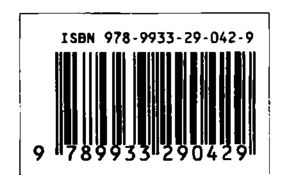
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



مَعَالِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةُ (١٤) كِتَابًا هِيَ أُصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ

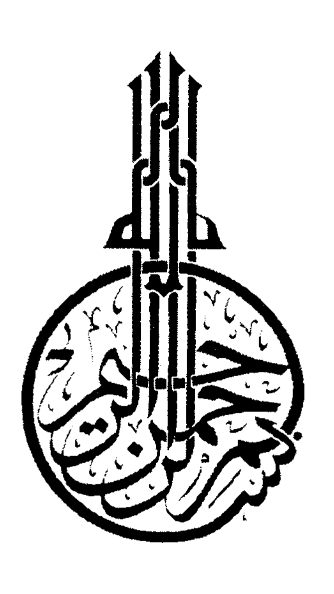
تَشَرَّفَ بِجَمْعِهِ

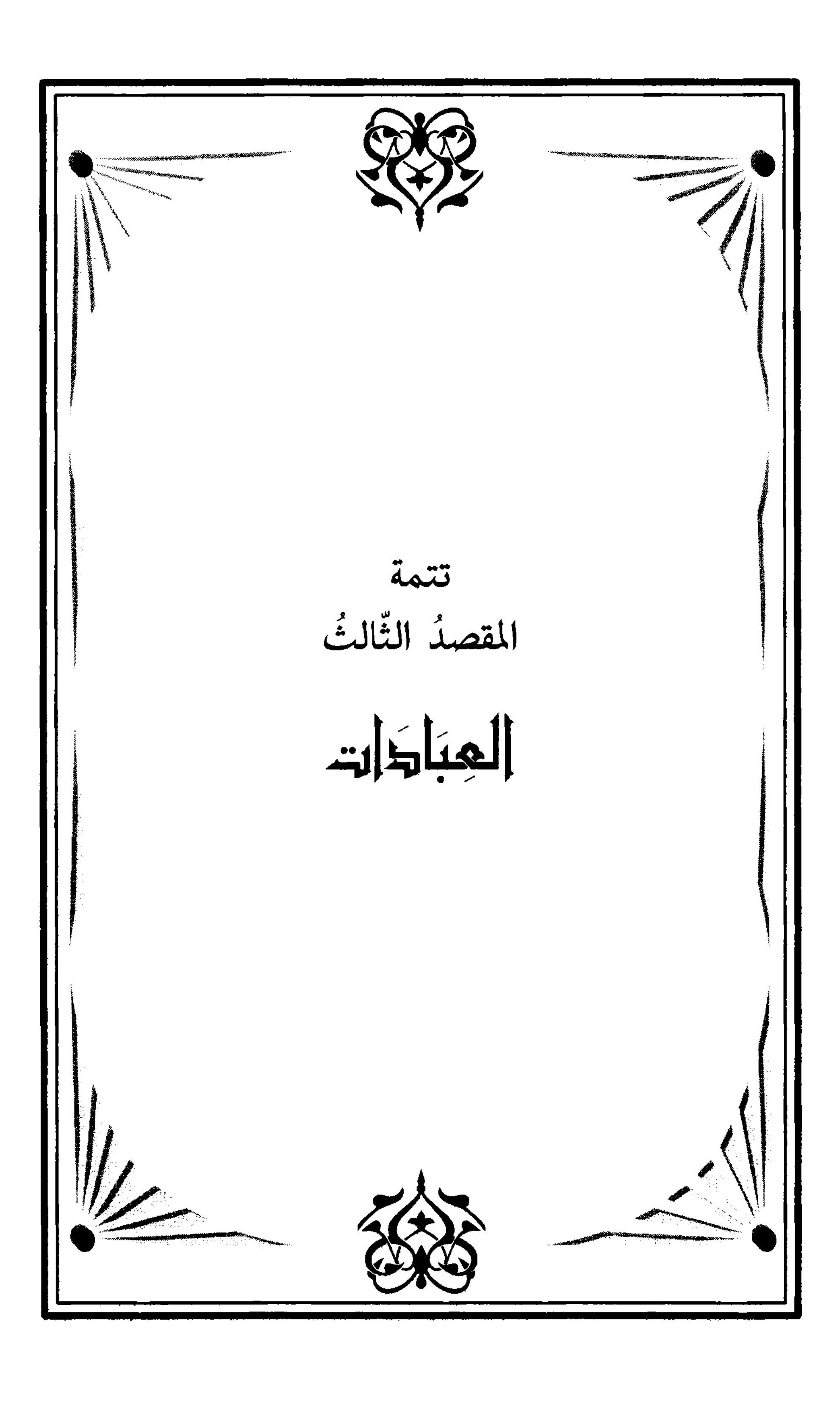
صالح أحمد الشّامي

الجُزْءُ الثَّانِي

دار القلم

دمشق

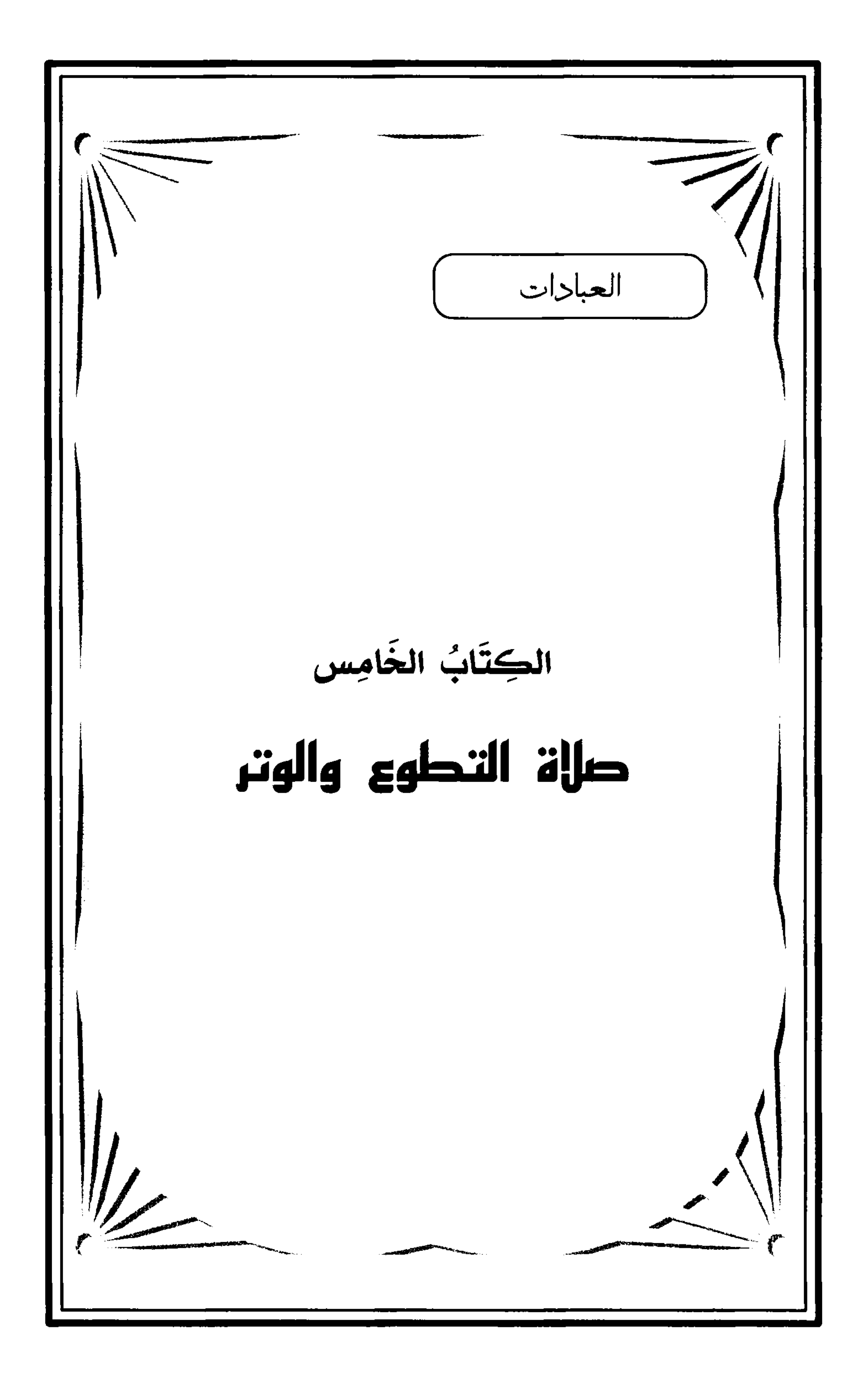




تتمة

المقصدُ الثّالثُ

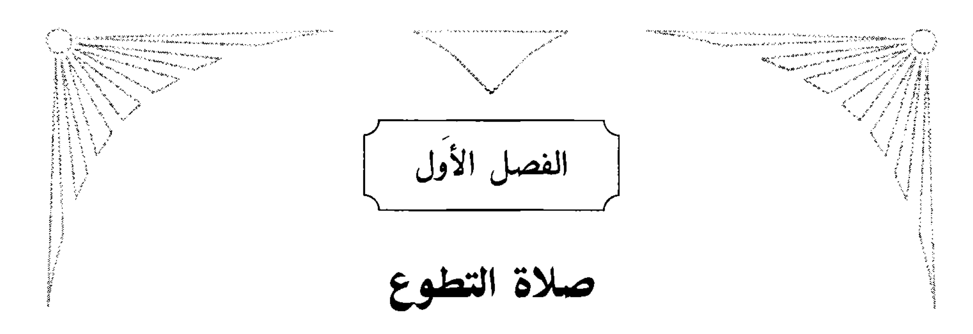
العِبَادَات



العبادات

الكِتَابُ الخَامِس

صلاة التطوع والوتر



الفصل الأول

صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ(١)، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً(٢) عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٦٣/ م٧٢٤]

١٣١٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**). [م٧٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

١٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾). [جه١١٥٠]

● صحيح.

١٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [حم٦٦١٩]

● صحيح لغيره.

١٣١٧ ـ (١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة علىٰ الفريضة.

(٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[1] صَلَاةٌ)**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **(لِمَنْ شَاءَ)**. [خ٦٢٧ (٦٢٤)/ م٨٣٨]

١٣٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[1]، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ٦٢٥ (٥٠٣)/ م٨٣٧]

١٣٢٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ[1] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)/ م٧٢٩]

١٣٢٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [خ١١٨٢]

١٣٢٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ**

١٣٢١ ـ (١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله علىٰ ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

١٣٢٢ ـ (١) (يبتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلٍّ خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

١٣٢٣ ـ (١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

■ زاد الترمذي: (**أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**). [ت٤١٥]

١٣٢٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

١٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**). [د١٢٧١/ ت٤٣٠]

● حسن.

٣ ـ باب: التطوع في البيت

١٣٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**(١)**، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**(٢)). [خ٤٣٢/ م٧٧٧]

١٣٢٨ ـ (١) (من صلاتكم): من للتبعيض، والمراد: النوافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتىٰ الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

١٣٢٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً**). [م٧٧٨]

١٣٣٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ**). [د١٣٠٠/ ت٦٠٤/ ن١٥٩٩]

● حسن.

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

١٣٣١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١٤٨ (١١١٨)/ م٧٣١]

١٣٣٢ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[١] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً؟ فَقَالَ: (**إِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً[٢] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**). [خ١١١٥].

٥ ـ باب: صلاة الضحىٰ

١٣٣٣ ـ (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: ما أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٣٣٢ ـ (١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.
[خ١١٠٣/ م ـ صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٠)]

١٣٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [م٧١٩]

١٣٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ. [م٧٢٢]

١٣٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يُحَافِظَ عَلَىٰ صَلاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا أَوْابٌ)** قَالَ: **(وَهِيَ صَلاةُ الأَوَابِينَ)**. [مه١٢٢٤/ ك١١٨٢]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

١٣٣٧ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[(١)] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[(٢)])**. [م٧٤٨]

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

١٣٣٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٣٣٧ ـ (١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلىٰ الطاعة.
(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال ـ وهي الصغار من أولاد الإبل ـ من شدة حرِّ الرمل.

يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ** ـ **فَاقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ** ـ **فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**. قَالَ: **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**). [خ١١٦٦]

٨ ـ باب: تحية المسجد

١٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٠٨٧، ١٤٧٧].

٩ ـ باب: صلاة التسبيح

١٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (**يَا عَمِّ! أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ[1]، أَلَا أَنْفَعُكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ!

١٣٤٠ ـ (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

قَالَ: (يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[٢] لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ: (فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ). [ت٤٨٢/ جه١٣٨٦]

● صحيح.

١٠ ـ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٢٢٧١]

١١ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [جه١١٩٩]

● حسن صحيح.

---

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

١٢ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

١٣٤٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٢٦٧/ ت٤٢٣/ جه١١٥٤]

● صحيح.

١٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**). [ت٤٢٣]

● صحيح.

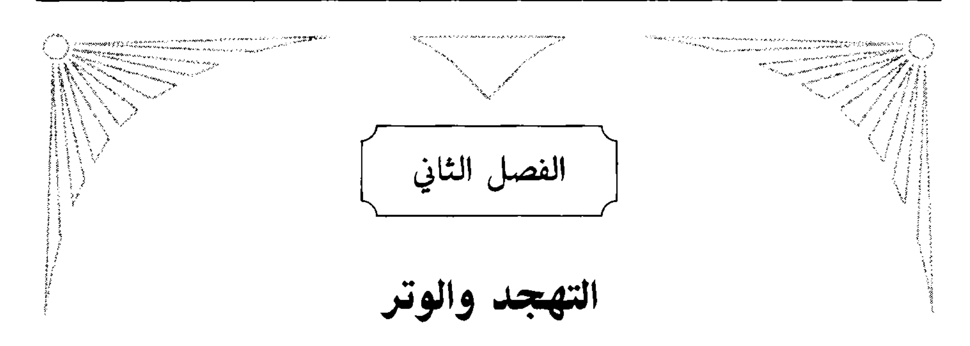
١٣ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ** ـ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ **أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**). زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: (**فِي الصَّلَاةِ**) يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ. [د١٠٠٦/ جه١٤٢٧]

● صحيح.

١٣٤٥ ـ عَنْ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَداً. [هق٢/ ١٩١]

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

١٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**. [خ١١٤٥/ م٧٥٨]

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ

١٣٤٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ)**. [خ٩٩٠ (٤٧٢)/ م٧٤٩]

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

١٣٤٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦/ م٧٣٩]

١٣٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠/ م٧٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٣٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عليه السلام**، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**). [خ١١٣١/ م١١٥٩]

١٣٥١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧]

٤ ـ باب: حثه ﷺ علىٰ قيام الليل

١٣٥٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: (**أَلَا تُصَلِّيَانِ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسول اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ١١٢٧/ م٧٧٥]

١٣٥٣ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَعَارَّ**[١] **مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،**

١٣٥٣ ـ (١) (تعار): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب علىٰ الفراش ليلاً مع كلام.

أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

١٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ).

• صحيح. [د١٣٠٩، ١٤٥١/ جه١٣٣٥]

١٣٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً). [د١٣١٤/ ن١٧٨٣ ـ ١٧٨٥]

• صحيح.

٥ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

١٣٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)/ م٧٦٩]

٦ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **(مَا هذَا الْحَبْلُ)**؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)**. [خ١١٥٠/ م٧٨٤]

١٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: **(مَنْ هَذِهِ)**؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: **(مَهْ![1] عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ[2]، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا[3])**. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣/ م٧٨٥]

٧ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٣٥٩ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي ـ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ ـ أَوْ سَاقَاهُ ـ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: **(أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً)**. [خ١١٣٠/ م٢٨١٩]

١٣٦٠ ـ (ق) عَنْ عَائشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ. [خ٩٩٤ (٦٢٦)/ م٧٣٦]

١٣٦١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

١٣٥٨ ـ (١) (مه): اسم فعل بمعنىٰ: اكفف.

(٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتىٰ تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. [م٧٧٢]

٨ ـ باب: من نام الليل حتىٰ أصبح

١٣٦٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**). [خ١١٤٤/ م٧٧٤]

١٣٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**). [خ١١٤٢/ م٧٧٦]

٩ ـ باب: الوتر

١٣٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [خ٩٩٦/ م٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

١٣٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**). [خ٩٩٨/ م٧٥١]

١٣٦٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**). [م٧٥٥]

١٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• صحيح. [ت٤٥٣/ ن١٦٧٥/ جه١١٦٩/ مي١٦٢٠]

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**). [د١٤٢٢/ ن١٧٠٩/ جه١١٩٠/ مي١٦٢٣]

• صحيح.

١٠ ـ باب: القنوت

١٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧/ م٦٧٦]

١٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. [ت٤٠٢/ ن١٠٧٩/ جه١٢٤١]

● صحيح.

١٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ، إِلَّا إِذا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلىٰ قَوْمٍ. [مه٦٢٠]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: القنوت في رمضان

١٣٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [د١٤٢٨]

● ضعيف. وقال شعيب: صحيح بشواهده.

١٢ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

١٣٧٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**). [د١٤٢٥/ ت٤٦٤/ ن١٧٤٤/ جه١١٧٨/ مي١٦٣٢]

● صحيح.

١٣٧٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**). [د١٤٢٧/ ت٣٥٦٦/ ن١٧٤٦/ جه١١٧٩]

● صحيح.

١٣ ـ باب: قضاء الوتر

١٣٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ**).

□ زاد الترمذي: (**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**). [د١٤٣١/ ت٤٦٥/ جه١١٨٨]

● صحيح.

١٤ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

١٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. [ن١٠٠٩/ جه١٣٥٠]

● حسن.

١٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. [ت٤٤٨]

● صحيح الإسناد.

١٥ ـ باب: القراءة في الوتر

١٣٧٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [ت٤٦٢/ ن١٧٠١/ جه١١٧٢/ مي١٦٢٧]

● صحيح.

١٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثَلَاثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [ن١٧٣٠]

● صحيح.

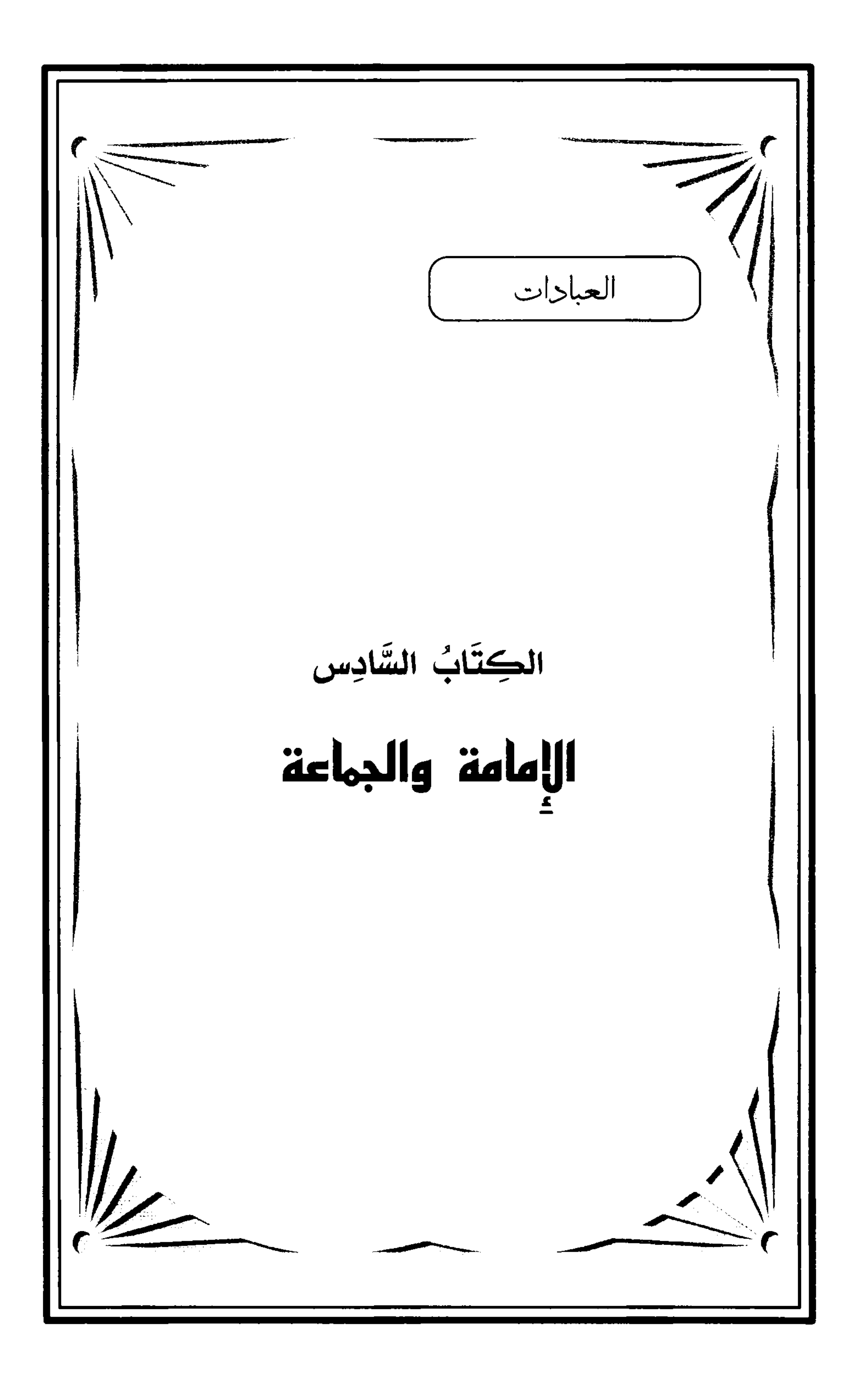
١٦ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٣٨٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٨٧٣/ ن١٠٤٨]

● صحيح.

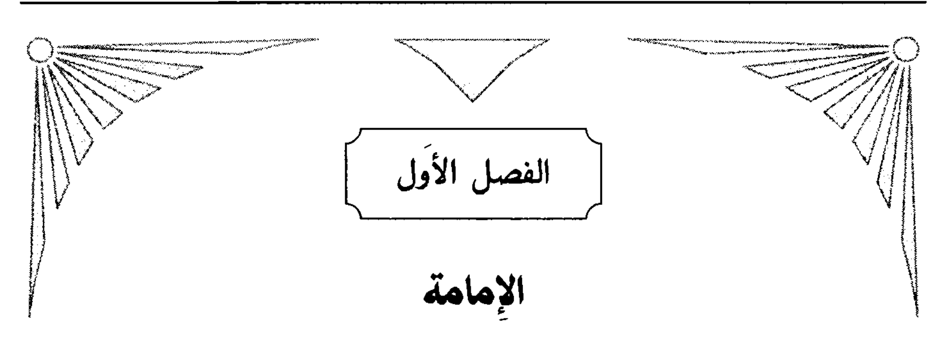
١٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ)**. [هق٢/ ٣١٠]

[وانظر: ١٣٦١].



الكِتَابُ السَّادِس

الإمامة والجماعة



الإمامة

١ ـ باب: الأَحق بالإمامة

١٣٨٢ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: (**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٢٨/ م٦٧٤]

١٣٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ٦٩٢]

١٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**[١]**، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**[٢]**، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**[٣] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**). [م٦٧٣]

١٣٨٤ ـ (١) (سلما): أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته): التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٣٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [خ٧٠٨/ م٤٦٩، ٤٧٠]

١٣٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**). [خ٧١٥٩ (٩٠)/ م٤٦٦]

١٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**). [خ٧٠٣/ م٤٦٧]

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٣٨٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[١]، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (**أَنِ اجْلِسُوا**). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**[٢]). [خ٦٨٨/ م٤١٢]

١٣٨٨ ـ (١) (وهو شاكٍ): أي: مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيح البخاري»: قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ

١٣٨٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠/ م٤٧٤]

١٣٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (**لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [م٤١٥]

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

١٣٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ** ـ أَوْ: **لَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ** ـ **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**). [خ٦٩١/ م٤٢٧]

١٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**). [م٤٢٦]

= الحُمَيْدِيُّ: هٰذا الحَديثُ مَنْسُوخٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّىٰ صَلَّىٰ قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

١٣٩٣ ـ (م) عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (**أَحْسَنْتُمْ**) ـ أَوْ قَالَ: (**قَدْ أَصَبْتُمْ**) ـ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤/ الصلاة ١٠٥]

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

١٣٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (**مَكَانَكُمْ**). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥/ م٦٠٥]

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

١٣٩٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**). [خ٦٩٤]

٨ ـ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

١٣٩٦ ـ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّىٰ. [د٥٤٥]

● ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٩ ـ باب: إمامة النساء

١٣٩٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٣٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. [هق٣/ ١٣١]

[وانظر: ١٠٣٠، ١٠٣١].

١٠ ـ باب: من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

١٣٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [ت٣٥٩]

● صحيح الإسناد.

١١ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٤٠٠ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. [د٥٩٧]

• صحيح.

١٢ ـ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

١٤٠١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ**). [د٦١٦/ جه١٤٢٨]

• صحيح.

١٣ ـ باب: الفتح علىٰ الإمام

١٤٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: (**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَمَا مَنَعَكَ**)؟ [د٩٠٧]

• صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

١٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ[١] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٢] إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً[٣] سَمِيناً، أَو مِرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ[٥] الْعِشَاءَ)**. [خ٦٤٤/ م٦٥١]

١٤٠٤ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَأَجِبْ)**. [م٦٥٣]

١٤٠٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ

١٤٠٣ ـ (١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.
(٢) (ثم أخالف): معناها: أتخلف عن الصلاة إلىٰ قصدي...
(٣) (عرقا): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.
(٤) (مرماتين): تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.
(٥) (لشهد): أي: لحضر.

شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

١٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا في الْمَسْجِدِ)**. [ك٨٩٨، هق٣/ ٥٧]

• ضعيف.

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

١٤٠٧ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**. [خ٦٤٥/ م٦٥٠]

١٤٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ٦٤٨ (١٧٦)/ م٦٤٩].

١٤٠٥ ـ (١) (يهادىٰ بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلىٰ المسجد بسبب مرضه.

١٤٠٧ ـ (١) (الفذ): أي: الفرد.

١٤٠٩ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**). [م٦٥٦]

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

١٤١٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ**)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**). [حم١٨٠٧٠]

● إسناده صحيح.

١٤١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَتَقْرَؤُونَ في صَلَاتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ**)؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في نَفْسِهِ**).

● إسناده صحيح. [حب١٨٤٤/ هق٢/١٦٦]

١٤١٢ ـ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ ـ أَوْ يَحُثُّ ـ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ك٨٧٤/ هق٢/١٦٨]

● قال الذهبي: صحيح.

٤ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

١٤١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**). [خ٧٢٣/ م٤٣٣]

□ ولفظ مسلم: (**مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ**).

١٤١٤ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**). [خ٧١٧/ م٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**).

□ وفي رواية عند البخاري معلقة: قال النُّعْمَانُ: رأيتُ الرجلَ مِنَّا يُلْزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ. [الأذان والإمامة، باب ٧٦]

١٤١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ تَعْلَمُونَ** ـ أَوْ **يَعْلَمُونَ** ـ **مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**). [م٤٣٩]

١٤١٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**). وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**). [د٦٦٤/ ن٨١٠/ مي١٢٩٩]

● صحيح.

١٤١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ ﷻ**).

□ زاد أبو داود في أوله: (**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...**). [د٦٦٦/ ن٨١٨]

• صحيح.

١٤١٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**). [د٦٧١/ ن٨١٧]

• صحيح.

٥ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**). [م٧١٠]

١٤٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِك وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِك مَعَنَا**)؟. [م٧١٢]

٦ ـ باب: متىٰ يقوم المصلون للصلاة

١٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). [خ٦٣٨ (٦٣٧)/ م٦٠٤]

٧ ـ باب: من يقف خلف الإمام

١٤٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**). [م٤٣٢]

٨ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

١٤٢٣ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

١٤٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**). [م٤٤٠]

٩ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد

١٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**). [خ٦٥١/ م٦٦٢]

١٤٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ**

دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الـمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ).

[خ٤٧٧ (١٧٦)/ م٦٤٩ (٢٧٢) كتاب المساجد]

١٤٢٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ، فَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**[1]**، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**). [م٦٦٥]

١٤٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**). [م٦٦٦].

١٤٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [د٥٦١/ ت٢٢٣]

● صحيح.

١٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٤٢٧ ـ (١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلىٰ المسجد.

قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**[1] **عَلَىٰ الْمَكَارِهِ**[2]**، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**). [جه٤٢٧/ مي٧٢٥]

• حسن صحيح.

١٠ ـ باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

١٤٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**[1]**، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتكُمْ فَأَتِمُّوا**). [خ٩٠٨ (٦٣٦)/ م٦٠٢]

١٤٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (**مَا شَأْنُكُمْ**)؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**). [خ٦٣٥/ م٦٠٣]

١٤٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ**). [خ٧٨٣]

١٤٣٠ ـ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.
(٢) (علىٰ المكاره): أي: علىٰ الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

١٤٣١ ـ (١) (تسعون): المراد به: العَدْو، وهو غير المشي حيث قال: (**فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون**).

١١ ـ باب: التصفيق للنساء

١٤٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**).

□ وزاد في رواية لمسلم: (**فِي الصَّلاةِ**). [خ١٢٠٣/ م٤٢٢]

١٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**). [حم١٤٦٥٤]

● صحيح لغيره.

١٢ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٤٣٦ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**). [خ٦٦٦ (٦٣٢)/ م٦٩٧]

١٣ ـ باب: استحباب يمين الإمام

١٤٣٧ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**). [م٧٠٩]

١٤ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

١٤٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٤٣٤ ـ معنىٰ الحديث: أن السُّنَّة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر.

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه٩٧٤]

■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. [حم١٤٤٩٦]

• صحيح.

١٥ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**. [د٨٩٣]

• حسن.

١٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)**. [ت٥٩١]

• صحيح.

١٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ)**. [هق٢/٨٩]

١٤٤٢ ـ عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [ط١٧١]

١٦ ـ باب: تقديم الطعام علىٰ الصلاة

١٤٤٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)**. [خ٦٧٢/ م٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: (**إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِميتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءِ**). [خ٥٤٦٣]

١٧ ـ باب: من لم يدرك الجماعة فصلىٰ في المسجد

١٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً**).

• صحيح. [د٥٦٤/ ن٨٥٤]

١٨ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلي فيه

١٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**). [د٥٧٤/ ت٢٢٠/ مي١٤٠٨]

• صحيح.

١٩ ـ باب: إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة

١٤٤٦ ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ أَبِي مِحْجَنِ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!**) قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**). [ن٨٥٦]

• صحيح.

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٤٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

• صحيح. [د٦٨٢/ ت٢٣٠/ جه١٠٠٤/ مي١٣٢٢]

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٤٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [ط٣٦٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٣٨].

٢٢ ـ باب: نهي الحاقن أن يصلي

١٤٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ إِلَىٰ الْخَلَاءِ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**). [د٨٨/ ت١٤٢/ ن٨٥١/ جه٦١٦/ مي١٤٦٧]

• صحيح.

٢٣ ـ باب: المحدث يخرج من الصلاة

١٤٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ**

فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ(١)، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ). [د١١١٤/ جه١٢٢٢]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: الذاهب إلىٰ المسجد لا يشبك بين أصابعه

١٤٥١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)**. [د٥٦٢/ ت٣٨٦/ مي١٤٠٤]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: الجماعة في البيت

١٤٥٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرّاً وأُنَاساً مِنْ وُجُوهِ الْقُرَّاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا في الْبُيُوتِ في جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ. [هق٣/ ٦٧]

٢٦ ـ باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٤٥٣ ـ عَنْ عَلِي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

١٤٥٤ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

١٤٥٠ ـ (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذٰلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٢٧ ـ باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

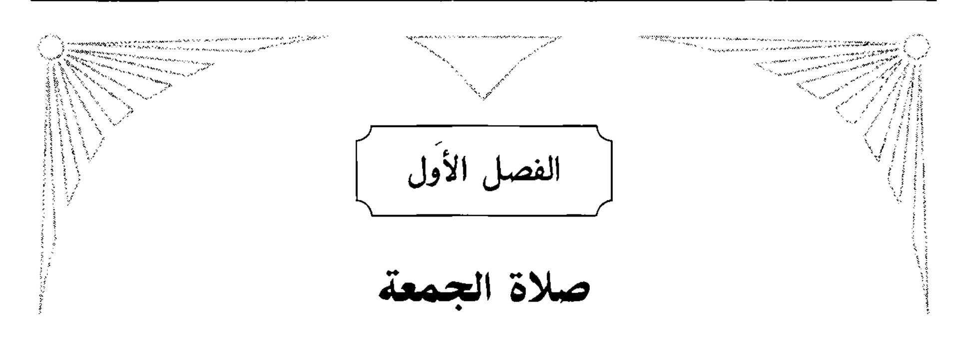
١٤٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتِيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا. [هق٢/ ٩١]

١٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ جُلُوساً يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ. [هق٢/ ٩١]



الكِتَابُ السَّابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف



الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

١٤٥٧ ـ (م) عَنْ أبِي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**). [م٨٥٦]

١٤٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**). [م٨٥٤]

١٤٥٩ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**). قالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**). [د١٠٤٧/ ن١٣٧٣/ جه١٠٨٥/ مي١٥٧٢]

● صحيح.

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥/ م٨٥٢]

١٤٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**). [م٨٥٣]

١٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً؛ إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**). [د١٠٤٨/ ن١٣٨٨]

● صحيح.

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

١٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**). [خ٨٧٧/ م٨٤٤]

١٤٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**). [خ٨٥٨/ م٨٤٦]

١٤٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**).

● حسن. [د٣٥٤/ ت٤٩٧/ ن١٣٧٩/ مي١٥٨١]

١٤٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا).

• صحيح. [د١٠٥٠/ ت٤٩٨/ جه١٠٩٠]

[وانظر: ١٤٧٦].

٤ ـ باب: الطيب للجمعة

١٤٦٧ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ). [خ٨٨٣].

٥ ـ باب: فضل التبكير إلىٰ الجمعة

١٤٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[1] ثُمَّ رَاحَ[2] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خ٨٨١/ م٨٥٠]

٦ ـ باب: وقت الجمعة

١٤٦٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٨ ـ (١) (غسل الجنابة): أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.
(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [خ٤١٦٨/ م٨٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

١٤٧٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ٩٠٤]

٧ ـ باب: الأذان يوم الجمعة

١٤٧١ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﵁، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ[١]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

٨ ـ باب: الخطبة لصلاة الجمعة

١٤٧٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [م٨٦٢]

١٤٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[١]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ! وَيَقُولُ: **(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)** وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ**

١٤٧١ ـ (١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: المعالم الأثيرة لشراب).

١٤٧٣ ـ (١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[٢]. ثُمَّ يَقُولُ: **(أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**[٣]**، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**[٤]**)**. [م٨٦٧]

١٤٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً[١]، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦]

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)**. [خ٩٣٤/ م٨٥١]

١٤٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ)**. . [م٨٥٧]

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

١٤٧٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٢) (وكل بدعة ضلالة): قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل علىٰ غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

١٤٧٤ ـ (١) (قصداً): أي: وسطاً بين الطول والقصر.

وَهُوَ يَخْطُبُ (**إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**). [خ١١٧٠/ م٨٧٥]

١١ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

١٤٧٨ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨]

١٢ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

١٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١] [خ٨٩١/ م٨٨٠]

١٣ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

١٤٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**). [م٨٨١]

☐ زاد في رواية: (**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**).

١٤٨١ ـ (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي

الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [م٨٨٣]

١٤ ـ باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٤٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ(٢)، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٣).. [خ٩٠١ (٦١٦)/ م٦٩٩]

١٥ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٤٨٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**). [م٨٦٥]

١٤٨٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**). [م٦٥٢]

١٤٨٢ ـ (١) (عزمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكُلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.
(٢) (أحرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.
(٣) (الدحض): هو: الزلق.

١٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [د١٠٥٢/ ت٥٠٠/ ن١٣٦٨/ جه ١١٢٥/ مي١٦١٢]

● حسن صحيح.

١٤٨٦ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**). [د١٠٦٧]

● صحيح.

١٦ ـ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

١٤٨٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

١٧ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. [ت٥٠٩]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

١٤٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ). [د١٠٧٨/ جه١٠٩٥]

• صحيح.

١٩ ـ باب: كراهة تخطي الرقاب في الجمعة

١٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)**. [د١١١٨/ ن١٣٩٨]

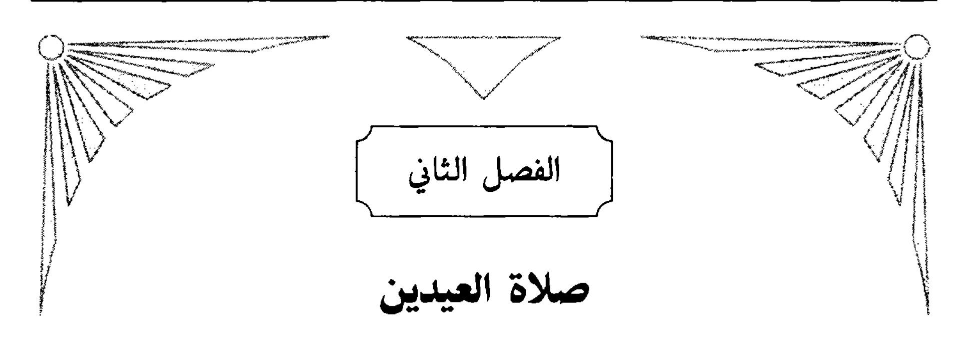
• صحيح.

٢٠ ـ باب: النعاس في صلاة الجمعة

١٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ)**. [د١١١٩/ ت٥٢٦]

• صحيح.





الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

١٤٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ٩٦٣/ م٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٧]

١٤٩٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ ذلِكَ يأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ٩٧٨ (٩٥٨)/ م٨٨٥]

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٤٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [خ٩٦٠/ م٨٨٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٤٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[1]. [خ٩٦٤ (٩٨)/ م٨٨٤ (١٣)].

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

١٤٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. [م٨٩١]

[وانظر: ١٤٧٨].

٥ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلىٰ

١٤٩٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[1]، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ

١٤٩٥ ـ (١) (سخابها): هو: قلادة من طيب معجون علىٰ هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

١٤٩٧ ـ (١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)**. [خ٣٥١ (٣٢٤)/ م٨٩٠]

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٤٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[١]، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي[٢]، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[٣] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(دَعْهُمَا)**. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فيه السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **(تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(دُونَكُمْ[٤] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[٥])**، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: **(حَسْبُكِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاذْهَبِي)**. [خ٩٤٩ و٩٥٠ (٤٥٤)/ م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا)**. [خ٩٥٢]

١٤٩٨ ـ (١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.
(٢) (انتهرني): زجرني.
(٣) (مزمارة الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.
(٤) (دونكم): بمعنىٰ: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.
(٥) (يا بني أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

١٤٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ. [خ٥٢٣٦ (٤٥٤)/ م٨٩٢/١٨]

٧ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٥٠٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. [خ٩٥٣]

١٥٠١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

• صحيح. [ت٥٤٢/ جه١٧٥٦/ مي١٦٤١]

٨ ـ باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

١٥٠٢ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [خ٩٦٦]

٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٥٠٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

١٥٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [ت٥٤١/ جه١٣٠١/ مي١٦٥٤]

• صحيح.

١٠ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

١٥٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هذِهِ**)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (**وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**). [خ٩٦٩]

١١ ـ باب: اجتماع العيد والجمعة

١٥٠٦ ـ (ق) عَنْ أبي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [خ٥٥٧١ (١٩٩٠)/ م١١٣٧]

وعند البخاري قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِع فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٥٥٧٢]

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ**

اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ). [د١٠٧٣/ جه١٣١١]

● صحيح.

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

١٥٠٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه أَمَرَ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. [خ. كتاب العيدين، باب ٢٥]

١٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَكْباً جَاؤوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د١١٥٧/ ن١٥٥٦/ جه١٦٥٣]

● صحيح.

١٣ ـ باب: الخروج إلىٰ العيد ماشياً

١٥١٠ ـ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيْدِ مَاشِياً، وأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [ت٥٣٠، جه١٢٩٦]

● حسن.

١٤ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

١٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: فِي الْأُولَىٰ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْساً.

● صحيح. [د١١٤٩/ جه١٢٨٠]

١٥١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)**. [د١١٥١]

● حسن.

١٥١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [ك١١١٣]

١٥ ـ باب: خطبة العيد

١٥١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [د١١٤٥]

● حسن.

١٥١٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ في تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَبْتَدِئَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ في الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدُ مَا بَدَا لَهُ. [هق٣/ ٢٩٩]

١٦ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ**

فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ). [د١١٥٥/ ن١٥٧٠/ جه١٢٩٠]

• صحيح مرسل.

١٧ ـ باب: وقت صلاة العيد

١٥١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أنه خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1]. [د١١٣٥/ جه١٣١٧]

• صحيح.

١٨ ـ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

١٥١٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَراً شَدِيداً لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فَامْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ. [هق٣/ ٣١٠]

١٥١٧ ـ (١) أي: حين صلاة الضحىٰ.

١٩ ـ باب: الغسل للعيد

١٥١٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. [ط٤٢٨]

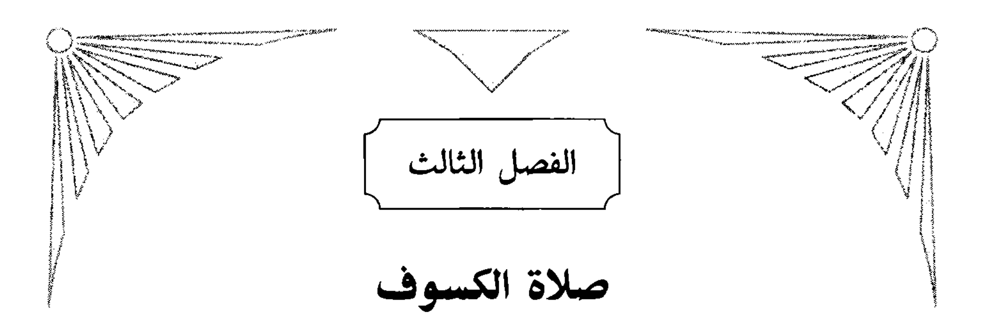
• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: أعياد المسلمين

١٥٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ**)؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**). [د١١٣٤/ ن١٥٥٥]

• صحيح.





الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

١٥٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)**. [خ١٠٤١/ م٩١١]

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

١٥٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**. [خ١٠٤٤/ م٩٠١]

١٥٢٣ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [م٩٠٦]

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٥٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. [م٩٠٩]

□ وفي رواية قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [م٩٠٨]

٤ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٥٢٥ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

١٥٢٣ ـ (ت) في قولها: «فأقول هٰذه أضعف مني» فيه دليل علىٰ أن العمل الجماعي يستنهض الهمم.

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ** ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ** ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ**). [خ٧٤٥].

٥ ـ باب: ما جاء في الكواكب

١٥٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَباً انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [حم٢٢٥٤٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.





الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

١٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠١٢ (١٠٠٥)/ م٨٩٤]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لنا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ١٠٢٥]

٢ ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا في الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ١٠٣١/ م٨٩٥]

١٥٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [م٨٩٦]

١٥٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي(١)،

١٥٣٠ ـ (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً**[٢] **نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**) قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [د١١٦٩]

● صحيح.

١٥٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**). [د١١٧٦]

● حسن.

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٥٣٢ ـ (ق) عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[١]، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[٢]، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣]، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ ما نَرَىٰ في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً[٤]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٥] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ،

---

(٢) (مريعاً): من المراعة، وهي: الخصب.

١٥٣٢ ـ (١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب ﷺ، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٤) (ولا قزعة): هي القطعة من السحاب.

(٥) (سلع): هو: جبل بقرب المدينة.

فَلَا وَاللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ الْبَابِ في الجُمُعَةِ ـ يَعنِي: الثَّانية ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكامِ[٦] وَالظِّرَابِ[٧]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)**. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)/ م٨٩٧]

٤ ـ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

١٥٣٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَونَ. [خ١٠١٠]

٥ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

١٥٣٤ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

---

(٦) (الآكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلىٰ من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ معلق ١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

١٥٣٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: (**صَيِّباً نَافِعاً**). [خ١٠٣٢]

□ ولفظ «السنن»: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً**).

١٥٣٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (**لأَنَّهُ حَدِيث عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**). [م٨٩٨]

٧ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

١٥٣٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَخيلَةً[1] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]). [خ٣٢٠٦/ م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

□ وفي رواية أُخرىٰ له ـ وأولها عند البخاري ـ: أَنَّهَا قَالَتْ:

١٥٣٧ ـ (١) (مخيلة): هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً[٢] ضَاحِكاً حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٣]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ٦٠٩٢].

١٥٣٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ لِقْحاً لا عَقِيماً**). [حب١٠٠٨/ك٧٧٧٠]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٨ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أَبي طالب

١٥٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبي طَالِبٍ:

وَأَبيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ[١] الْيَتَامىٰ عِصْمَةٌ لَلأَرَامِلِ[٢]

[خ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ[٣] كُلُّ مِيزَابٍ. [خ١٠٠٩]

---

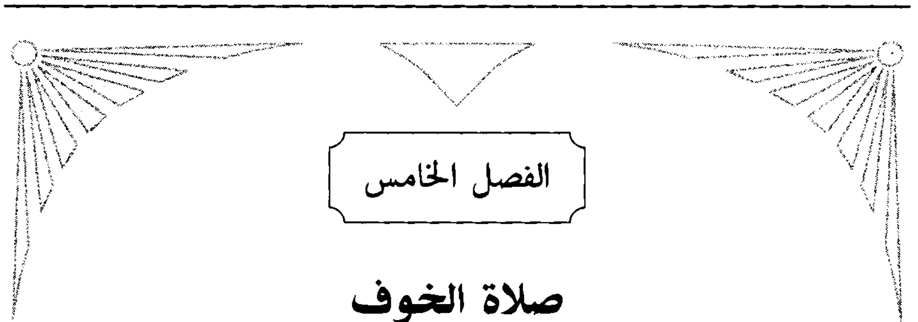
(٢) (مستجمعاً): المستجمع: المجد في الشيء.
(٣) (لهواته): جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك.
١٥٣٩ ـ (١) (ثمال): هو: العماد والملجأ والمعين.
(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.
(٣) (يجيش): أي: يتدفق ويجري.

٩ ـ باب: ليست السنة بأَن لا تمطروا

١٥٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَتِ السَّنَةُ**[1] **بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً**). [م٢٩٠٤]



١٥٤٠ ـ (١) (السنة): المراد بها هنا: القحط.



الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ ـ باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

١٥٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذلِكَ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٠].

٢ ـ باب: كيفيات صلاة الخوف

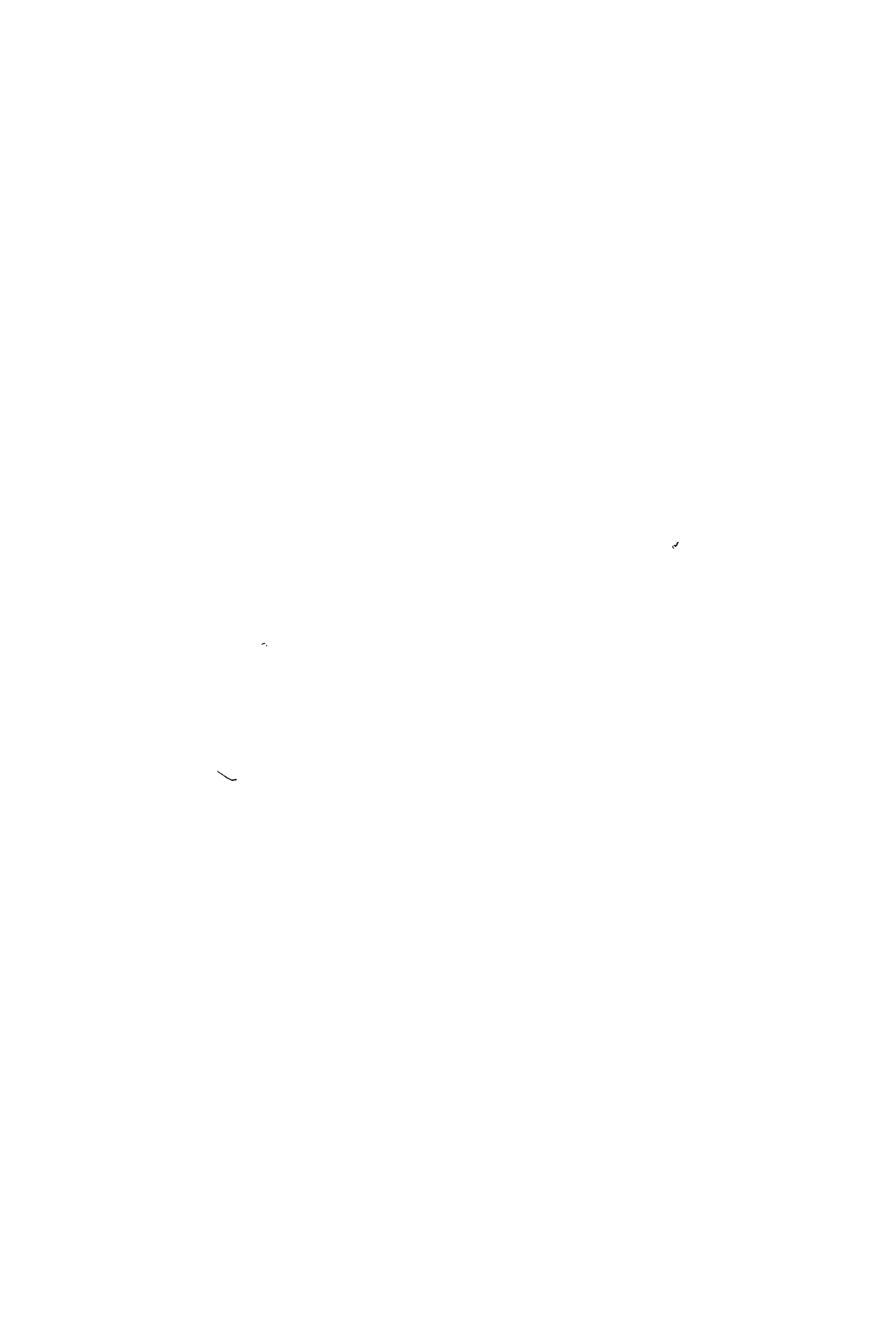
١٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،

فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)/ م٨٣٩]

١٥٤٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: يَقُومُ الإِمامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ في مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلَاءِ إِلَىٰ مَقَامِ أُولئِكَ، فَيَجِيءُ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، م٨٤١]

١٥٤٤ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ٤١٢٩، م٨٤٢]

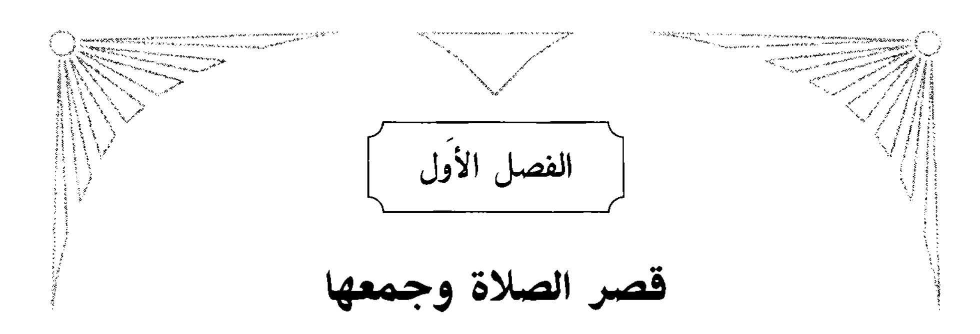




الكِتَابُ الثّامِنْ

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر





الفصل الأوَل

قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

١٥٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ. [خ٣٥٠/ م٦٨٥]

١٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩/ م٦٩٠].

١٥٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م٦٨٧]

١٥٤٨ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

١٥٤٩ ـ (م) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾

١٥٤٦ ـ (١) (بذي الحليفة): ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة علىٰ طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال. (انظر: «المعالم الأثيرة لشراب»).

[النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**). [م٦٨٦]

١٥٥٠ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**) عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ن١٤١٩/ جه١٠٦٣]

● صحيح.

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

١٥٥١ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [خ١٠٨١/ م٦٩٣]

١٥٥٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَام النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

☐ وفي رواية له: قال: أقام النَّبِيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨]

١٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣٥]

● صحيح.

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنىً

١٥٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ١٠٨٢/ م٦٩٤]

١٥٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤/ م٦٩٥]

٤ ـ باب: التطوع في السفر

١٥٥٦ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١/ م٦٨٩]

□ ولمسلم: عن حفص بْنِ عاصم قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ فَرَأَىٰ نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [م٦٨٩، ١٨/٦٩٤]

٥ ـ باب: التطوع في السفر علىٰ الدواب

١٥٥٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ. [خ٩٩٩/ م٧٠٠]

١٥٥٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠]

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٥٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].

١٥٦٠ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٥٦١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [م٧٠٥]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. [م٧٠٥م]

٨ ـ باب: من أجمع الإقامة أتم

١٥٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعُ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/ ١٤٦]

١٥٦٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/ ١٤٨]

٩ ـ باب: المسافر يؤم المقيمين

١٥٦٤ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [هق٣/ ١٢٦]

١٠ ـ باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٥٦٥ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. [هق٣/ ١٥٧]

١٥٦٦ ـ عَنْ الشَّعْبِي: أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعه إِمَام فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الإِمَام يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. [مه٩٥٤]

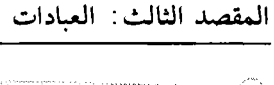
● إسناده صحيح.

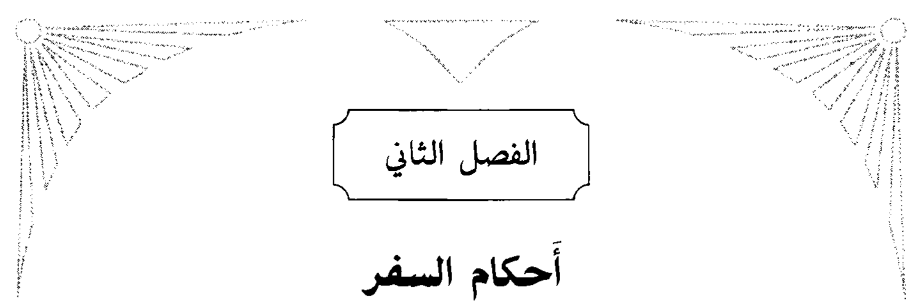
١١ ـ باب: الجمع في المطر

١٥٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط٣٣٣]

١٥٦٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. [هق٣/١٦٨]







الفصل الثاني

أَحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

١٥٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضىٰ نَهْمَتَهُ**[1]**؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). [خ١٨٠٤/ م١٩٢٧]

٢ ـ باب: لا تسافر المرأَة إِلا مع محرم

١٥٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[1]. [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)/ م١٣٣٨]

١٥٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**). [خ١٠٨٨/ م١٣٣٩]

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

١٥٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**). [خ٢٩٩٨]

١٥٦٩ ـ (١) (نهمته): أي: حاجته.

١٥٧٠ ـ (١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

١٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**). [د٢٦٠٧/ ت١٦٧٣]

● حسن.

٤ ـ باب: دعاء السفر

١٥٧٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف][(١)]. **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[(٢)] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[(٣)] الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[(٤)]، في الْمَالِ وَالأَهْلِ**). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**). [م١٣٤٢]

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

١٥٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

١٥٧٤ ـ (١) (وما كنا له مقرنين): معنىٰ مقرنين مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالىٰ إياه لنا.

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة): هي: تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب): المرجع.

الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧/ م١٣٤٤]

٦ ـ باب: استقبال المسافر

١٥٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨]

١٥٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ ـ أَوْ عُمْرَةٍ ـ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. [هق٥/ ٢٦٠]

٧ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٥٧٨ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهاراً، فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ٣٠٨٨/ م٧١٦].

٨ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٥٧٩ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)/ م ـ الإمارة: ٧١٥ (١٨٢ ـ ١٨٥)]

☐ وفي رواية لمسلم قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ**)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ. [هق٩/ ١٧٤]

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

١٥٨١ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِيْنَ يَرَاهَا: (**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فيها**). [مخ ٨/ ٦٧ ـ ٦٩]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: الدعاء عند الوداع

١٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، ادْنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**). [د٢٦٠٠/ ت٣٤٤٣]

• صحيح.

١٥٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**). [جه٢٨٢٥]

• صحيح.

١١ ـ باب: استحباب السفر يوم الخميس

١٥٨٢م ـ (خ) في حديث توبة كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

الخَميسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيْسِ). [خ٢٩٥٠]

١٢ ـ باب: التبكير في السفر وغيره

١٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**). [جه٢٢٣٨]

● صحيح.

١٣ ـ باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

١٥٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**). [د٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

١٤ ـ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

١٥٨٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. [خ٣٠٨٩/ م ـ المساقاة: ٧١٥ (١١٥، ١١٦)]

❁ ❁ ❁



الكِتَابُ التّاسع

الجنائز

١ ـ باب: تلقين الموتىٰ: لا إله إلا الله

١٥٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**[1]: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [م٩١٦]

١٥٨٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [د٣١١٦]

● صحيح.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

١٥٨٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. [م٩١٨]

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

١٥٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ**). [م٩٢١]

١٥٨٧ ـ (١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

١٥٩١ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**). [جه١٤٥٥]

● حسن.

٤ ـ باب: الأَمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت

١٥٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** ﷻ). [م٢٨٧٧]

١٥٩٣ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**). [م٢٨٧٨].

٥ ـ باب: إِذا خرجت روح الميت

١٥٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا حُضِرَ**[(١)] **الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي**[(٢)] **رَاضِيَةً مَرْضِيّاً عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللهِ**[(٣)] **وَرَيْحَانٍ**[(٤)] **وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ**

١٥٩٤ ـ (١) (حُضِر): أي: حضره الموت.
(٢) (اخرجي): الخطاب للنفس.
(٣) (رَوْح الله): أي: رحمته.
(٤) (ريحان): طيب.

بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ[٥]؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ[٦]. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ[٧]، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ؟ حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ). [ن١٨٣٢]

● صحيح.

٦ ـ باب: البكاء علىٰ الميت

١٥٩٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ).** فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[١] ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[٢] ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ ما هذَا؟ فَقَالَ: **(هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحمَاءَ).** [خ١٢٨٤/ م٩٢٣]

١٥٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ

---

(٥) (أما أتاكم): أي: أنه مات، ولٰكنه لم يصل إليهم.
(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.
(٧) (مسح): ثوب من الشعر غليظ.
١٥٩٥ ـ (١) (تقعقع): القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.
(٢) «شن»: القربة البالية.

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[١] ـ وَكَانَ ظِئْراً[٢] لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ـ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[٣]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)**. [خ١٣٠٣/ م٢٣١٥]

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

١٥٩٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[١] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[٢]؛ إِلَّا الْجَنَّةُ)**. [خ٦٤٢٤]

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٥٩٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ)**. فَقَالَتْ: وَهَلَ[١] ابْنُ عُمَرَ رحمه الله، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ**

١٥٩٦ ـ (١) (القين): الحداد.
(٢) (ظئراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذٰلك لأنه كان زوج المرضعة.
(٣) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.
(٤) (تذرفان): أي: يجري دمعهما.
١٥٩٧ ـ (١) (صفيه): هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.
(٢) (احتسبه): المراد: صبر علىٰ فقده راجياً الأجر من الله علىٰ ذٰلك.
١٥٩٨ ـ (١) (وهل): غلط ونسي.

وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**)، إِنَّمَا قَالَ: (**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**)، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢]

١٥٩٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**). [خ١٢٩٢/ م٩٢٧]

١٦٠٠ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**). [م٩٣١]

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

١٦٠١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [خ١٣٠٦/ م٩٣٦]

١٦٠٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**). [خ١٢٩٤/ م١٠٣]

١٦٠٣ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ

رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ؟. [خ٤٢٦٧]

١٦٠٤ ـ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: (**أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً**). [د٣١٣١]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

١٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**). [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)/ م٩٢٦]

١١ ـ باب: في تسجية الميت

١٦٠٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ(١) بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ(٢). [خ٥٨١٤/ م٩٤٢].

١٢ ـ باب: غسل الميت

١٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا

١٦٠٦ ـ (١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.
(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (**أَشْعِرْنَهَا**[٢] **إِيَّاهُ**). تَعْنِي: إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)/ م٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها**). [خ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

١٣ ـ باب: في كفن الميت

١٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤/ م٩٤١]

١٦٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**). [م٩٤٣].

١٦١٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ**

١٦٠٧ ـ (١) (حقوه): يعني: إزاره.
(٢) (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.
(٣) (قرون): ضفائر.

١٦٠٨ ـ (١) (سحولية): منسوبة إلىٰ سحول، مدينة باليمن.
(٢) (كرسف): هو: القطن.

البَيَاضَ، **فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**). وفي رواية: (**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**). [ت٢٨١٠/ ن١٨٩٥/ جه٣٥٦٧]

• صحيح.

١٤ ـ باب: كيف يكفن المحرم

١٦١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**). [خ١٢٦٥/ م١٢٠٦]

☐ وفي رواية لهما: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**). [خ١٨٥١]

١٥ ـ باب: التكفين بالثياب القديمة

١٦١٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟[٢] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣].

١٦١٢ ـ (١) (به ردع): أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهلة): المراد هنا: الصديد.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [خ1387 (1264)].

16 ـ باب: الإسراع بالجنازة

1613 ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**). [خ1315/ م944]

1614 ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَو سَمِعَهُ صَعِقَ**). [خ1314]

17 ـ باب: فضل اتباع الجنائز

1615 ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**). [خ47/ م945]

1616 ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا! فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي ـ عائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ1323، 1324/ م945]

١٨ ـ باب: الاستغفار للميت

١٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ. [حم٤٠٨٠]

● إسناده على شرطهما.

١٩ ـ باب: اتباع النساء الجنائز

١٦١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

٢٠ ـ باب: الصلاة على الجنازة

١٦١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥/ م٩٥١]

١٦٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ[١] يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م٩٥٧]

١٦٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. [ت١٠٧٧]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

١٦٢٠ ـ (١) هو: زيد بن أرقم.

١٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً. [ك١٣٣٢]

٢١ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٦٢٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ**)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقَالَ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

٢٢ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

١٦٢٤ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. [م٩٧٣]

٢٣ ـ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١٦٢٥ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

١٦٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ السُّنَّة في الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ في

التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرأُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرّاً في نَفْسِهِ. [هق٤/ ٣٩]

٢٤ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٦٢٧ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ**).

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

١٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**). [د٣٢٠١/ ت١٠٢٤/ جه١٤٩٨]

• صحيح.

٢٥ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

١٦٢٩ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)/ م٩٦٤]

١٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

□ ورواية ابن ماجه: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

• صحيح. [د٣١٩٤/ ت١٠٣٤/ جه١٤٩٤]

١٦٣١ ـ عَنْ عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [د٣١٩٣/ ن١٩٧٦]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

١٦٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**. [م٩٤٧]

١٦٣٣ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)**. [م٩٤٨]

٢٧ ـ باب: ثناء الناس علىٰ الميت

١٦٣٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَجَبَتْ)**. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: **(هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)**. [خ١٣٦٧/ م٩٤٩]

١٦٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالْثَالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا مُسْلِم، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةِ)**، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: **(وَثَلاثَةٌ)**، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: **(وَاثْنَانِ)**. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

٢٨ ـ باب: مستريح ومستراح منه

١٦٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **(مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **(العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ**

١٦٣٤ ـ (ت) في هٰذا دليل علىٰ أن ثناء الناس علىٰ الميت مؤشر خير وقبول عند الله إن شاء الله.

الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ). [خ٦٥١٢/ م٩٥٠]

٢٩ ـ باب: ترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه

١٦٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

٣٠ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٦٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**). [م١٦٣١].

٣١ ـ باب: الصلاة علىٰ القبر

١٦٣٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (**مَتَىٰ دُفِنَ هٰذَا**)؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

٣٢ ـ باب: وقوف المشيعين علىٰ القبر للدعاء

١٦٤٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**). [د٣٢٢١]

● صحيح.

[وانظر: ١٠].

٣٣ ـ باب: القيام للجنازة

١٦٤١ ـ (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)**. [خ١٣٠٨ (١٣٠٧)/ م٩٥٨]

١٦٤٢ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

١٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ[1]. [ن١٩٢٢]

• صحيح.

٣٤ ـ باب: أحكام القبر

١٦٤٤ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٩٦٦]

١٦٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

١٦٤٣ ـ (١) (ولم يعد بعد ذٰلك): من العود، واستدل به الجمهور علىٰ النسخ (السندي).

١٦٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

١٦٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**. [م٩٧٢]

٣٥ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٦٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [خ١٣٧٩/ م٢٨٦٦]

٣٦ ـ باب: سؤال القبر

١٦٤٩ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ـ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِن الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً)**. [خ١٣٧٤ (١٣٣٨)/ م٢٨٧٠]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

١٦٥٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ**)؟

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: (**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ**)؟ قَالَ: (**فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (**فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ** ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الْآيَةُ [إبراهيم: ٢٧]). ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ**) قَالَ: (**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**) قَالَ: (**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**).

قَالَ: (**وَإِنَّ الْكَافِرَ** ـ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: ـ **وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: (**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**). قَالَ: (**وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: **(ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً)**. قَالَ: **(فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً)**. قَالَ: **(ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)**. [د٤٧٥٣ (٣٢١٢)/ ن٢٠٠٠/ جه١٥٤٩]

• صحيح.

٣٧ ـ باب: عذاب القبر

١٦٥١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ)**. وفي رواية (في كبير)(١) ثُمَّ قَالَ: **(بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ(٢) مِنْ بَوْلِهِ)**. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **(لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)**. [خ١٣٧٨ (٢١٦)/ م٢٩٢]

١٦٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

□ ولفظ مسلم: بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [خ١٣٧٥/ م٢٨٦٩]

٣٨ ـ باب: التعوذ من عذاب القبر

١٦٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ

١٦٥١ ـ (١) (وما يعذبان في كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر): وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (**نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)/ م٩٠٣]

١٦٥٤ ـ (خ) عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٦]

١٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**). [ن٢٠٥٩]

● صحيح.

٣٩ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٦٥٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**[1]). [م٩٧٤]

١٦٥٧ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا

١٦٥٦ ـ (١) (بقيع الغرقد): البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**). [م٩٧٥]

٤٠ ـ باب: الحض علىٰ زيارة القبور

١٦٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**). [م٩٧٦]

٤١ ـ باب: الجريدة علىٰ القبر

١٦٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ**) فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ**). [حم٩٦٨٦]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٢ ـ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٦٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**[1]).
[خ١٢٥١/ م٢٦٣٢]

١٦٦٠ ـ (١) (إلا تحلة القسم): يعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

١٦٦١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)**. [خ١٢٤٨]

٤٣ ـ باب: لا يزكي أحداً

١٦٦٢ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ في السُّكْنَىٰ، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ)**؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ ما أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ما يُفْعَلُ بِهِ)**. قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(ذٰلِكَ عَمَلُهُ)**. [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

١٦٦٣ ـ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ في حَدِيثِها عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ..

□ وزاد في رواية: فَكَرِهَ المُسْلِمُونَ مَا قَالَه ﷺ لِعُثْمَانَ، حَتَّى تُوُفِيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(الْحَقِي بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون)**. [هق٤/٧٦]

٤٤ ـ باب: النهي عن سب الأموات

١٦٦٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوا**). [خ١٣٩٣]

١٦٦٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**). [ت١٩٨٢]

● صحيح.

٤٥ ـ باب: الانصراف من الجنازة

١٦٦٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**). [د٣١٧٧]

● صحيح.

٤٦ ـ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٦٦٧ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [خ١٣٩٠]

١٦٦٨ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قال: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ في زمانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحداً يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [خ١٣٩٠]

٤٧ ـ باب: أوقاتٌ نُهي عن الدفن فيها

١٦٦٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ـ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. [ط٥٣٦]

• إسناده صحيح.

١٦٧٠ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. [ط٥٣٧]

١٦٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّه صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِي ﷺ حِينَ صَلَّوا الصُّبْحَ. [هق٢/ ٤٥٩]

[وانظر: ١٠٥٤].

٤٨ ـ باب: ما جاء في شدة الموت

١٦٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٩٧٩]

• صحيح.

١٦٧٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**). [ت٩٨٢/ ن١٨٢٧، ١٨٢٨/ جه١٤٥٢]

• صحيح.

٤٩ ـ باب: في نعي الميت

١٦٧٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أحداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ(١). [ت٩٨٦/ جه١٤٧٦]

● حسن.

١٦٧٥ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنَ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى، فَأَصْبِحُوا فَاخْرجُوا بِجَنَازَتِهِ. [هق٤/ ٧٤]

٥٠ ـ باب: الصلاة علىٰ الطفل

١٦٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**). [ت١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِّثَ**). [جه١٥٠٨]

● صحيح. وقال شعيب: ضعيف جدّاً.

٥١ ـ باب: تقبيل الميت

١٦٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

١٦٧٤ ـ (١) (النعي): الإخبار بالموت. قال الترمذي: هو أن ينادىٰ في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ. [د٣١٦٣/ ت٩٨٩/ جه١٤٥٦]

● صحيح.

[انظر: ٣٧١٥].

٥٢ ـ باب: المشي أمام الجنازة

١٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [د٣١٧٩/ ت١٠٠٧/ ن١٩٤٣/ جه١٤٨٢]

● صحيح.

١٦٧٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**). [د٣١٨٠/ ت١٠٣١/ ن١٩٤١/ جه١٤٨١]

□ ولفظ أبي داود: (**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**).

● صحيح.

٥٣ ـ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

١٦٨٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**). قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

● صحيح. [د٣٢١٥/ ت١٧١٣/ ن٢٠٠٩/ جه١٥٦٠]

٥٤ ـ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

١٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ.

● صحيح. [د٣٢١٣/ ت١٠٤٦/ جه١٥٥٠]

٥٥ ـ باب: في التعزية

١٦٨٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه١٦٠١]

● حسن.

٥٦ ـ باب: الغسل من غسل الميت

١٦٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ. [ك١٤٢٦/ هق١/٣٠٦]

□ وهو مرفوع عند الحاكم.

● قال الذهبي: على شرط البخاري مرفوعاً.

١٦٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً)**. [ك١٤٢٢/ هق١/٣٠٦]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٥٧ ـ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

١٦٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ)**.

● حسن. [د٣١٣٢/ ت٩٩٨/ جه١٦١٠]

٥٨ ـ باب: مواراة المشرك

١٦٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **(اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي)**، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [د٣٢١٤/ ن١٩٠]

● صحيح.

٥٩ ـ باب: العلامة علىٰ القبر

١٦٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. [جه١٥٦١]

● حسن صحيح.

٦٠ ـ باب: كسر عظم الميت

١٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً)**. [د٣٢٠٧/ جه١٦١٦]

● صحيح.

٦١ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

١٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [د٣٢١١]

● صحيح.

١٦٩٠ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ. [حم٤٠٨١]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٢ ـ باب: من يدخل الميت القبر

١٦٩١ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وحدثني مَرْحَبٌ ـ أَوْ ابن أَبِي مَرْحَبٍ ـ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [د٣٢٠٩]

● صحيح.

٦٣ ـ باب: لا تتبع الجنازة بنار

١٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ[1]، قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٤٨٧]

● حسن.

١٦٩٢ ـ (١) (بمجمر): أي: بنار.

٦٤ ـ باب: كراهة الذبح عند القبر

١٦٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)[(١)]. [د٣٢٢٢]

● صحيح.

٦٥ ـ باب: حثو التراب في القبر

١٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [جه١٥٦٥]

● صحيح.

٦٦ ـ باب: ضغطة القبر

١٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ[(١)]، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ). [ن٢٠٥٤]

● صحيح.

١٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ). [حم٢٤٢٨٣]

● حديث صحيح.

١٦٩٣ ـ (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل علىٰ قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه علىٰ فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ مختصراً.

١٦٩٥ ـ (١) (هٰذا الذي تحرك له العرش): هو سعد بن معاذ ﷺ. قال الحسن: ـ كما في دلائل البيهقي ـ تحرك له العرش فرحاً بروحه.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ، قَالَ: (**لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضِيْقَةِ ـ أَوْ ضَغْطَةِ ـ القَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ**).

• إسناده صحيح. [مخ٥/ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٦]

١٦٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاءَنَا حَالُه، فَلَمَّا دَخَلَ القَبْرَ، التَمَعَ وَجْهُهُ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنا مِنْكَ أَمْراً سَاءَنَا، فَلَمَّا دَخَلْتَ القَبْرَ التَمَعَ وَجْهُكَ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُكَ، فَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (**ذَكَرْتُ ضَعْفَ بُنَيَّتي، وَشِدَّةَ عَذَابِ القَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْها، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سُمِعَ صَوْتُها مَا بَينَ الخَافِقَيْنِ**). [مخ٦/ ٢١٦٢]

• إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب: خلع النعلين في المقابر

١٦٩٩ ـ عَنْ بَشِيرِ ابنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**)(١) ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**). وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: (**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**(٢)**، وَيْحَكَ! أَلْقِ**

١٦٩٩ ـ (١) (لقد سبق هٰؤلاء خيراً كثيراً): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين): نسبة إلىٰ السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما. (السندي).

سِبْتِيَّتَيْكَ)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا. [د٣٢٣٠/ ن٢٠٤٧/ جه١٥٦٨]

● حسن.

٦٨ ـ باب: من مات غريباً

١٧٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ**)، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ**[1] **فِي الْجَنَّةِ**). [ن١٨٣١/ جه١٦١٤]

● حسن.

٦٩ ـ باب: زيارة النساء للقبور

١٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت١٠٥٦/ جه١٥٧٦]

● حسن.

١٧٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. [هق٤/ ٧٨]

١٧٠٠ ـ (١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

٧٠ ـ باب: في الدفن ليلاً

١٧٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**). [جه١٥٢١]

• صحيح.

٧١ ـ باب: موت الفجأة

١٧٠٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخرىٰ قَالَ: (**مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ**[1]). [د٣١١٠]

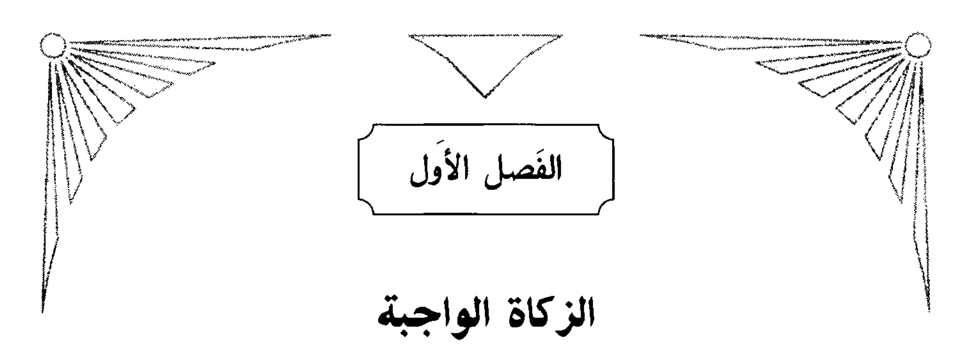
• صحيح.



١٧٠٤ ـ(١) (آسف): الأسِف: الغضبان، ومن هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

الكِتَابُ العَاشِر

الزكاة والصدقات



الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

١٧٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهَ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**)؟ فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٣]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠/ م٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٤]»، وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

١٧٠٥ ـ (١) (وكان أبو بكر): كان تامة. والمعنىٰ: وقام أبو بكر مقامه.
(٢) (عناقاً): العناق: الأنثىٰ من ولد المعز.
(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.
(٤) (عقالاً): هو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

١٧٠٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**[١]**، لَهُ زَبِيبَتَانِ**[٢]**، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ١٤٠٣]

١٧٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ الله عَنْهُمُ الْقَطْرُ**). [هق٩/ ٢٣١]

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[١] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[٢] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[٣] **صَدَقَةٌ**). [خ١٤٠٥/ م٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: (**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**[٤]

١٧٠٦ ـ (١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمِّه.

(٢) (له زبيبتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

١٧٠٨ ـ (١) (أواق): جمع أوقيَّة، وهي أربعون درهماً.

(٢) (ذود): الذود من الثلاثة إلىٰ العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود): أي: خمسة أبعرة.

(٣) (أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٤) (الورق): الفضة.

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ). [خ١٤٥٩]

١٧٠٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ).** [خ١٤٨٣]

١٧١٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمـٰن الرحيم، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

(فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٢) أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ(٣)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٥)، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ

١٧٠٩ ـ (١) (أو كان عثرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) (بالنضح): أي: بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستقىٰ عليها.

١٧١٠ ـ (١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالىٰ.
(٢) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثاني.
(٣) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث.
(٤) (حقه طروقة الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٦] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ إِلَىٰ مائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ[٧] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

١٧١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]،

---

(٦) (السائمة): التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): الفضة الخالصة.

١٧١١ ـ(١) (العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوىٰ الآدميّ. وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه علىٰ عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، =

وَفِي الرِّكازِ الْخُمُسُ[٤]). [خ١٤٩٩/ م١٧١٠]

□ وفي رواية لهما: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ..**). [خ٦٩١٢]

١٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**). [جه٢٥١٠]

● صحيح.

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

١٧١٣ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[١]، يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**). [م٩٨٩]

٦ ـ باب: وسم إبل الصدقة

١٧١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[١]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[٢]، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢/ م٢١١٩]

[وانظر: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦].

= فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

١٧١٣ ـ (١) (المصدقين): هم السعاة العاملون علىٰ الصدقات.

١٧١٤ ـ (١) (ليحنكه): حنك الصبي: دلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسم): حديدة يوسم بها؛ أي: يعلّم، وهو نظير الخاتم.

٧ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٧١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ)**. [خ١٤٦٣/ م٩٨٢]

٨ ـ باب: تعجيل الزكاة

١٧١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د١٦٢٤/ ت٦٧٨/ جه١٧٩٥/ مي١٦٧٦]

● حسن.

١٧١٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: **(إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ)**. [ت٦٧٩]

● حسن.

٩ ـ باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقته

١٧١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ)**، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ)**. [خ١٤٩٧/ م١٠٧٨]

١٠ ـ باب: عمل المصدِّق وثوابه

١٧١٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د١٦٢٥/ جه١٨١١]

● صحيح.

١٧٢٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ**). [د٢٩٣٦/ ت٦٤٥/ جه١٨٠٩]

● حسن.

١٧٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً وَقَالَ: (**إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ**) فَقَالَ: لا أَجِدُهُ وَلا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ. [حب٣٢٧٠/ك١٤٥١]

● إسناده على شرطهما.

١١ ـ باب: ما جاء في الخرص

١٧٢٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيّاً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللهِ إِنَّكُمْ لِمَنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [هق٤/ ١٢٢]

١٧٢٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضاً فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. [ك١٤٦٥/ هق٤/ ١٢٤]

١٢ ـ باب: مكان أخذ الصدقة

١٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ)**. [جه١٨٠٦]

● حسن صحيح.

١٣ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٢٥ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [حم٢١٩٨٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٧٢٦ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [ط٥٧٧]

١٧٢٧ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. [ط٦١٠]

١٤ ـ باب: زكاة الذهب والورق

١٧٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[١]، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ**

١٧٢٨ ـ (١) (الرقة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

دِرْهَماً دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ). [د١٥٧٤/ ت٦٢٠/ ن٢٤٧٦/ جه١٧٩٠/ مي١٦٦٩]

● صحيح.

١٥ ـ باب: زكاة الحلي

١٧٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً[1] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)**. [د١٥٦٤]

● حسن.

١٧٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[1] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ)**؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ)**؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: **(هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)**. [د١٥٦٥]

● صحيح.

١٧٣١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

● إسناده صحيح. [ط٥٨٤]

١٧٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٥]

١٧٢٩ ـ (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

١٧٣٠ ـ (١) (فتخات): خواتيم كبار كان النساء يختمن بها.

• إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: زكاة العسل

١٧٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ**). [ت٦٢٩]

• صحيح، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

١٧٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًىٰ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [ط٦١٤]

١٧٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ. [هق٤/ ١٢٦]

١٧ ـ باب: هل في المال حق سوى الزكاة

١٧٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ في أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. [هق٧/ ٢٣]

١٨ ـ باب: عقوبة مانع الزكاة

١٧٣٧ ـ عَنْ معاويةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**[1]: **ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ**

١٧٣٧ ـ (١) (في كل أربعين): لعل هٰذا إذا زاد الإبل علىٰ مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر.

عَنْ حِسَابِهَا[٢]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً[٣] فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٤]، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[٥]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). [د١٥٧٥/ ن٢٤٤٣/ مي١٧١٩]

☐ ولفظ أبي داود والدارمي: (**وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**).

● حسن.

١٩ ـ باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

١٧٣٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [ط٥٨٧]

● إسناده صحيح.

١٧٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ. [هق٤/١٠٧]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: الزكاة في الدَّين

١٧٤٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

---

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلَّا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.

ونقل السيوطي في ذلك قيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ مختصراً.

(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. [ط٥٩١]

• إسناده صحيح.

١٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ في أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ في ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا في أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [هق٤/ ١٥٠]

٢١ ـ باب: لا زكاة حتى يحول الحول

١٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**)، وفي رواية: (**فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ**). [ت٦٣١]

• صحيح.

١٧٤٣ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلِ. [هق٤/ ١٠٣]

١٧٤٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [هق٤/ ١٠٣]

٢٢ ـ باب: نقل الزكاة من بلد إلى آخر

١٧٤٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ وَأَجْدَبَتْ بِبِلادِ الأَرْضُ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلىٰ عَمْرِوِ بْنِ العَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيْرِ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ العَاصِ بْنِ العَاصَ: لَعَمْرِي مَا تُبَالي إِذَا سَمِنْتَ، وَمَنْ قِبَلَكَ، أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلي وَيَا غَوْثَاهُ.

فَكَتَبَ عَمْرٌو: سَلامٌ أَمَا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعْ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ فِي البَحْرِ.

فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ العِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِها نَجْداً فَاحْمِلْ إِلىٰ[1] كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَىٰ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِليَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبِسُوا كِيَاسَ الذِينَ فِيهِمُ الحِنْطَةَ، وَلْيَنْحَروا البَعِيرَ فَلْيَجْمِلُوا شَحْمَهُ

١٧٤٥ ـ (١) (إلىٰ): هكذا جاءت عند ابن خزيمة وفي نسختين من المستدرك، وجاءت عند البيهقي «إليَّ»، وهو الصواب، والله أعلم.

(ت) يستوقف هٰذا الأثر القارئ في أمور كثيرة.

ـ منها: أن عمر ﷺ كتب هٰذه الرسالة بلغة فيها الكثير من العتب والتأنيب حيث بدأها بقوله: «إلىٰ العاص بن العاص» وذٰلك لأن عمرو بن العاصي ما كان ينبغي له أن ينتظر حتىٰ تأتيه الرسالة، بل كان عليه أن يبادر من تلقاء نفسه بإرسال المعونات، وبخاصة أن أخبار ذٰلك العام قد سارت بها الركبان.

ويفهم من هٰذا أن الجار ينبغي أن يتفقد جيرانه، ولا ينتظر حتىٰ يطلب جاره المساعدة، بل يبادر بها، وكذٰلك ينبغي أن يكون شأن الإنسان مع قرابته وذوي رحمه.

ـ ومنها: طلب عمر ﷺ: أن يُحمل إليه كل من كان قريباً من المدينة وذٰلك ليشرف عليهم بنفسه.

ـ ومنها: أنه أعطىٰ تعليمات دقيقة في كيفية الاستفادة من هٰذه المساعدات، فأوصىٰ أن يستفاد من أكياس الطحين فتتخذ ثياباً، وأن تجعل جلود الذبائح أحذية.. وهٰذا يدل علىٰ ما بلغته الشدة تلك الأيام.

ـ ومنها: عفة الصحابة، فلم يأخذ أبو عبيدة ما أرسل به عمر إليه، حتىٰ أعلمه أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذٰلك..

ولا يُظن أن عمر أرسل إليه ذٰلك المبلغ أثناء الأزمة، وإنما كان ذٰلك بعد ذهاب تلك الشدة.

ـ ومنها: أن الزكاة تنقل من بلد إلىٰ آخر عند الحاجة، وقد كانت الزكاة كما هو معلوم تجمعها الدولة. وقد تكون هٰذه المساعدات من غير الزكاة.

وَلْيَقِدُّوا لَحْمَهُ، وَلْيحْذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَمْيَّةً مِنْ قَدِيْدٍ وكَمْيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمُ اللهُ بِرِزْقٍ.

فَأَبَى ﷺ الزُّبَيرُ أَنْ يَخْرُجَ، فقَالَ: أَمَا وَاللهِ لا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَى.

ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّما عَمِلْتُ للهِ وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْبَلْها أَيُّها الرَّجُل، فَاسْتَعِنْ بِها عَلَىٰ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَقَبِلَها أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

ثم ذكر الحديث. [مه٢٣٦٧/ ك١٤٧١/ هق٦/ ٣٥٥]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.





الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

١٧٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣/ م٩٨٤]

١٧٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)/ م٩٨٥]

١٧٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩/ م٩٨٦]

٢ ـ باب: في الصاع

١٧٤٩ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ٦٧١٢]

١٧٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**). [د٣٣٤٠/ ن٢٥١٩]

● صحيح.

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

١٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د١٦٠٩/ جه١٨٢٧]

● حسن.

[وانظر: ١٧٤٨].

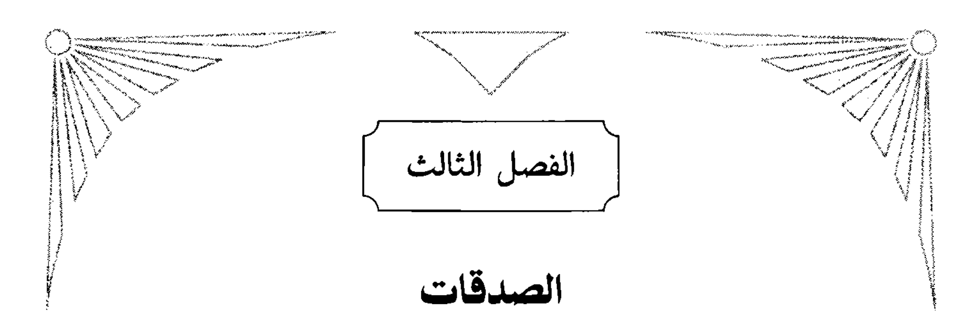
١٧٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [ط٦٣٠]

٤ ـ باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

١٧٥٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٦/ جه١٨٢٨]

● صحيح.





الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

١٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**(١)**، حَتَّىٰ تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ)**. [خ١٤١٠/ م١٠١٤]

١٧٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً)**. [خ١٤٤٢/ م١٠١٠]

١٧٥٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**(١)**)**. [د١٦٤٩]

• صحيح.

١٧٥٤ ـ (١) (فلوه): هو المهر.

(ت) يؤكد هٰذا الحديث الشريف علىٰ أن الصدقة لا تكون مقبولة عند الله إلا إذا كانت من مال حلال.

١٧٥٦ ـ (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

١٧٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَقِيَ مِنْهَا)**؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: **(بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)**.

• صحيح. [ت٢٤٧٠]

١٧٥٨ ـ عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ! [ط١٨٧٩]

• إسناده منقطع.

١٧٥٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)**. [هق٤/ ١٧٧]

• قال الذهبي: إسناده قوي.

[وانظر: ٣٣٣٦ (والصدقة برهان).

وانظر: ٣٣٣٧ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ٣١٣٣ (في عدم شراء ما تصدق به)].

٢ ـ باب: علىٰ كل مسلم صدقة

١٧٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٧٥٧ ـ **(ت)** هٰذا مفهوم جديد يقرره النبي ﷺ، فما يتصدق به الإنسان هو الذي يبقىٰ لأن ثوابه يدخر له عند الله تعالىٰ، ثم يوفاه يوم القيامة.

١٧٥٨ ـ **(ت)** هٰذا درس من السيدة عائشة ؓ توضح لنا فيه معنىٰ «الذرة» وإلا فكرمها أكبر من أن يوصف.

١٧٦٠ ـ **(ت)** في هٰذا الحديث ـ والذي بعده ـ بيانٌ في أنَّ كل عمل خير يدخل تحت =

(عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)/ م١٠٠٨]

١٧٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامىٰ[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا ـ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ[2] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)/ م١٠٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٨٩١]

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

١٧٦٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢١]

١٧٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا

= عنوان الصدقة؛ لأنه ينتج ثواباً يدخر عند الله تعالىٰ. ومن أجمل ما جاء فيه: أن الإمساك عن الشر صدقة وهٰذا أمر يستطيع كل إنسان أن يقوم به، وهٰذا من فضل الله سبحانه وتعالىٰ.

١٧٦١ ـ (١) (سلامىٰ): أي: أنملة، والمعنىٰ: علىٰ كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالىٰ علىٰ سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذىٰ): أي: ينحيه ويبعده.

١٧٦٣ ـ (١) (الدثور): جمع دثر، وهو المال الكثير.

نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: (**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**[٢] **صَدَقَةٌ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**). [م١٠٠٦]

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

١٧٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**[١]**، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ**[٢]**، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**[٣]**، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**). [خ١٤١٩/ م١٠٣٢]

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

١٧٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ**

---

(٢) (وفي بضع أحدكم): البضع: يطلق علىٰ الجماع.

١٧٦٤ ـ (١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنىٰ): أي: تطمع فيه.

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ[(١)]: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ). [خ١٤٢١/ م١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

١٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً). [خ١٤٢٥/ م١٠٢٤]

٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

١٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا). [ن٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

● حسن.

١٧٦٥ ـ (١) (فأتي): أي: أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

١٧٦٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَهْلاً، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ**). [ن٢٥٤٨]

● حسن.

٨ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنىٰ

١٧٦٩ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**). [خ١٤٢٧/ م١٠٣٤]

٩ ـ باب: من أَجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

١٧٧٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ[١] فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

١٧٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). [د١٦٧٧]

● صحيح.

١٧٧٠ ـ (١) (فيحامل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

١٠ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

١٧٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[(١)]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَخٍ[(٢)]، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١/ م٩٩٨]

١٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (**أَنْفِقي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**). [خ١٤٦٧/ م١٠٠١]

□ وفي رواية لهما: ولستُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا، إنَّما هم بَنِيَّ.. [خ٥٣٦٩]

١٧٧٢ ـ (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٢) (بخ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

١٧٧٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جاءَت زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ)**؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **(نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا)**. فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)**. [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

١٧٧٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)**. [ت٦٥٨/ ن٢٥٨١/ جه١٨٤٤/ مي١٧٢٢، ١٧٢٣]

● صحيح.

١١ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

١٧٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ[١] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

١٧٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [م١٦٣٠]

١٧٧٦ ـ (١) (المخراف): المثمر.

١٢ ـ باب: فضل الصدقة بالماء

١٧٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الْمَاءُ**)، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. [د١٦٨١]

● حسن.

١٣ ـ باب: في حق السائل

١٧٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظِلْفاً**[1] **مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**). [د١٦٦٧/ ت٦٦٥/ ن٢٥٦٤]

● صحيح.

١٤ ـ باب: من سأل بالله تعالىٰ

١٧٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**). [د١٦٧٢/ ن٢٥٦٦]

● صحيح.

١٧٧٩ ـ (١) (ظلفاً): الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس.

١٥ ـ باب: الصدقة بالرديء والحرام

١٧٨١ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِناً حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ[(١)]، وَقَالَ: **(لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا)!** وَقَالَ: **(إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

• صحيح. [د١٦٠٨/ ن٢٤٩٢/ جه١٨٢١]

١٧٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ)**.

• إسناده حسن. [حب٣٢١٦/ك١٤٤٠]

١٦ ـ باب: المستحق للصدقة

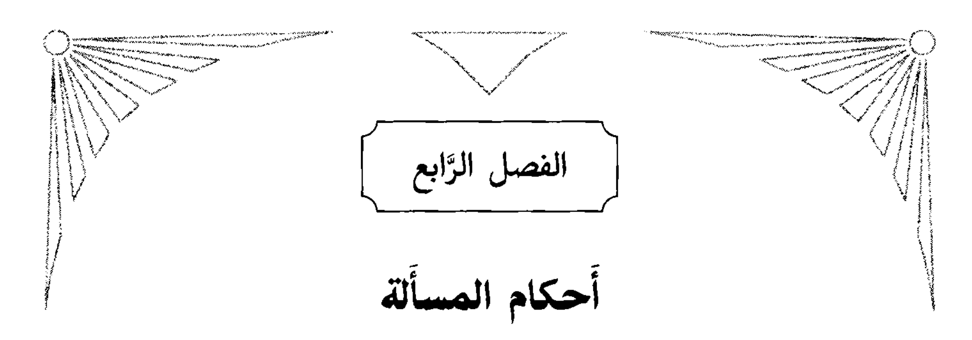
١٧٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ** ـ أَوْ **خُدُوشٌ**، أَوْ **كُدُوحٌ** ـ **فِي وَجْهِهِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **(خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)**. [د١٦٢٦/ ت٦٥٠/ ن٢٥٩١/ جه١٨٤٠/ مي١٦٨٠]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

١٧٨١ ـ (١) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.



الفصل الرَّابع

أحكام المسألة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٧٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (**ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**). [خ١٤٦٩/ م١٠٥٣]

١٧٨٥ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (**يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**(١) **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**(٢) **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**). [خ١٤٧٢/ م١٠٣٥]

١٧٨٦ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ**

١٧٨٥ ـ (١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثراً

١٧٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ(١))**. [خ١٤٧٤/ م١٠٤٠]

١٧٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)**. [م١٠٤١]

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

١٧٨٩ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **(أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)**. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **(يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ(٢). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**

١٧٨٧ ـ (١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو علىٰ ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٧٨٩ ـ (١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذٰلك.

(٢) (حتىٰ يصيبها ثم يمسك): أي: إلىٰ أن يجد الحمالة ويؤدي ذٰلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلكت.

حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٤] ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ[٥] ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٦] حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[٧]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً[٨]! يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤]

١٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[١] سَوِيٍّ[٢]**). [ن٢٥٩٦/ جه١٨٣٩]

● صحيح.

١٧٩١ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[١]، فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[٢]**). [د١٦٣٣/ ن٢٥٩٧]

● صحيح.

---

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلىٰ أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.
(٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنىٰ واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.
(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنىٰ.
(٧) (حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي: يقومون بهٰذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا: العقل، وإنما قال ﷺ: **(من قومه)**؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.
(٨) (سحتا): السحت: هو الحرام.
١٧٩٠ ـ (١) (لذي مرة): المرة: الشدة.
(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.
١٧٩١ ـ (١) (جلدين): قويين.
(٢) (مكتسب): أي: قادر علىٰ الكسب.

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

١٧٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)/ م١٠٣٩]

١٧٩٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**). [ن٢٥٩٣]

• صحيح.

٥ ـ باب: من أعطي من غير مسألة

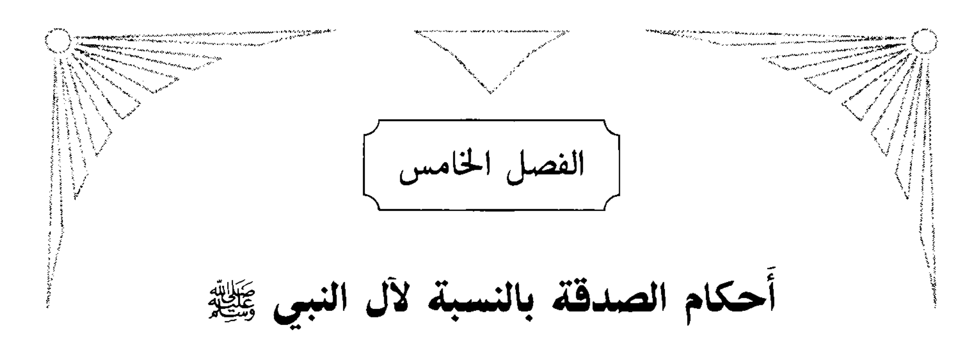
١٧٩٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ**). [حم١٧٩٣٦]

• إسناده صحيح.

١٧٩٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَعْطَىٰ ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَها وَقَالَ: أَنَا عَنها غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا سَاقَ اللهَ إِلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ**). [حب٣٤٠٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٧٤٥].



الفصل الخامس

أَحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إِذا تحولت الصدقة

١٧٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)**. [خ١٤٩٥/ م١٠٧٤]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وآله

١٧٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كِخْ كِخْ)**. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)**.
[خ١٤٩١ (١٤٨٥)/ م١٠٦٩]

١٧٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: **(لَوْلَا أَنِّي أَخاف أَن تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُهَا)**.
[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)/ م١٠٧١]

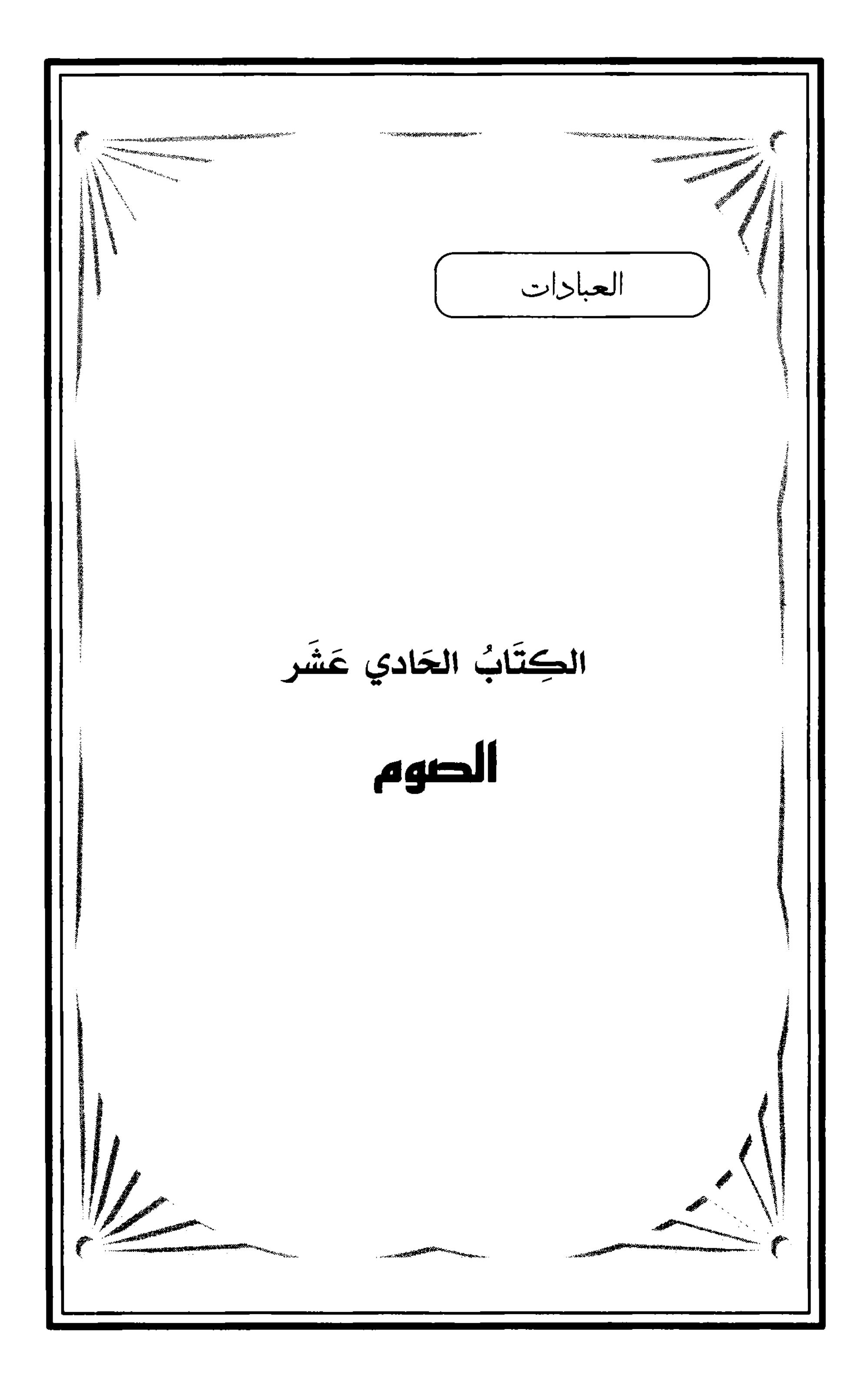
١٧٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **(أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ)**؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: **(كلُوا)**، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ٢٥٧٦/ م١٠٧٧]

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ علىٰ الصدقة

١٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مولى النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [د١٦٥٠/ ت٦٥٧/ ن٢٦١١]

● صحيح.





العبادات

الكِتَابُ الحَادي عَشَر

الصوم



الفصل الأول

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرض الصيام: ١، ٤٩، ٥٨٧ ـ ٥٨٩]

١٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢] وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)**. [خ١٩٠٤ (١٨٩٤)/ م١١٥١]

١٨٠٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

١٨٠١ ـ (١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.

(٢) (فلا يرفث): الرفث السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصخب): الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

(ت) في هذا الحديث أمران: الأول: بيان عظم ثواب الصوم، والثاني: أن الصوم ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، بل هو الإمساك أيضاً عن كل ما لا ينبغي.

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦/ م١١٥٢]

١٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٣٨ (٣٥)/ م٧٦٠]

١٨٠٤ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[1]، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ). [ن٢١٠٥]

• صحيح.

١٨٠٥ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). [حم٢٦٠٦٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

١٨٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٨٠٤ ـ (١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث علىٰ ظاهره وحقيقته، وأن ذٰلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، وكمنع الشياطين من أذىٰ المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلىٰ كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصفدين.. (السيوطي).
ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلَّا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلَّا من قبل نفسه، والله تعالىٰ أعلم. (السندي).

(إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)/ م١٠٧٩]

١٨٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﵇ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﵇ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)/ م٢٣٠٨]

١٨٠٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْضُروا المِنْبَرَ)**، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ دَرَجَةً قَالَ: **(آمِينْ)**، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: **(آمِينْ)**، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: **(آمِينْ)**.

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ اليَوْمَ شَيْئاً مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ! قَالَ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَرَضَ لِيْ فَقَالَ: بُعْداً لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِين، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْداً لِمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِين، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْداً لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِين)**. [ك٧٢٥٦]

• قال الذهبي: صحيح.

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٨٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**[1] **فَاقْدُرُوا لَهُ**[2]). [خ١٩٠٠/ م١٠٨٠]

١٨١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**). [خ١٩٠٩/ م١٠٨١]

١٨١١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [د٢٣٢٢/ ت٦٨٩]

● صحيح.

١٨١٢ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ: لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د٢٣٣٩]

● صحيح.

٤ ـ باب: لكل بلد رؤية

١٨١٣ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ

١٨٠٩ ـ (١) (فإن غم عليكم): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتىٰ تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرىٰ: (فأكملوا العدة ثلاثين). هٰذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هٰذا خطاب لمن خصَّ بهٰذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي: يحمل علىٰ حسابها.

رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَو نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٨٧]

٥ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

١٨١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ**[1]**، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**). [خ١٩١٢/ م١٠٨٩]

٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

١٨١٥ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**). [خ١٩١٦/ م١٠٩٠]

١٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**). [خ٦٢٢/ م١٠٩٢]

١٨١٤ ـ (١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

٧ ـ باب: متىٰ يفطر الصائم

١٨١٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**). [خ١٩٥٤/ م١١٠٠]

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

١٨١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**). [خ١٩٢٣/ م١٠٩٥]

١٨١٩ ـ (خ) عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٧٧]

١٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنا في صَلاتِنَا**). [حب١٧٧٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

١٨٢١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**). [خ١٩٥٧/ م١٠٩٨]

١٨٢٢ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرَ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**). قَالَ: وَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً، أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَى عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ. [مه٢٠٦١/ حب٣٥١٠/ ك١٥٨٤]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: من أكل ناسياً

١٨٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ ناسِياً ـ وَهُوَ صَائم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)**.

[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣)/ م١١٥٥]

١٨٢٤ ـ وعَنْه: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَن أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ)**. [مه١٩٩٠/ حب٣٥٢١/ك١٥٦٩]

• إسناده حسن.

١١ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

١٨٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ)**. [خ١٩١٤/ م١٠٨٢]

١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

١٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **(لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتكُمْ)**. كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبوا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ١٩٦٥/ م١١٠٣]

١٣ ـ باب: الوصال إلىٰ السحر

١٨٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ). قَالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)**. [خ١٩٦٣]

١٤ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٨٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٢]. [خ١٩٢٧/ م١١٠٦]

١٨٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ[١] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ)**؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: **(فَمَهْ)**[٢]. [د٢٣٨٥/ مي١٧٦٥]

● صحيح.

١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

١٨٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠ (١٩٢٥)/ م١١٠٩]

١٦ ـ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

١٨٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

١٨٢٨ ـ (١) (يباشر): معنىٰ المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وكان أملككم لإربه): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو. قال العلماء: معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

١٨٢٩ ـ (١) (هششت): من هش: إذا فرح واستبشر.

(٢) (فمه؟): وعند الدارمي: (ففيم؟)؛ أي: فلِمَ استعظام الأمر؟

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: **(مَا لَكَ)**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)**؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ)**؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: **(خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**. [خ١٩٣٦/ م١١١١]

١٧ ـ باب: الحجامة للصائم

١٨٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

١٨٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: **(إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)**. [د٢٣٧٤]

● صحيح.

١٨٣١ ـ (١) (بعرق): هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٢) (ما بين لابتيها): أي: المدينة. والمقصود: الحرتان، والمدينة بين حرتين.

١٨ ـ باب: صوم الصبيان

١٨٣٤ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: **(مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ)**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠/ م١١٣٦]

١٩ ـ باب: قضاء رمضان

١٨٣٥ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. [خ١٩٥٠/ م١١٤٦]

١٨٣٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٨٥]

• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: من مات وعليه صوم

١٨٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**. [خ١٩٥٢/ م١١٤٧]

١٨٣٤ ـ (١) (العهن): الصوف.

١٨٣٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضىٰ)**. [خ١٩٥٣/ م١١٤٨]

٢١ ـ باب: من أفطر خطأً

١٨٣٩ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟[1]. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩]

٢٢ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

١٨٤٠ ـ (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلىٰ يَدَيْهِ[1] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

١٨٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلىٰ الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧/ م١١١٨]

١٨٣٩ ـ (١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنىٰ: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

١٨٤٠ ـ (١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلىٰ فيه): وكذا رواه ابن السكن.

٢٣ ـ باب: النية في الصيام

١٨٤٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**).

• صحيح. [د٢٤٥٤/ ت٧٣٠/ ن٢٣٣٠/ جه١٧٠٠/ مي١٧٤٠]

٢٤ ـ باب: صوم يوم الشك

١٨٤٣ ـ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [د٢٣٣٤/ ت٦٨٦/ ن٢١٨٧/ جه١٦٤٥/ مي١٧٢٤]

• صحيح.

٢٥ ـ باب: إذا أخطأ القوم الهلال

١٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**). [د٢٣٢٤/ ت٦٩٧/ جه١٦٦٠]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: ما يفطر عليه الصائم

١٨٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د٢٣٥٦/ ت٦٩٦]

• حسن صحيح.

٢٧ ـ باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

١٨٤٦ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**). [د٢٣٥٧]

• حسن.

٢٨ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٨٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**). [مي١٨١٣]

• إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٨٤٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**).

☐ وعند الدارمي: (**بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ**). [ت٣٤٥١/ مي١٧٣٠]

• صحيح.

٣٠ ـ باب: من فطر صائماً

١٨٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً). [ت٨٠٧/ جه١٧٤٦/ مي١٧٤٤]

● صحيح.

٣١ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

١٨٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [هق٤/ ٢٣٠]

١٨٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ. [هق٤/ ٢٣٠]

٣٢ ـ باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

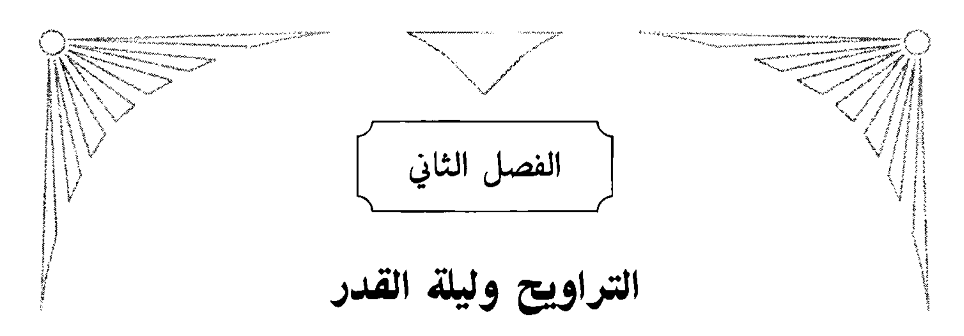
١٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ)**.

[د٢٣٨٠/ ت٧٢٠/ جه١٦٧٦/ مي١٧٧٠]

□ ولفظ الترمذي: **(وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً؛ فَلْيَقْضِ)**.

● صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

١٨٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [خ٢٠٠٩ (٣٥)/ م٧٥٩]

١٨٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [خ١١٤٧/ م٧٣٨]

١٨٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ في المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِد مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجزَ المَسْجِدُ(١) عَنْ أَهْلِهِ،

١٨٥٥ ـ (١) (عجز المسجد): أي: امتلأ حتىٰ ضاق عنهم.

حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**). [خ٩٢٤ (٧٢٩)/ م٧٦١]

☐ وفي رواية لهما: وذلكَ فِي رَمَضَانَ. [خ١١٢٩]

١٨٥٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَىٰ قَارِىٰءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذِهِ[1]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ[2] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ـ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ـ وَكَانَ النَّاسُ يقُومُونَ أَوَّلَهُ. [خ٢٠١٠]

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

١٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**). [خ٢٠١٤ (٣٥)/ م٧٦٠]

١٨٥٦ ـ (١) (نعم البدعة هٰذه): البدعة: ما أحدث علىٰ غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السُّنَّة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هٰذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

١٨٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**). [خ٢٠١٧/ م١١٦٩]

١٨٥٩ ـ (م) عَنْ زِرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵁، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: ﵀، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي(١)، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م: الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

٣ ـ باب: الدعاء ليلة القدر

١٨٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**). [ت٣٥١٣/ جه٣٨٥٠]

• صحيح.

٤ ـ باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

١٨٦١ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [ط٢٥٦م]

١٨٥٩ ـ (١) (ثم حلف لا يستثني): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

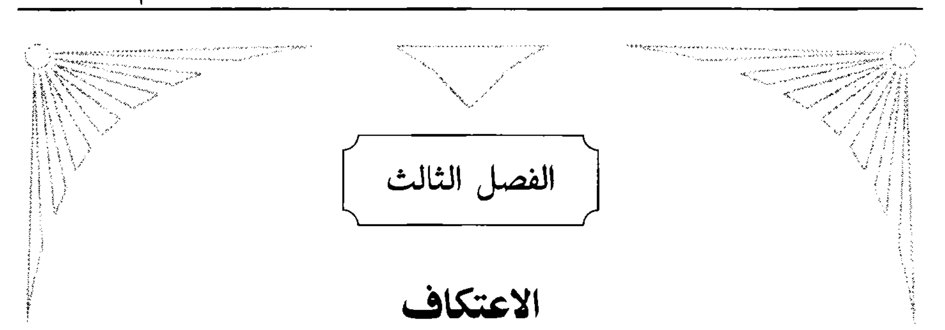
١٨٦٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَى أُبَي بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ. [هق٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤]

٥ ـ باب: عدد ركعات التراويح

١٨٦٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]

١٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]





الفصل الثالث

الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأَواخر

١٨٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ(١) الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٥/ م١١٧١]

١٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت٨٠٣]

● صحيح.

٢ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

١٨٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)/ م٢٩٧]

١٨٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ

١٨٦٥ ـ (١) (يعتكف): **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.
وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [د٢٤٧٣]

● حسن صحيح.

٣ ـ باب: اعتكاف النساء

١٨٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: **(مَا هذَا)**؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)**؟[1] فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ٢٠٣٣ (٢٠٢٩)/ م١١٧٣]

□ ولفظ مسلم: **(آلْبِرَّ تُرِدْنَ)**؟

□ وللبخاري: **(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهذَا)**؟ [خ٢٠٤٥]

١٨٧٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ٢٠٣٧ (٣٠٩)]

٤ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

١٨٧١ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ

١٨٦٩ ـ (١) (آلبر ترون بهن): استفهام إنكاري، والبر: الطاعة، وترون: أي: تظنون، وهٰذا الكلام إنكار لفعلهن.

النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[١]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[٢]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً)**. [خ٢٠٣٥/ م٢١٧٥]

٥ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأَواخر

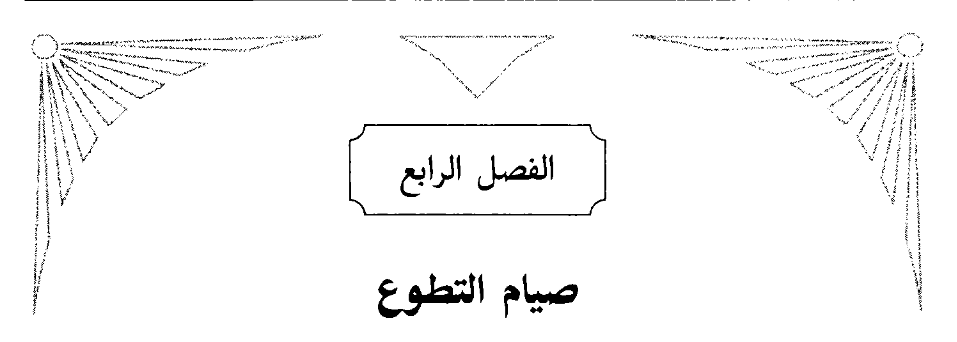
١٨٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[١]، شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٣]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٤]. [خ٢٠٢٤/ م١١٧٤]

□ وعند مسلم: وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]

١٨٧١ ـ (١) (تنقلب): أي: ترجع.
(٢) (علىٰ رسلكما): أي: علىٰ هينتكما في المشي.

١٨٧٢ ـ (١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.
(٢) (شد مئزره): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهٰذا الأمر مئزري؛ أي: تشمرت له وتفرغت.
وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.
(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.
(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.



الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

١٨٧٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ. [خ١٩٦٩/ م١١٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر والعيدين وأيام التشريق

١٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[1] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[2] أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حسَنةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)**.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ:

١٨٧٤ ـ (١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك): أي: كافيك أن تصوم.

(فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: **(نِصْفَ الدَّهْرِ)**. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٧٥ (١١٣١)/ م١١٥٩]

١٨٧٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(١)] أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

١٨٧٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤١]

١٨٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م١١٣٨]

١٨٧٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**[(١)]. [ن٢٣٧٨]

• صحيح.

٣ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٨٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [خ١٩٨٥/ م١١٤٤]

١٨٧٥ ـ (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

١٨٧٨ ـ (١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقلة أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش.

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذٰلك، وقيل: بل لا يبقىٰ له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي).

١٨٨٠ ـ (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (**أَصُمْتِ أَمْسِ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**فَأَفْطِرِي**). [خ١٩٨٦]

٤ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

١٨٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)/ م١١٢٥]

١٨٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فصومُوهُ أَنْتُمْ**). [خ٢٠٠٥/ م١١٣١]

١٨٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المُريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١١٣٤]

١٨٨٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**).

• صحيح. [ت٧٥٢/ جه١٧٣٨]

٥ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

١٨٨٥ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

١٨٨٦ ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ. [د٢٤٣٧/ ن٢٣٧١]

• صحيح.

١٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [ت٧٦٢/ ن٢٤٠٨/ جه١٧٠٨]

• صحيح.

١٨٨٨ ـ وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. [ت٧٦١/ ن٢٤٢١]

• حسن.

٦ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ**[1]**، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**[2]). [خ٢٨٤٠/ م١١٥٣]

٧ ـ باب: استحباب صوم ستة أَيام من شوال

١٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**). [م١١٦٤]

٨ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

١٨٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**). [م١١٦٣]

٩ ـ باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

١٨٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (**فَإِنِّي صَائِمٌ**). قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ

١٨٨٩ ـ (١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام كله.

١٨٩٢ ـ (١) (زور): الزوار.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: (**مَا هُوَ**)؟ قُلْتُ: حَيْسٌ[٢]، قَالَ: (**هَاتِيهِ**)، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**). [م١١٥٤]

□ وفي رواية: (**فَإِنِّي إذاً صَائِمٌ**)، وفيها: (**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**).

١٠ ـ باب: الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم

١٨٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**). [م١١٥٠]

١١ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٨٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ[١] قَطُّ. [م١١٧٦]

١٨٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والَّتِي بَعْدَهُ**).
لفظ ابن ماجه. [م١١٦٢/ د٢٤٢٥/ جه١٧٣٠]

● صحيح.

[وانظر: ١٨٨٦].

---

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

١٨٩٤ ـ (١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

١٢ ـ باب: الصوم في شعبان

١٨٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

• صحيح. [د٢٤٣١/ ت٧٣٧/ ن٢٣٤٩/ جه١٦٤٩]

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**). [د٢٣٣٧/ ت٧٣٨/ جه١٦٥١/ مي١٧٨١]

• صحيح.

١٣ ـ باب: في صوم الإثنين والخميس

١٨٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت٧٤٥/ ن٢٣٥٩/ جه١٧٣٩]

• صحيح.

١٨٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**). [ت٧٤٧/ مي١٧٩٢]

• صحيح.

١٤ ـ باب: من تطوع وعليه صوم واجب

١٩٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. . .مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٧٤]

الكِتَابُ الثّاني عَشَر

الحج والعمرة



الفصل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

١٩٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَها ثَلاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**). ثُمَّ قَالَ: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ**). [م١٣٣٧]

١٩٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**[1]**، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**). [م١٢٩٧]

١٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ**). [د١٧٣٢/ جه٢٨٨٣/ مي١٨٢٥]

١٩٠٢ ـ (١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر، والمعنىٰ: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

١٩٠٣ ـ (ت) يستفاد من الحديث: أنه علىٰ الإنسان أن لا يؤجل القيام بعمل إذا كان قادراً علىٰ فعله؛ لأنه إذا أجّله ربما لا يُتاح له فعله فيما بعد.

□ وزاد ابن ماجه: (**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**).

● حسن.

١٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لا بُدَّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

● قال الذهبي: على شرطهما. [مه٣٠٦٦/ ك١٧٣٢]

١٩٠٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أَخْرىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ، وأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ**). [مخ٩/ ٥٣٧، ٥٣٨]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

١٩٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[١]، ولَمْ يَفْسُقْ[٢]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**). [خ١٨١٩ (١٥٢١)/ م١٣٥٠]

١٩٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[١] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلا الجَنَّةُ**). [خ١٧٧٣/ م١٣٤٩]

١٩٠٦ ـ (١) (فلم يرفث): الرفث: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.
(٢) (ولم يفسق): الفسوق: المعصية.

١٩٠٧ ـ (١) (المبرور): الذي لم يخالطه إثم.

١٩٠٨ ـ **(م)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ)**؟. [م١٣٤٨]

١٩٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [ن٢٦٢٩]

● صحيح.

١٩١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَفْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ)**. [ن٢٦٢٤]

● صحيح.

[انظر: ٢٠٣٨][١].

٣ ـ باب: المواقيت

١٩١٢ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)/ م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: **(هُنَّ لَهُمْ..)**.

---

(١) ١٩١١ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٩١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ[١]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]. [خ١٥٣١]

١٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا يُحْرِمُ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

• قال الذهبي: على شرطهما. [مه ٢٥٩٦/ ك١٦٤٢]

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

١٩١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلَا الْخِفَافَ[٤]؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ[٥])**. [خ١٥٤٢ (١٣٤)/ م١١٧٧]

١٩١٣ ـ (١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.
(٢) (جور): أي: ميل.
(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.

١٩١٥ ـ (١) (القمص): جمع قميص.
(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.
(٤) (الخفاف): جمع خف.
(٥) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

□ وفي رواية للبخاري: (**ولا تَنْتَقِبِ**[٦] **المرأَةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**[٧]). [خ١٨٣٨]

١٩١٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتِ: (**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)/ م١١٧٨]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

١٩١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ علَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٨٤٠/ م١٢٠٥]

٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

١٩١٨ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ،

---

(٦) (لا تنتقب): النقاب: الخمار الذي يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر.
(٧) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
١٩١٧ ـ (١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.
(٢) (القرنين): هما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر.

حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[(١)]، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ[(٢)] اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[(٣)]، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [م١٢٠٤]

٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

١٩١٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: (**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ**)؟ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فقَالَ لَهَا: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩/ م١٢٠٧]

٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

١٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن٢٦٦٣/ جه٢٩١٢]

• صحيح.

٩ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

١٩٢١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ

١٩١٨ ـ (١) (ملل): مكان على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.
(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين على أربعين ميلاً من المدينة.
(٣) (اضمدهما بالصبر): أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.

أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ١٥٣٩/ م١١٨٩ و١١٩١]

١٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١/ م١١٩٠]

١٩٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[1] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. [د١٨٣٠]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

١٩٢٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥/ م١٢٠٢]

١٩٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي هذَا الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: **(مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ)**. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [خ٤٥١٧ (١٨١٤)/ م١٢٠١]

١٩٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

١٩٢٣ ـ (١) (السك): ضَرْب من الطيب يضاف إلى غيره. وقيل: هو الضِّماد.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [ط٩٥٧]

● إسناده صحيح.

١٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [ط٩٧٢]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: تحريم الصيد علىٰ المحرم

١٩٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ[١]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً[٢]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣]، وَهوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٤]، فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ[٦] يَقْرَؤُونَ

١٩٢٨ ـ (١) (غيقة): موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرىٰ.

(٣) (بتعهن): هي عين ماء علىٰ ثلاثة أميال من السقيا.

(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.

(٦) (إن أهلك): المراد بالأهل: الأصحاب.

عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: **(كُلُوا)**، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ١٨٢١/ م١١٩٦]

١٩٢٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبِ بنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)**. [م١١٩٤]

١٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

١٩٣٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا[١] فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[٢]، وَسَلَتَ الدَّمَ[٣]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[٤]، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ[٥]، أَهَلَّ بَالْحَجِّ. [م١٢٤٣]

■ زاد في رواية للنسائي: وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٩٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ،

١٩٣٠ ـ (١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن): صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول علىٰ أنه وصف لمعنىٰ الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (سلت الدم): أي: أماطه.

(٤) (قلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به علىٰ البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً علىٰ ظهرها، مستعلياً علىٰ موضع مسمىٰ بالبيداء، لبَّىٰ.

ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [خ١٦٩٩ (١٦٩٦)/ م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بيديه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

١٩٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**). [م١٣٢٦]

١٤ ـ باب: جواز ركوب البُدن المهداة

١٩٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**). [م١٣٢٤]

١٥ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

١٩٣٤ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

١٩٣٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٥٥٤ (١٥٥٣)]

١٩٣٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

١٦ ـ باب: التلبية

١٩٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**). [خ١٥٥٠]

١٩٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**). [جه٢٩٢٣]

• صحيح.

١٧ ـ باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

١٩٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا

وَالـمَـرْوَةِ، فَشَـكَـوْتُ ذلِـكَ إِلَـىٰ الـنَّـبِـيِّ ﷺ فَـقَـالَ: (**انْـقُـضِـي رَأْسَـكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**). ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (**هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ**).

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىٰ، وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [خ١٥٥٦ (٢٩٤)/ م١٢١١]

☐ وفي رواية لهما: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحَجِّ. [خ١٥٦٢]

☐ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. [خ٣١٧]

١٩٤٠ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (**أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**). قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، ولكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ)**. فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)/ م١٢١٦]

١٩٤١ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً(١)، وَيَقُولُونَ: إذَا بَرَا الدَّبَرْ(٢)، وَعَفَا الأَثَرْ(٣)، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **(حِلٌّ كُلُّه)**. [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)/ م١٢٤٠]

١٩٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [م١٢٤١]

١٨ ـ باب: في القارن

١٩٤٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

١٩٤١ ـ (١) (ويجعلون المحرم صفراً): المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.
(٢) (برأ الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.
(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامَّحىٰ، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

[الأحزاب: ٢١] إذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)/ م١٢٣٠]

١٩٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [ت٩٤٧]

• صحيح.

١٩٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [جه٢٩٧٢]

• صحيح.

١٩ ـ باب: الإفراد بالحج وأنواع النسك

١٩٤٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. [م١٢٣١]

١٩٤٧ ـ (م) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [م١٢١١/ ١٢٢]

☐ وفي رواية: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [م١٢١١/ ١٢٤]

١٩٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. [جه٣٠٧٥]

● حسن الإسناد.

٢٠ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

١٩٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**. [خ١٦٩١/ م١٢٢٧]

٢١ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

١٩٥٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[خ١٦١٧ (١٦٠٣)/ م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ: سَعىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمْرْوَةِ. [خ١٦١٦]

١٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَىٰ. [د١٨٨٤]

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [د١٨٩٠]

• صحيح.

١٩٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [د١٨٩٢]

• صحيح.

١٩٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ الله قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [جه٢٩٦٠]

• صحيح.

١٩٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَقَالَ: (**ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ**). [حم١٥٢٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٩٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [هق٥/ ٩١]

٢٢ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

١٩٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[(١)]. [خ١٦٠٩ (١٦٦)/ م١٢٦٧]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ١٦٠٦/ م١٢٦٨]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

☐ ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. . .

١٩٥٦ ـ (١) (اليمانيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

١٩٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]. [خ١٦٠٧/ م١٢٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ١٦٣٢]

٢٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

١٩٥٨ ـ (ق) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ١٦٤٨/ م١٢٧٨]

١٩٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

١٩٦٠ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

● صحيح. [د١٩٠٤/ ت٨٦٤/ ن٢٩٧٦/ جه٢٩٨٨]

١٩٥٧ ـ (١) (بمحجن): المحجن: عصا معوجة الرأس.

١٩٦١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: (**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً**). [ن٢٩٨٠]

● صحيح.

١٩٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [ط٨٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: يوم التروية

١٩٦٣ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ٩٧٠/ م١٢٨٥]

١٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. [د١٩١١/ ت٨٧٩/ جه٣٠٠٤]

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

□ وعند الدارمي: صَلَّىٰ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مي١٩١٣]

● صحيح.

١٩٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً، أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: **(لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)**. [د٢٠١٩/ ت٨٨١/ جه٣٠٠٦/ مي١٩٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥ ـ باب: الوقوف بعرفة

١٩٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[١]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] [خ٤٥٢٠/ م١٢١٩]

١٩٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. [م١٢١٨/ (١٤٩)]

١٩٦٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ[١] ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ[٢] مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[٣]

١٩٦٦ ـ (١) (الحمس): كانت قريش تسمىٰ الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم، حفاظاً علىٰ مكانتهم.

١٩٦٨ ـ (١) (بجمع): أي: المزدلفة.

(٢) (أكللت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه: (أنضيت راحلتي)، والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل): الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ[٤])**. [د١٩٥٠/ ت٨٩١/ ن٣٠٣٩/ جه٣٠١٦/ مي١٨٨]

● صحيح.

١٩٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**. [ت٣٥٨٥]

● حسن.

١٩٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [ط ٨٨٤]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

١٩٧١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ١٦٦١ (١٦٥٨)/ م١١٢٣]

---

(٤) (وقضىٰ تفثه): التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلَّ له أن يزيل عنه التفث.

٢٧ ـ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٩٧٢ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوف. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

١٩٧٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٠٣، ٦٥٤]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: الإفاضة من عرفات

١٩٧٤ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

١٩٧٤ ـ (١) (العنق): هو السير بين الإبطاء والإسراع.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦/ م١٢٨٦]

١٩٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً(١) شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ(٢))**. [خ١٦٧١]

١٩٧٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا(١)، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

٢٩ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

١٩٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)/ م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٩٧٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

١٩٧٥ ـ (١) (زجراً): هو الصياح لحث الإبل.
(٢) (الإيضاع): أي: السير السريع.
١٩٧٦ ـ (١) (ولم يسبح): أي: لم يصلِّ نافلة.

٣٠ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلىٰ منىٰ

١٩٧٩ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٧٦/ م١٢٩٥]

١٩٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ١٦٧٨ (١٦٧٧)/ م١٢٩٣]

٣١ ـ باب: التلبية حتى الرمي

١٩٨١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنىً. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ١٥٤٣ و١٥٤٤/ م١٢٨١]

٣٢ ـ باب: رمي الجمار

١٩٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحْمنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)/ م١٢٩٦]

١٩٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

١٩٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

١٩٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. [مي١٩٣٩]

• إسناده صحيح.

١٩٨٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [ن٣٠٧٧]

• صحيح الإسناد.

١٩٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. [ط ٩٣٠]

• إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

١٩٨٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)/ م١٣٠٤]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١/ م١٣٠١]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). [خ١٧٢٧/ م١٣٠١]

١٩٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (**خُذْ**)، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

☐ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: (**احْلِقْ**)، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: (**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**).

١٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**). [د١٩٨٤/ مي١٩٤٦]

• صحيح.

٣٤ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

١٩٩١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي

الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **(لَا حَرَجَ)**.
[خ١٧٣٤ (٨٤)/ م١٣٠٧]

١٩٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(ارْمِ وَلَا حَرَجَ)**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**. [خ٨٣/ م١٣٠٦]

٣٥ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

١٩٩٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[1]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[2] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)/ م١٣١٧]

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا... الحديث. [خ١٧١٨]

١٩٩٤ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ١٧١٣/ م١٣٢٠]

١٩٩٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)**، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩/ م١٩٧٢]

١٩٩٣ ـ (١) (وجلالها): الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها): أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

٣٦ ـ باب: الاشتراك في الهدي

١٩٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

١٩٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د١٧٥١/ جه٣١٣٣]

• صحيح.

٣٧ ـ باب: طواف الإفاضة وأحكامه

١٩٩٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: **(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)**. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ٤٦٤/ م١٢٧٦]

١٩٩٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ـ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ـ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قُدْهُ بِيَدِهِ)**. [خ١٦٢٠]

٢٠٠٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرني عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلكِنَّهُنَّ كُنَّ

إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. [خ١٦١٨]

٢٠٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

٢٠٠٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ(١)، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٢٠٠٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنىً.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٢٠٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [ن٢٩٣٤]

● صحيح.

٢٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د٢٠٠١/ جه٣٠٦٠]

● صحيح.

٢٠٠٢ ـ (١) (كان يحلف): المعنىٰ: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقىٰ الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

٢٠٠٦ ـ وعَنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**). [ت٩٦٠/ مي١٨٨٩]

• صحيح.

٢٠٠٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**). [د١٨٩٤/ ت٨٦٨/ ن٥٨٤/ جه١٢٥٤/ مي١٩٦٧]

• صحيح.

٢٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ط ٨٢٦]

• إسناده صحيح.

٣٨ ـ باب: المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٢٠٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤/ م١٣١٥]

٢٠١٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: (**اسْقِنِي**). قَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: (**اسْقِنِي**) فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هذِهِ**)؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٢٠١١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: (**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (**وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**). [د١٩٥١]

● صحيح.

[وانظر قصر الصلاة بمنى: ١٥٥٤، ١٥٥٥].

٣٩ ـ باب: طواف الوداع

٢٠١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)/ م١٣٢٨)]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. [خ٣٢٩]

٢٠١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**)؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَاخْرُجِي**). [خ٣٢٨ (٢٩٤)/ م١٢١١]

٢٠١٤ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ

فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ. [ط ٩٤٤]

● إسناده صحيح.

٤٠ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٢٠١٥ ـ (ق) عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ)**. [خ٣٩٣٣/ م١٣٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: **(مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً)**.

٤١ ـ باب: التواضع في الحج

٢٠١٦ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً(١)، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ(٢). [خ١٥١٧]

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ(٣)، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ)**. [جه٢٨٩٠]

٢٠١٦ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً): إشارة إلىٰ أنه فعل ذٰلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.
(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.
(٣) (رث): أي: عتيق أو قديم.

٤٢ ـ باب: الإحصار

٢٠١٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٢٠١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**). قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [د١٨٦٢/ ت٩٤٠/ ن٢٨٦٠/ جه٣٠٧٧/ مي١٩٣٦]

● صحيح.

٤٣ ـ باب: حج النساء والصبيان

٢٠١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: (**اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**). [خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)/ م١٣٤١]

٢٠٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ**)؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (**رَسُولُ اللهِ**)، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**). [م١٣٣٦]

٢٠١٧ ـ (١) (أحصر): أي: منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

٤٤ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٢٠٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣/ م١٣٣٤]

٢٠٢٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، حُجِّي عَنها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**. [خ١٨٥٢]

٢٠٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **(مَنْ شُبْرُمَةُ)**؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: **(حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)**. [د١٨١١/ جه٢٩٠٣]

● صحيح.

٤٥ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٢٠٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[١] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ**

٢٠٢٤ ـ (١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر =

شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا)؟

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ**)؟ قلنا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**) ـ فَكَانَ

= متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلىٰ قتال أخَّروا تحريم المحرم إلىٰ الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرىٰ إلىٰ شهر آخر. وهٰكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتىٰ اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالىٰ به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة:٣٧]، فربما احتاجوا إلىٰ الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرىٰ. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلىٰ موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

مَحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قالَ: **(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)** مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)/ م١٦٧٩]

٤٦ ـ باب: أحكام العمرة وفضلها

٢٠٢٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: **(مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ)**؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ: حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: **(فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)**. [خ١٨٦٣ (١٧٨٢)/ م١٢٥٦]

٢٠٢٦ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [خ٤١٤٨ (١٧٧٨)/ م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [خ١٧٧٨]

٢٠٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ١٧٨٤/ م١٢١٢]

٢٠٢٨ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. [خ. العمرة، باب١]

٢٠٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. [حم٢٣٦١]

● صحيح، وإسناده حسن.

٤٧ ـ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٢٠٣٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: **(يَوْمُ النَّحْرِ)**. [ت٩٥٧]

● صحيح.

٤٨ ـ باب: فضل الطواف

٢٠٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ)**. [جه٢٩٥٦]

● صحيح.

٤٩ ـ باب: ماء زمزم

٢٠٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [ت٩٦٣]

● صحيح.

٢٠٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**. [جه٣٠٦٢]

● صحيح.

٥٠ ـ باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٢٠٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَسأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ. قَالَ: شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَال: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا. [ك٢٢٧٥/ هق٥/ ١٦٧١]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عاماً قَابِلاً ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً. [هق٥/ ١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعانَتْكَ فَعَلَى كُلٍّ

وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَت لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ. [هق٥/ ١٦٨]

● قال النووي في المجموع (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٥١ ـ باب: من فاته الحج

٢٠٣٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨٧٠]

● إسناده صحيح.

٥٢ ـ باب: الحج كل خمس سنوات

٢٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيْشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لمَحْرُومٌ)**. [حب٣٧٠٣/ هق٥/ ٢٦٢]

● حديث صحيح.

٥٣ ـ باب: من نسي من نسكه شيئاً

٢٠٣٩ ـ عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. [هق٥/ ١٥٢]

● قال النووي: صحيح موقوفاً.

٥٤ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٢٠٤٠ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**).

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شَرِيك لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**). فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** مَرَّتَيْنِ **(لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ)**.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَن بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: **(فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ)**.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)؟.

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)** كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

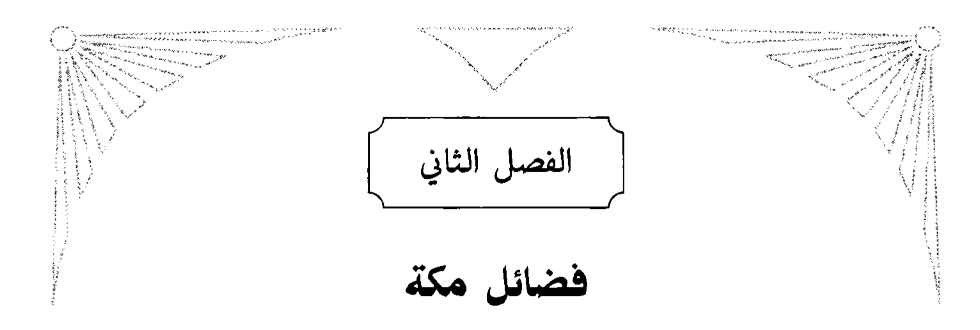
حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: (**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**)، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]



فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٢٠٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧/ م١٢٥٨]

٢٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً.

● صحيح. [ت٨٥٤/ جه٢٩٤١]

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٢٠٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٢٠٤٤ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [ط ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: حرمة مكة

٢٠٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ

مَكَّةَ: (**لَا هِجْرَةَ**[١]**، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**[٢]**، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[٣]**، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ**[٤] **شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**)[٥].

قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ[٦]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٧]، قَالَ: قَالَ: (**إِلَّا الإِذْخِرَ**). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٢٠٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**). [م١٣٥٦]

[وانظر: ١٥٠٢].

٢٠٤٥ ـ (١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة. والمعنىٰ: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولٰكن جهاج ونية): معناه: لكم طريق إلىٰ تحصيل الفضائل التي في معنىٰ الهجرة، وذٰلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلىٰ غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد): قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلىٰ خلالها): الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنىٰ يختلىٰ: يقطع.

(٦) (الإذخر): نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

قال في «الفتح»: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٢٠٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: (**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[1]؛ لَفَعَلْتُ**).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ[2] ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ١٥٨٣ (١٢٦)/ م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[3]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (**فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[4] ـ

٢٠٤٧ ـ (١) (لولا حدثان قومك): أي قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (فقال عبد الله): هو ابن عمر ﵄.

(٣) (الجدر): هو حِجْر الكعبة.

(٤) (يجرئهم أو يحربهم): من الجراءة؛ أي: يشجعهم علىٰ قتالهم. ومعنىٰ =

عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[5] لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[6]، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ)**.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُساً[7] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ

= يحربهم؛ أي: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق): أي: كشف.

(٦) (يجدّه): أي: يجعله جديداً.

(٧) (أبدىٰ أساً): أي: حفر حتىٰ بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِراعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ[(٨)] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ؛ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. [م١٣٣٣ (٤٠٢)]

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٢٠٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**). [خ١٥٩١/ م٢٩٠٩]

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٢٠٤٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧/ م١٢٧٠]

٢٠٥٠ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ،

---

(٨) (تلطيخ): لطخته؛ أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ[١]، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[٢] بِهِ الْمشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

٢٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ)**. [ت٨٧٧/ ن٢٩٣٥]

• صحيح.

٢٠٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ)**. [ت٩٦١/ جه٢٩٤٤/ مي١٨٨١]

• صحيح.

٨ ـ باب: مال الكعبة

٢٠٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﵁، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ١٥٩٤]

٩ ـ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٢٠٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا

٢٠٥٠ ـ (١) (فما لنا وللرَّمل): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الطواف.

(٢) (راءينا): أي: أرينا المشركين بذٰلك أنا أقوياء.

قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

١٠ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٠٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّىٰ. [خ٥٠٥ (٣٩٧)/ م١٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: (**ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ**)، فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِيهِ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

١١ ـ باب: النزول بالمحصب

٢٠٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[1] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٧٦٦/ م١٣١٢]

٢٠٥٥ ـ (١) (الحجبي): منسوب إلىٰ حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

٢٠٥٦ ـ (١) (المحصب): المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنىً.

٢٠٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥/ م١٣١١]

٢٠٥٨ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م١٣١٣]

١٢ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٢٠٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ**).
[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)/ م١١٩٩]

٢٠٦٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

١٣ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ١٠٧٩ ـ ١٠٨١].

١٤ ـ باب: أجرة بيوت مكة

٢٠٦١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَكَّةُ مُنَاخٌ، لا تُبَاعُ رِبَاعُها، وَلا تُؤَاجَرُ بُيُوتُها**).

□ وفي رواية: (**مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِها، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِها**). [ك٢٣٢٦، ٢٣٢٧]

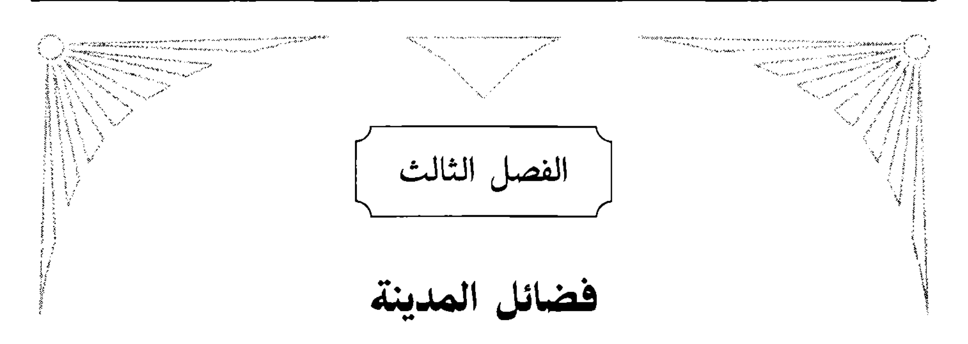
• قال الذهبي: صحيح.

١٥ ـ باب: لا تغزىٰ مكة بعد الفتح

٢٠٦٢ ـ عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: **(لَا تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [ت١٦١١]

• صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٢٠٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ**). [خ٢١٢٩/ م١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: (**بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مكَّةَ**).

٢٠٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**). [خ١٨٦٧/ م١٣٦٦]

٢٠٦٥ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ**[1]**؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُهَا**[2]**، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**). وَقَالَ: (**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لْأَوَائِهَا**[3] **وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م١٣٦٣]

٢٠٦٥ ـ (١) (لابتي المدينة): هما جانباها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاهها): العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوائها): اللأواء: الشدة والجوع.

٢٠٦٦ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**). [م١٣٧٥]

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلىٰ المدينة

٢٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**). [خ١٨٧٦/ م١٤٧]

٣ ـ باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة

٢٠٦٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**). [خ٤٥٨٩ (١٨٨٤)/ م١٣٨٤]

٢٠٦٩ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي لَكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م١٣٧٧]

٢٠٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ الله فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [م١٣٨١]

٢٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**).

[ت٣٩١٧/ جه٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (**فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**).

• صحيح.

٤ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٢٠٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**).

[خ١٨٨٠/ م١٣٧٩]

٢٠٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**). [خ١٨٨١/ م٢٩٤٣]

٥ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٢٠٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ** ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ **أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**). [م١٣٨٦]

٦ ـ باب: حب المدينة

٢٠٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: **(هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [خ٤٤٢٢ (١٤٨١)/ م١٣٩٢]

٢٠٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ[1] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[2] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

□ وفي رواية: فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[3] الْمَدِينَةِ. [خ١٨٠٢]

٢٠٧٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

٧ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٩ ـ ١٠٨١]

٨ ـ باب: ما جاء في دور المدينة

٢٠٧٨ ـ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

٢٠٧٦ ـ (١) (جدرات): جمع جُدُر، وهو جمع جدار.
(٢) (أوضع): أسرع، والإيضاع: السير السريع.
(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات: (دوحات): جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.

٢٠٧٨ ـ قال الخطابي:
فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذٰلك علىٰ معنىٰ القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأىٰ من المصلحة في ذٰلك.اهـ مختصراً.
(١) في رواية المسند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعلها الصواب.

تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [د٣٠٨٠]

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ**). فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [٢٧٠٥٠]

● صحيح الإسناد.

٩ ـ باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٢٠٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ. [هق٥/ ٢٤٥]

٢٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النبي ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النبي ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لأبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما. [هق٥/ ٢٤٥]

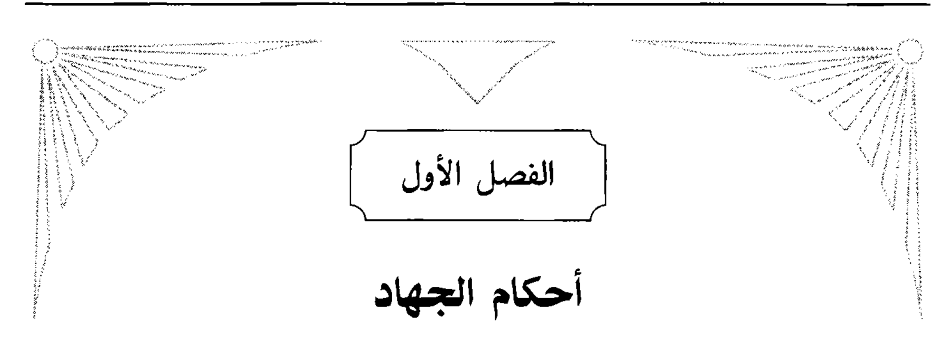
❁ ❁ ❁

٢٠٨١ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالىٰ



الفصل الأول

أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٢٠٨٢ ـ (ق) عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ)**. [خ٣٦٤٠/ م١٩٢١]

٢٠٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)**. [ت٢١٩٢/ جه٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أَهْلُ الشَّامِ.

● صحيح.

٢٠٨٤ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ)**.

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [حم١٦٩٥٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

٢٠٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (**لَا أَجِدُهُ**). قَالَ: (**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ**)؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ [خ٢٧٨٥/ م١٨٧٨]

٢٠٨٦ ـ (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**انْتَدَبَ الله[1] عز وجل لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّة. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[2]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**). [خ٣٦/ م١٨٧٦]

٢٠٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ**). [خ٢٨١١ (٩٠٧)]

[وانظر: (حتىٰ يقولوا: لا إلـٰه إلا الله) ٢٢].

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٢٠٨٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**رِبَاطُ يَوْمٍ[1] فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ منَ الجَنَّةِ خَيْرٌ منَ الدُّنيا وَما عَلَيْها،**

٢٠٨٦ ـ (١) (انتدب الله): أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.
(٢) (خلف سرية): أو خلاف سرية كما عند مسلم؛ أي: بعدها.

٢٠٨٨ ـ (١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

وَالرَّوْحَةُ[٢] يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ الله أَوِ الْغَدْوَةُ[٣]، خير مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)/ م١٨٨١]

□ واقتصر مسلم علىٰ ذكر الغدوة والروحة.

٢٠٨٩ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[١])**. [م١٩١٣]

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

٢٠٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **(إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، ما بَيْنَ الدَّرَجَتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الْجَنَّةِ** ـ أُرَاهُ قالَ: **وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)**. [خ٢٧٩٠]

٢٠٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بالله رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ**

---

(٢) (والروحة يروحها): الروحة: السير من الزوال إلىٰ آخر النهار.

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلىٰ الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمعنىٰ: أن الثواب حال بكل منهما.

٢٠٨٩ ـ (١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.

لَهُ الْجَنَّةُ)، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله! ففَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **(وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)**، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله)**. [م١٨٨٤]

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٢٠٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَهِيدُ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ)**. [خ٢٧٩٥/ م١٨٧٧]

٢٠٩٣ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)**. [م١٩٠٩]

٢٠٩٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ)**. [ت١٦٦٣/ جه٢٧٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: **(وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)**، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

• صحيح.

٦ ـ باب: الشهداء أحياء عند ربهم

٢٠٩٥ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]؟ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(أَرْواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تُرِكُوا)**. [م١٨٨٧]

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٢٠٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أنه قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)**، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

٢٠٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ**).

☐ وفي رواية: (**يُغْفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنْبٍ؛ إلا الدَّيْنَ**). [م١٨٨٦]

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٠٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [خ٢٤٨٠/ م١٤١]

٢٠٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: (**قَاتِلْهُ**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (**فَأَنْتَ شَهِيد**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (**هُوَ فِي النَّار**). [م١٤٠]

٢١٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [د٤٧٧٢/ ت١٤٢١/ ن٤١٠١/ جه٢٥٨٠]

• صحيح.

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢١٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[1]، مَنْ في سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ اللهِ**). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)/ م١٩٠٤]

٢١٠١ ـ (١) (ليرىٰ مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ الله**). [خ٧٤٥٨]

٢١٠٢ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(١)، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**). [م١٨٥٠]

١١ ـ باب: بيان الشهداء

٢١٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ(١)، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ الله**). [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)/ م١٩١٤]

٢١٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ**). [ن٣١٦٣]

• صحيح.

---

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

٢١٠٢ ـ (١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمىٰ، لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٢١٠٣ ـ (١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. و(المبطون): صاحب داء البطن وهو الإسهال. و(الغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات تحته.

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

٢١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهَادِ والغَزْوِ؟ فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً، بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللهُ مُرائِياً مُكَاثِراً. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ)**. [ك٢٤٣٧، ٢٥٢٩]

● قال الذهبي: صحيح.

[وانظر: ٥، ٧].

١٣ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٢١٠٦ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: فَقَالَ لِي: **(يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله)**؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[(١)]، قَالَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله)**؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَوْمِ. [خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)/ م٩٦]

٢١٠٦ ـ (١) (متعوذاً): أي: معتصماً.

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٢١٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَىٰ الْفِطْرَةِ)**، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فقالَ رسول الله ﷺ: **(خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)**، فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزَىً. [م٣٨٢]

١٥ ـ باب: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال

٢١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ. [مي٢٤٨٨/ هق٩/ ١٠٧]

• صحيح.

١٦ ـ باب: لا يستعان بمشرك

٢١٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**.

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ

كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (**تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَانْطَلِقْ**). [م١٨١٧]

١٧ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٢١١٠ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**). [م١٧٦٧]

١٨ـ باب: عقوبة الجاسوس

٢١١١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**). فقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١/ م١٧٥٤]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَملٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ[٣]، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَملَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ[٤] وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[٥]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ[٦]، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثمَّ أَنَاخَهُ

٢١١١ ـ (١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جلّ عمله بعينه.
(٢) (نتضحىٰ): أي: نتغدىٰ.
(٣) (انتزع طلقاً من حقبه): الطلق: العقال من جلد. والحَقَب: حبل يشد علىٰ حقو البعير.
(٤) (وفينا ضعفة): أي: ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر): في الإبل.
(٦) (يشتد): أي: يعدو.

وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَة وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدمْتُ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بُخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ[٧]، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ**)؟ قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: (**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**[٨]).

١٩ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٢١١٢ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١]، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[٢] بِتَقْوَىٰ الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: (**اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا**[٣]**، وَلَا تَغْدِرُوا**[٤]**، وَلَا تَمْثُلُوا**[٥]**، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**[٦]**. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.**

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ

---

(٧) (فندر): أي: سقط.

(٨) (سلبه أجمع): سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٢١١٢ ـ (١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا): أي: لا تشوهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً): أي: صبياً؛ لأنه لا يقاتل.

ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله(٧) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا(٨) ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١]

٢١١٢م ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(٧) (ذمة الله): الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. [ط٩٨٢/ هق٩/ ٨٩]

● فيه انقطاع، يحيى لم يدرك أبا بكر.

٢٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٢١١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[١] لَهُ، فَأَفَاءَ الله عَلَيْهِ[٢]، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَال: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ)**. فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ! هذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٣]، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)**. قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢]

٢١١٣ ـ (١) (مغزىٰ): أي: سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه): أي: غنم.

(٣) (هٰذا مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٢١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [د٢٦٣٩]

● صحيح.

٢١ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

٢١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)**. [م١٧٤١]

□ وفي رواية لأحمد: **(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ)**. [حم٩١٩٦]

٢٢ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

٢١١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)**. [م١٩١٠]

٢٣ ـ باب: من حبسه العذر عن الغزو

٢١١٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)**، قَالُوا: يا رَسُولَ الله! وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: **(وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)**. [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٢٤ ـ باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢١١٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

٢١١٤ ـ (١) (فيزجي): أي: يسوق بهم.

(مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣/ م١٨٩٥]

٢٥ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢١١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَكَ بِهَا، يَوْم الْقِيَامَةِ: سَبْعُمائَةِ نَاقَة، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ)**. [م١٨٩٢]

٢١٢٠ ـ عَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)**. [ت١٦٢٥/ ن٣١٨٦]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين

٢١٢١ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ[(١)]؟)**. [م١٨٩٧]

٢٧ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٢١٢٢ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢]

٢١٢٣ ـ (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ

٢١٢١ ـ (١) معناه: هل تظنون يبقي من حسناته شيئاً؟

رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ. [م: الجهاد ١٨١٢ (١٤٢)]

٢٨ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٢١٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ[١] بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[٢]، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٣] هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** ـ أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ**) شَكَّ إِسْحاقُ ـ قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**). كما قالَ في الأَوَّلِ، قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**).

٢١٢٤ ـ (١) (أم حرام): هي خالة أنس بن مالك.

(٢) (تفلي رأسه): قال العلماء: هٰذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدىٰ خالاته من الرضاعة.

وقال ابن وهب: هٰذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هٰذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (١١/٧٨)).

(٣) (ثبج): هو ظهره ووسطه.

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، ٢٧٨٩/ م١٩١٢]

٢٩ ـ باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٢١٢٥ ـ (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَام. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَام: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**[١]). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (**أَنْتِ فِيهِمْ**). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ**)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا**). [خ٢٩٢٤ (٢٧٨٩)]

٣٠ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٢١٢٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)/ م١٧٤٤]

٣١ ـ باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٢١٢٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنهم قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ[١] مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[٢]،

٢١٢٥ ـ (١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٢١٢٧ ـ (١) (يبيتون): أي: يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.
(٢) (ذراريهم): أي: نسائهم وصبيانهم.

قَالَ: **(هُمْ مِنْهُمْ)**[٣]. [خ٣٠١٢، ٣٠١٣/ م١٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: **(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)**.

٣٢ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٢١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ)**.

[خ٢٨٢٦/ م١٨٩٠]

٣٣ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

٢١٢٩ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: **(أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ)**. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً)**. [خ٢٨٠٨]

٣٤ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٢١٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ـ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْبَعُوا**[١] **عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا**

---

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٢١٣٠ ـ (١) (اربعوا): أي: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: (**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**)، قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)/ م٢٧٠٤]

٣٥ ـ باب: نصرت بالرعب

٢١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[١]. [خ٢٩٧٧/ م٥٢٣]

٣٦ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٢١٣٢ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**). [خ٢٨٩٦]

٢١٣٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ابْغُونِي[١] الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**).

• صحيح. [د٢٥٩٤/ ت١٧٠٢/ ن٣١٧٩]

٢١٣١ ـ (١) أي: تستخرجون ما فيها.

٢١٣٣ ـ (١) أي: اطلبوا لي.

٣٧ ـ باب: الحرب خدعة

٢١٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً. [خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩/ م١٧٤٠]

□ ولفظ مسلم: قال ﷺ: (**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**)[١].

٣٨ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٢١٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً، فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا**). [خ٣٠١٦ (٢٩٥٤)]

٣٩ ـ باب: استقبال الغزاة

٢١٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨]

٤٠ ـ باب: الجهاد بالكلمة وجهاد النفس

٢١٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**). [د٢٥٠٤/ ن٣٠٩٦/ مي٢٤٧٥]

● صحيح.

٢١٣٤ ـ (١) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خَدْعة، خُدْعة، خُدَعة. (عبد الباقي).

٢١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**).

• صحيح. [د٤٣٤٤/ ت٢١٧٤/ جه٤٠١١]

٢١٣٩ ـ عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ**). [حم١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢١٤٠ ـ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**). [ت١٦٢١]

• صحيح.

٤١ ـ باب: الجهاد في وقت الشدة

٢١٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ**). فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ ـ يَعْنِي: أَحَدِهِمْ ـ قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [د٢٥٣٤]

• صحيح.

٤٢ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

٢١٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[1] **وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ**[2]**، وَبِكَ أَصُولُ**[3]**، وَبِكَ أُقَاتِلُ**). [د٢٦٣٢/ ت٣٥٨٤]

● صحيح.

٢١٤٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: (**اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**). [مي٢٤٨٥]

● صحيح.

٤٣ ـ باب: ما يجد الشهيد من الألم

٢١٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**).

● حسن صحيح. [ت١٦٦٨/ ن٣١٦١/ جه٢٨٠٢/ مي٢٤٥٢]

٤٤ ـ باب: في الرايات والألوية والشعار

٢١٤٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أنه سئل عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. [د٢٥٩١/ ت١٦٨٠]

● صحيح.

٢١٤٢ ـ (١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول): أي: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: المنع والدفع. اهـ مختصراً. (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة علىٰ العدو وقهره.

٢١٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ. [د٢٥٩٢/ ت١٦٧٩/ ن٢٨٦٦/ جه٢٨١٧]

● صحيح.

٢١٤٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. [د٢٥٩٦/ جه٢٨٤٠]

● حسن.

٢١٤٨ ـ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ**).

● صحيح. [د٢٥٩٧/ ت١٦٨٢]

٤٥ ـ باب: تنظيم المعسكر وفضل الحراسة

٢١٤٩ ـ عَن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ـ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً ـ تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**). فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [د٢٦٢٨]

● صحيح.

٢١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [ت١٦٣٩]

● صحيح.

٢١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ في أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**). [ك٢٤٢٤/ هق٩/ ١٤٩]

● قال الذهبي: على شرط البخاري.

٤٦ ـ باب: في الرسل

٢١٥٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا[1] حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: (**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا**)؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (**أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**). [د٢٧٦١]

● صحيح.

٤٧ ـ باب: في الخيلاء في الحرب

٢١٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ**). قَالَ مُوسَىٰ: (**وَالْفَخْرِ**). [د٢٦٥٩/ ن٢٥٥٧/ مي٢٢٧٢]

● حسن.

٢١٥٢ ـ (١) (يقول لهما): أي لرسولَيْ مسيلمة الكذاب.

٤٨ ـ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٢١٥٤ ـ عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**أَنا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قالَ: (**لا تَرَاءَى نَارَاهُما**). [د٢٦٤٥/ ت١٦٠٤]

• صحيح.

٤٩ ـ باب: تداعي الأمم علىٰ المسلمين

٢١٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَىٰ الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا**). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ**[١] **كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**[٢])، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**). [د٤٢٩٧]

• صحيح.

٥٠ ـ باب: الجهاد ماض

٢١٥٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ[١] النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[٢]!

٢١٥٥ ـ (١) (غثاء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.
(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٢١٥٦ ـ (١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.
(٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضىٰ أمرها، ولم يبق قتال.

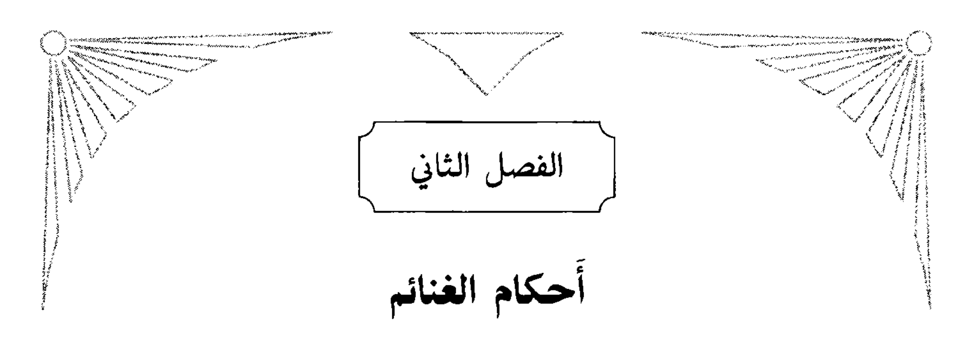
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (**كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ[٤]**). [ن٣٥٦٣]

• صحيح.



(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار به إلىٰ وقت الفتن، أي يكون الشام يومئذ آمِناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.



الفصل الثاني

أَحكام الغنائم

١ ـ باب: حل الغنائم

٢١٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ** ـ أَوْ قَالَ: **أُمَّتِي عَلَىٰ الْأُمَمِ ـ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ)**. [ت١٥٥٣]

● صحيح.

[وانظر: ١٠٦٦، ٢١٣١، ٣٣٧٩].

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٢١٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)**. [م١٩٠٦]

٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٢١٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣/ م١٧٦٢]

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٢١٦٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[1] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً[2] لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

٥ ـ باب: ما يعطىٰ للمؤلفة قلوبهم

٢١٦١ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**). فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣]

٦ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٢١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أنه سئل هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [د٢٧٠٤]

● صحيح.

٢١٦٠ ـ (١) (بباناً): البيان: المعدم الذي لا شيء له.
(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

٧ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

٢١٦٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوليدِ، فَردَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ[1] فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوه عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [خ٣٠٦٨ (٣٠٦٧)]

٨ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

٢١٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ: **(مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ)**، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. [د٢٧١٨/ مي٢٥٢٧]

● صحيح.

٢١٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ)**. [جه٢٨٣٨]

● صحيح.

٩ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٢١٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [خ٣١٣٤/ م١٧٤٩]

١٠ ـ باب: حكم الفيء

٢١٦٧ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ

٢١٦٣ ـ (١) (عار): هرب.

أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[1] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ[2]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[3]، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [خ٢٩٠٤/ م١٧٥٧]

٢١٦٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الْآهِلَ: حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ: حَظّاً.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّىٰ: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظّاً وَاحِداً. [د٢٩٥٣]

● حسن الإسناد.

١١ ـ باب: تحريم الغلول

٢١٦٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

٢١٦٧ ـ (١) (مما لم يوجف المسلمون عليه): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.
(٢) (نفقة سنته): أي: يعزل لهم نفقة سنة.
(٣) (الكراع): الدواب التي تصلح للحرب.

١٢ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٢١٧٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [ت١٥٦٨]

• صحيح.

١٣ ـ باب: ما جاء في الخمس

٢١٧١ ـ **(خـ)** قال البخاري: بَاب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَىٰ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

٢١٧٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **(وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**. [د٢٧٥٥]

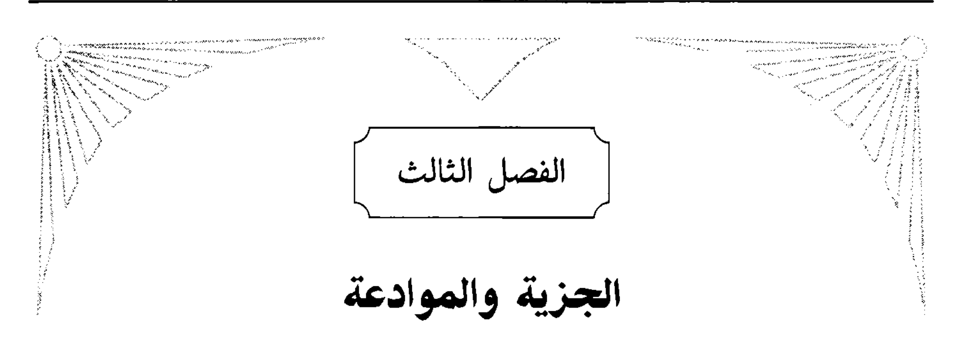
• صحيح.

٢١٧٣ ـ عَن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [حم١٤٩٣٢]

• إسناده حسن.

٢١٧٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: خُمُسُ الله وَرسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِي ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. [هق٦/ ٣٣٨]





الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب: الوفاء بالعهد

٢١٧٥ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**). [م١٧٨٧]

٢ ـ باب: المسلمون يسعىٰ بذمتهم أدناهم

٢١٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ**(١) **عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**). [د٢٧٥١/ جه٢٦٨٥]

● حسن صحيح.

٢١٧٦ ـ (١) (متسريهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلىٰ الجميع؛ لأن الآخرين كانوا رِدْءاً لهم.

٣ ـ باب: أَمان النساء وجوارهن

٢١٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَنْ هذِهِ)**؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: **(مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ)**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضحىً. [خ٣١٧١ (٢٨٠)/ م: صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٢)]

٢١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. [د٢٧٦٤]

● صحيح.

٤ ـ باب: إِثم من قتل معاهداً

٢١٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)**. [خ٣١٦٦]

٥ ـ باب: تحريم الغدر

٢١٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)**. [خ٦١٧٨ (٣١٨٨)/ م١٧٣٥]

٢١٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**). [م١٧٣٨]

٢١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ**[1]**، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**). [د٢٧٦٩]

• صحيح.

٦ ـ باب: في الجزية

٢١٨٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. [ت١٥٨٨]

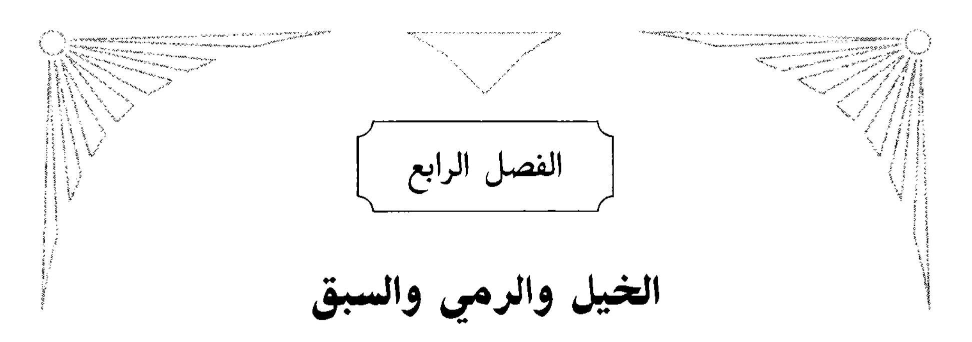
• صحيح.

٢١٨٤ ـ عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط٦١٨]

• إسناده صحيح.

٢١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً دِينَاراً. [هق٩/ ١٩٤]

٢١٨٢ ـ (١) (الفتك): أن يقتل الرجلُ الرجل وهو غار غافل، ومعنىٰ «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.



الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٢١٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا**[1] **الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٨٤٩/ م١٨٧١]

٢١٨٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٨٥٣]

٢١٨٨ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**). [م١٨٧٢]

٢ ـ باب: الخيل ثلاثة

٢١٨٩ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ،**

٢١٨٦ ـ (١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل علىٰ الجبهة، وكنىٰ بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة؛ أي: الذات. وفي هٰذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالىٰ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلىٰ يوم القيامة.

فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ سَدَّاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [حم٢٣٢٣٠]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٢١٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ(١): مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢)، وَأَمَدُهَا(٣) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ(٤)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠/ م١٨٧٠]

٢١٩١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ: الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ)**. [خ٦٥٠١ (٢٨٧١)]

٢١٩٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ)**. [د٢٥٧٤/ ت١٧٠٠/ ن٣٥٨٧/ جه٢٨٧٨]

● صحيح.

٢١٩٠ ـ (١) (أضمرت): يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علقها مدة، وتدخل بيتاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوىٰ علىٰ الجري.
(٢) (الحفياء): مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.
(٣) (أمدها): غاية سباقها ونهايته.
(٤) (ثنية الوداع): هي عند المدينة، سميت بذٰلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٤ ـ باب: فضل الرمي

٢١٩٣ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ**)؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (**ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**). [خ٢٨٩٩]

٢١٩٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**). [م١٩١٧]

٢١٩٥ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**). [م١٩١٨]

٢١٩٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ**)، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ**). [د٣٩٦٥/ ت١٦٣٨/ ن٣١٤٣]

● صحيح.

٥ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٢١٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا**

٢١٩٣ ـ (١) (ينتضلون): أي: يترامون. و(التناضل): الترامي للسبق.

سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١]؛ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[٢]؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ[٣]؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ). [م١٩٢٦]

٢١٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ[١] حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ. [د٢٥٥١]

● صحيح.

٦ ـ باب: في الدلجة

٢١٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ[١]، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ)**. [د٢٥٧١]

● صحيح.

[وانظر: ٦٢].

٧ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٢٠٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي)**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. [د٢٥٧٢/ ت٢٧٧٣]

● حسن صحيح.

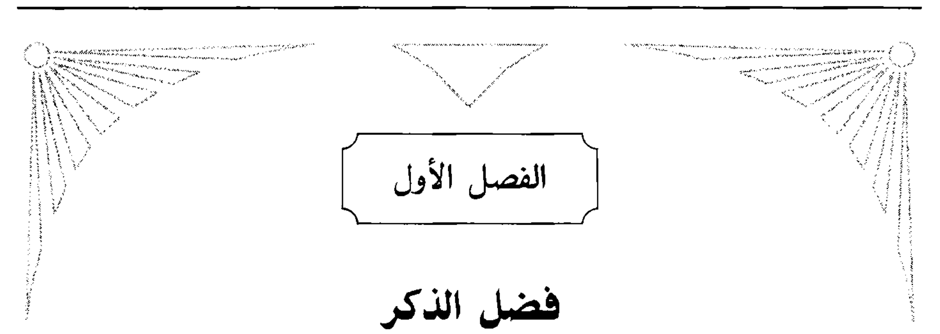
٢١٩٧ ـ (١) (الخصب): كثرة العشب والمرعىٰ.
(٢) (السنة): هي القحط.
(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

٢١٩٨ ـ (١) (لا نسبِّح): أي: لا نصلي سُبحة الضحى.

٢١٩٩ ـ (١) (الدلجة): هي السير في أول الليل.

الكِتَابُ الرَّابع عَشَر

الذكر والدعاء والتوبة



الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

٢٢٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ! قالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً،

قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ٦٤٠٨/ م٢٦٨٩]

٢٢٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥/ م٢٦٧٥]

٢٢٠٣ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ).

[خ٢٧٣٦/ م٢٦٧٧]

٢٢٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ)؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ)؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي

٢٢٠٤ ـ (ت) هٰذا الحديث ـ والذي بعده، والحديث الأول في الباب ـ جميعها تؤكد علىٰ فضل الاجتماع علىٰ الذكر، ويفهم منها أن ذٰلك أفضل من الذكر علىٰ الانفراد، وهٰذا ـ والله أعلم ـ يشبه فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد.

لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [م٢٧٠١]

٢٢٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**. [م٢٧٠٠]

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٢٢٠٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣]

٢٢٠٧ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا[1] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[2]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا

٢٢٠٧ ـ (١) (عافسنا): أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (والضيعات): جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

٢٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: (**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ عز وجل**). [ت٣٣٧٥/ جه٣٧٩٣]

• صحيح.

٣ ـ باب: فضل التهليل

٢٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ**). [خ٣٢٩٣/ م٢٦٩١]

٢٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**). [خ٦٤٠٤/ م٢٦٩٣]

ولفظ مسلم: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

٢٢٠٩ ـ (ت) كم في هٰذا الحديث وأمثاله من الخيرات والفضائل التي ينبغي علىٰ المسلم أن يسعىٰ في تحصيلها. ومما يُسَهل علىٰ المسلم القيام بها، أن يجعلها جزءاً من برنامجه اليومي الذي يقوم به في وقت محدد، فإذا فاته ذٰلك قضاه في وقت آخر.

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٢٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ**). [حم٨٧١٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٢١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (**لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (**لَا، إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ**). [حم٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر حديث البطاقة: ١٩٤].

٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٢٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**). [خ٦٤٠٥/ م٢٦٩١، ٢٦٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ**

بِهِ؛ **إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)**. [م٢٦٩٢]

٢٢١٤ ـ (ق) وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ)**. [خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)/ م٢٦٩٤]

٢٢١٥ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)**. [م٢٦٩٥]

٢٢١٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ)**؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **(يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ)**. [م٢٦٩٨]

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٢٢١٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: **(عَلَىٰ مَكَانِكُمَا)**، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: **(أَلَّا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ)**. [خ٣١١٣/ م٢٧٢٧]

٢٢١٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **(مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)**. [م٢٧٢٦]

٦ ـ باب: فضل (لا حول ولا قوة إلَّا بالله)

٢٢١٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**. [جه٣٨٢٥]

• صحيح.

٧ ـ باب: رضيت بالله رباً

٢٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**. [د١٥٢٩]

• صحيح.

[وانظر: ٣٨].

٨ ـ باب: عقد التسبيح باليد

٢٢٢١ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ

بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ[١] وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ[٢] بِالْأَنَامِلِ[٣]، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤولَاتٌ[٤] مُسْتَنْطَقَاتٌ. [د١٥٠١/ ت٣٥٨٣]

● حسن.

٢٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [د١٥٠٢/ ت٣٤١١/ ن١٣٥٤]

● صحيح.

٩ ـ باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٢٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً)**. [د٤٨٥٥]

● صحيح.

❁ ❁ ❁

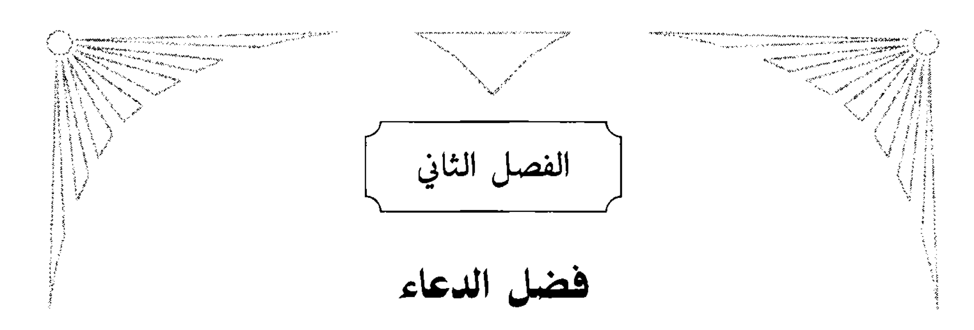
٢٢٢١ ـ (١) (التقديس): قول سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل): أي: بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل: الأصابع.

(٤) (مسؤولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.

(ت) هٰذا في شأن ما جاءت النصوص بضبطه بعدد معين من الأذكار.



فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٢٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**). [خ٦٣٠٤/ م١٩٨]

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأمّته

٢٢٢٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عز وجل فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم:٣٦]، وَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللهُ عز وجل: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [م٢٠٢]

٣ ـ باب: العزم في المسألة

٢٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا**

أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمِ[1] المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨/ م٢٦٧٨]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنّىٰ يستجاب له)

٢٢٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ[1]، أَشْعَثَ أَغْبَرَ[2]، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ[3]، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟[4]). [م١٠١٥]

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٢٢٢٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). [م٧٥٧]

٢٢٢٦ ـ(١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها.

٢٢٢٧ ـ(١) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه ـ والله أعلم ـ: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذٰلك.

(٢) (أشعث أغبر): أي: ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.

(٣) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.

(٤) (فأنىٰ يستجاب لذٰلك): أي: كيف يستجاب لمن هٰذه صفته.

(ت) هٰذا يؤكد أن استجابة الدعاء مرهونة بأكل الحلال.

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٢٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**). [خ٦٣٤٠/ م٢٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**).

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**). [خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)/ م٢٦٩٠]

٢٢٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ؟! فَقَالَ: (**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ يُقَلِّبُهَا**). [ت٢١٤٠/ جه٣٨٣٤]

• صحيح.

٨ ـ باب: من دعائه ﷺ

٢٢٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا**

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [خ٦٣٩٨/ م٢٧١٩]

٢٢٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [م٢٧٢٠]

٢٢٣٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ). [م٢٧٢١]

٢٢٣٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [م٢٧٣٩]

٢٢٣٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي) ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ ـ (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ). [م٢٦٩٧/ جه٣٨٤٥]

[وانظر: ٢٢٥٢].

٢٢٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً). [جه٣٨٤٦]

● صحيح.

٩ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٢٣٨ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**). [خ٢٤٧/ م٢٧١٠]

٢٢٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**). [٦٣٢٠/ م٢٧١٤]

٢٢٤٠ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**). [خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٢٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**).

قَالَ: (**قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**).

□ ولفظ الترمذي: (**اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ..**).

• صحيح. [د٥٠٦٧/ ت٣٣٩٢/ مي٢٧٣١]

١٠ ـ باب: سؤال الهداية والسداد

٢٢٤٢ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي**[1]**، وَاذْكُرْ**[2] **بِالْهُدَىٰ هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ**). [م٢٧٢٥]

١١ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٢٢٤٣ ـ (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ**). [م٢٧٠٨]

٢٢٤٢ ـ (١) (سددني): أي: اجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٢) (واذكر): أي: تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

١٢ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٢٢٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **(لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ)**. [خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)/ م٢٧٣٠]

٢٢٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: **(يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)**. [ت٣٥٢٤]

● حسن.

١٣ ـ باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٢٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ(١)، وَدَرَكِ الشِّقَاءِ(٢)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [خ٦٣٤٧/ م٢٧٠٧]

١٤ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٢٢٤٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ

٢٢٤٦ ـ (١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء): هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه.

٢٢٤٧ ـ يجمع هٰذا الحديث أهمَّ الأمور التي ينبغي علىٰ المسلم أن يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ كي يعيذه من الوقوع فيها، فينبغي علىٰ المسلم أنه يحفظه لكي يدعو به في كل يوم من أيامه.

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ). [خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)/ م٢٧٠٦]

٢٢٤٨ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**). [م٢٧٢٢]

٢٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**). [د١٥٤٨/ ن٥٤٨٢/ جه٢٥٠، ٣٨٣٧]

• صحيح.

٢٢٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**). [ت٣٦٠٤]

• صحيح.

٢٢٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**). [ت٢٥٧٢/ ن٥٥٣٦/ جه٤٣٤٠]

• صحيح.

١٥ ـ باب: ما يعلِّم الرجل من الدعاء إذا أَسلم

٢٢٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**). [م٢٦٩٧]

□ زاد في رواية: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**).

[وانظر: ٢٢٣٦].

١٦ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٢٢٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَاناً**). [خ٣٣٠٣/ م٢٧٢٩]

١٧ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٢٢٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**). [م٢٧٣٢]

١٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ١١٨٩ وما بعده].

١٩ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٢٢٥٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**). [د١٤٨٨/ ت٣٥٥٦/ جه٣٨٦٥]

● صحيح.

٢٢٥٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**). [د١٤٨٦]

● حسن صحيح.

٢٢٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [ت٣٣٨٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٢٠ ـ باب: فضل الدعاء

٢٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ**). [ت٣٣٧٠/ جه ٣٨٢٩]

● حسن.

٢٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّه مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**). [ت٣٣٧٣/ جه٣٨٢٧]

● حسن.

٢٢٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**). [ت٣٣٨١]

● حسن.

٢١ ـ باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٢٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْعُوا اللهَ**

وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ). [ت٣٤٧٩]

● حسن.

٢٢ ـ باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٢٢٦٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)**.

● صحيح. [د١٤٩٣/ ت٣٤٧٥/ جه٣٨٥٧]

٢٣ ـ باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٢٢٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [د١٤٨٢]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: عدم التنطع في الدعاء

٢٢٦٤ ـ عَنْ ابْنٍ لِسَعْدِ بن أَبِي وقاصٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ)** فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ. [د١٤٨٠]

● حسن صحيح.

٢٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**). [د٩٦/ جه٣٨٦٤]

□ ولفظ أبي داود: (**فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**).

● صحيح.

٢٥ ـ باب: دعوات لا ترد

٢٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**). [د١٥٣٦/ ت١٩٠٥/ جه٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي: (**دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ**)، وعند ابن ماجه: (**لِوَلَدِهِ**).

● حسن.

٢٢٦٧ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**). [ت٣٥٠٥]

● صحيح.

٢٦ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٢٢٦٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [د٣٩٨٤/ ت٣٣٨٥]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٢٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**)؟. [د٥٠٩٥/ ت٣٤٢٦]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ مبتلىٰ

٢٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**). [ت٣٤٣٢]

• صحيح.

٢٩ ـ باب: دعاء الحاجة

٢٢٧١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**). [ت٣٥٧٨/ جه١٣٨٥]

• صحيح.

٣٠ ـ باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٢٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**). [د١٥٣٧]

• صحيح.

٣١ ـ باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٢٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي**). [ت ملحق ٣٦٨١]

• حسن.

[وانظر: ٢٢٧٦].

٣٢ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٢٢٧٤ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ ﷻ، قَالَ: (**سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ**)، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ، فَقَالَ لِي: (**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**). [ت٣٥١٤]

• صحيح.

٢٢٧٥ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَامَ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: (**اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ**). [ت٣٥٥٨]

● حسن صحيح.

٣٣ ـ باب: دعاء ختام المجلس

٢٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (**اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**[١]**، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا**[٢]**، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**). [ت٣٥٠٢]

● حسن.

٢٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً، أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (**إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**). [ن١٣٤٣]

● صحيح.

٢٢٧٦ ـ (١) (واجعله الوارث منا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتىٰ آخر حياتنا.

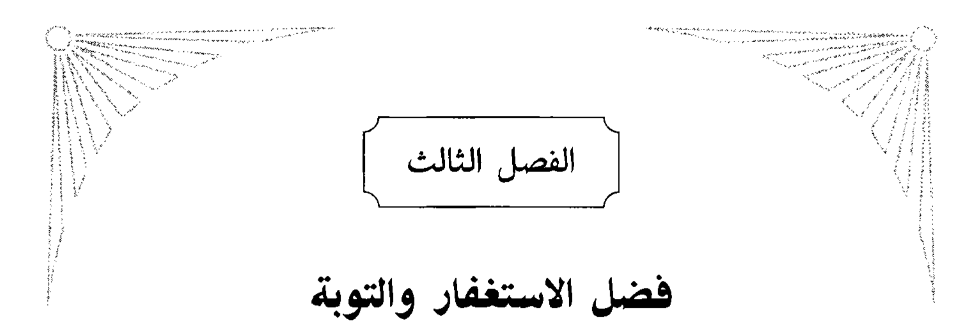
(٢) (واجعل ثأرنا علىٰ من ظلمنا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً علىٰ من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدىٰ في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٣٤ ـ باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

٢٢٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ: **(أَحِّدْ، أَحِّدْ)** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [د١٤٩٩/ ن١٢٧٢]

• صحيح.





فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٢٢٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللهِ! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [خ٦٣٠٧]

٢٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [د١٥١٦/ ت٣٤٣٤/ جه٣٨١٤]

• صحيح.

٢٢٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً). [ت٣٥٤٠]

• صحيح.

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٢٢٨٢ ـ (خ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ[١] أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[٢]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي[٣] فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦]

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٢٢٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٩]

٢٢٨٢ ـ (١) (سيد الاستغفار): لما كان هٰذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعترف لك بذنبي.

(ت) أطلق الرسول ﷺ علىٰ هٰذا الدعاء اسم «سيد الاستغفار» لأنه أعظم صيغ الاستغفار، فعلىٰ المسلم الدعاء به صباحاً ومساءً حتىٰ يحوز علىٰ الفضل الذي ذكره الحديث الشريف.

٤ ـ باب: قبول التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها

٢٢٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩]

[وانظر: ٢٣، ١٤٠].

٥ ـ باب: الحض علىٰ التوبة والفرح بها

٢٢٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ). [خ٦٣٠٩/ م٢٧٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: (للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٢٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ). [ت٢٤٩٩/ جه٤٢٥١/ مي٢٧٦٩]

● حسن.

٢٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبِي:

أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**)؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٤٢٥٢]

• صحيح.

٦ ـ باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

٢٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**). اللفظ لمسلم. [خ٧٥٠٧/ م٢٧٥٨]

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٢٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً.**

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ). اللفظ لمسلم. [خ٣٤٧٠/ م٢٧٦٦]

٢٢٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً). [م٢٦٨٧]

٨ ـ باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٢٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ). [ت٣٥٣٧/ جه٤٢٥٣]

• حسن.

٩ ـ باب: كفارات الذنوب

٢٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا،

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي ـ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ.

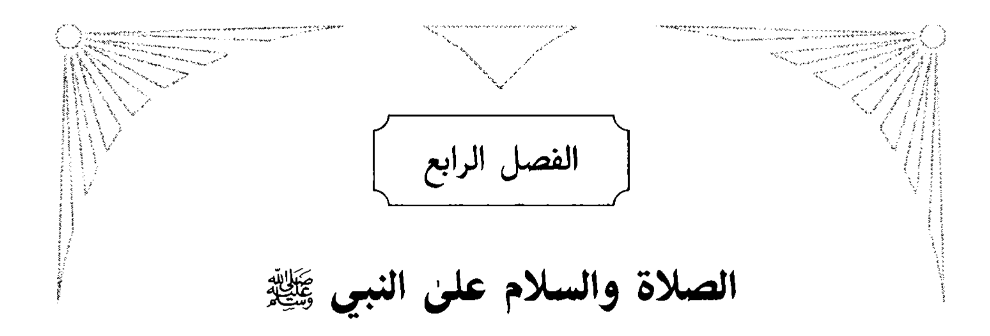
وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [ت٣٢٣٣]

● صحيح.





الفصل الرابع

الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ

١ ـ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ

٢٢٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً)**. [م٤٠٨]

٢٢٩٤ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**. [د٢٠٤٢]

● صحيح.

٢ ـ باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٢٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ، فَلَمْ**

٢٢٩٣ ـ (ت) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] فنحن مأمورون بنص هٰذه الآية الكريمة بالصلاة عليه ﷺ ويتفضل الله علىٰ عباده فيجعل في مقابل كل صلاة يصلي فيها المسلم علىٰ النبي ﷺ أن يصلي عليه عشراً. وذٰلك خير عظيم لا يغفل عنه إلا مفرط.

يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: **(أَوْ أَحَدُهُمَا)**. [ت٣٥٤٥]

● حسن صحيح.

٢٢٩٥م ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)**. [ت٣٥٤٦]

● صحيح.

٣ ـ باب: فضل السلام عليه ﷺ

٢٢٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)**.

● صحيح. [ن١٢٨١/ مي٢٨١٦]

٢٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**. [د٢٠٤١]

● حسن.

٢٢٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ط٣٩٩]

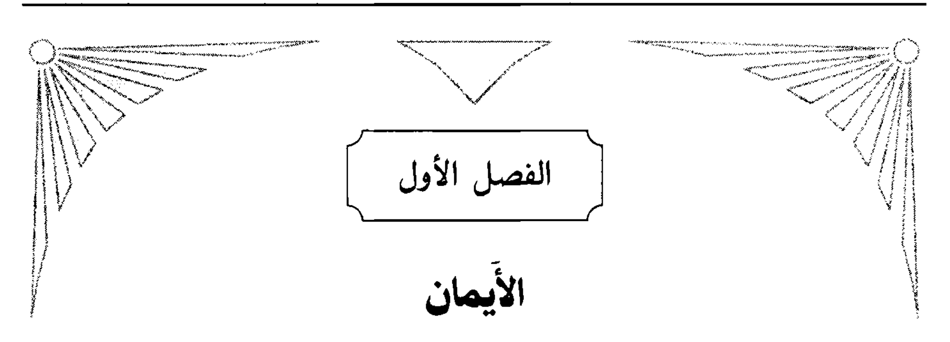
● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

العبادات

الكتاب الخامس عشر

الأيمان والنذور



الفصل الأول

الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ

٢٢٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ)**. [خ٦١٠٨ (٢٦٧٩)/ م١٦٤٦]

٢٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)**. [د٣٢٤٨/ ن٣٧٧٨]

● صحيح.

٢٣٠١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د٣٢٥٣]

● صحيح.

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزىٰ

٢٣٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ)**. [خ٤٨٦٠/ م١٦٤٧]

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها

٢٣٠٣ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**). [م١٦٥١]

٤ ـ باب: النهي عن الإصرار علىٰ اليمين

٢٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ**[1] **أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ**[2] **لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**). [خ٦٦٢٥/ م١٦٥٥]

٥ ـ باب: اليمين اللغو

٢٣٠٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. [خ٤٦١٣]

٦ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٢٣٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**). [م١٣٧]

٢٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي

٢٣٠٤ ـ (١) (يلج): أي: يصر علىٰ المحلوف عليه بسبب يمينه.
(٢) (آثم): أي: أكثر إثماً.

أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي! فَقَالَ: (**إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**). قَالَ: وَوَرِعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. [حم١٩٥١٤]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: من حلف على ملة غير الإسلام

٢٣٠٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً**). [د٣٢٥٨/ ن٣٧٨١/ جه٢١٠٠]

● صحيح.

٨ ـ باب: اليمين على نية المستحلِف

٢٣٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**). وَقَالَ عَمْرٌو: (**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**). [م١٦٥٣]

□ وفي رواية: (**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**).

٩ ـ باب: في يمين النَّبي ﷺ

٢٣١٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**). [خ٦٦١٧]

١٠ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٢٣١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ**

فَاسْتَثْنَىٰ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ).

● صحيح. [د٣٢٦٢/ ت١٥٣١/ ن٣٨٠٢/ جه٢١٠٥/ مي٢٣٨٧]

٢٣١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ).** [ت١٥٣٢/ ن٣٨٦٤/ جه٢١٠٤]

● صحيح.

١١ ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ).** [جه٢١١٧]

● حسن صحيح.

١٢ ـ باب: المعاريض في اليمين

٢٣١٤ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: **(صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ).** [د٣٢٥٦/ جه٢١١٩]

● صحيح.

١٣ ـ باب: اليمين في قطيعة الرحم

٢٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ).** [د٣٢٧٣]

● حسن.

٢٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ)**. [جه٢١١٠]

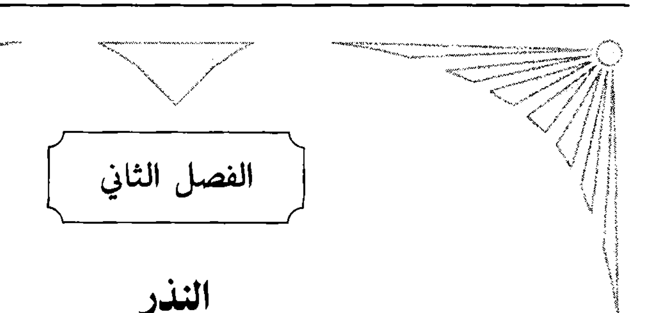
● صحيح.

١٤ ـ باب: في الكفارة

٢٣١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط١٠٣٥]

● إسناده صحيح.





الفصل الثاني

النذر

١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

٢٣١٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (**اقْضِهِ عَنْهَا**). [خ٢٧٦١/ م١٦٣٨]

٢٣١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**). [خ٢٠٣٢/ م١٦٥٦]

٢٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: (**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**). قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: (**لِصَنَمٍ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**لِوَثَنٍ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**). [د٣٣١٢]

• حسن صحيح.

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٢٣٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**). [خ٦٦٠٨/ م١٦٣٩]

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٢٣٢٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ**). [خ٦٦٩٦]

٤ ـ باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة

٢٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيهِ، قَالَ: (**مَا بَالُ هَذَا؟**) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥/ م١٦٤٢]

٢٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: (**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**). [خ١٨٦٦/ م١٦٤٤]

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٢٣٢٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مُرْهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**). [خ٦٧٠٤]

٢٣٢٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: (**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ**). [ن٣٨٥٨]

● صحيح.

٦ ـ باب: كفارة النذر

٢٣٢٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**). [م١٦٤٥]

٢٣٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**). [ن٣٨٥٤]

• صحيح.

٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

٢٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

• صحيح. [د٣٣٠٨/ ن٣٨٢٥]

٨ ـ باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٢٣٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: (**صَلِّ هَاهُنَا**)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**صَلِّ هَاهُنَا**)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**شَأْنُكَ إِذَنْ**). [د٣٣٠٥/ مي٢٣٨٤]

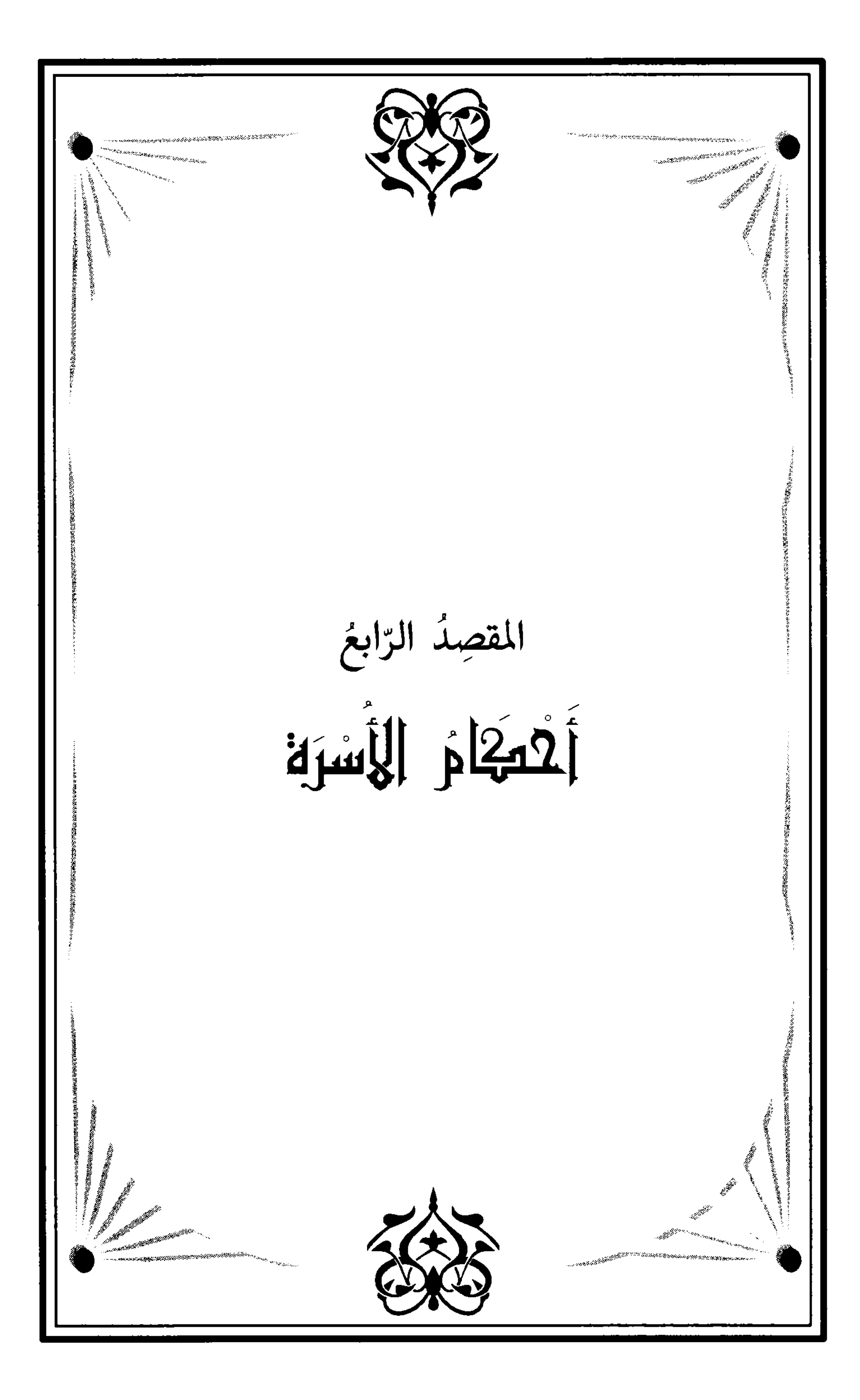
• صحيح.

٩ ـ باب: من نذر أن يتصدق بماله

٢٣٣١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ ـ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: (**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**). [د٣٣١٩]

• صحيح الإسناد.





المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَةِ

الكِتَابُ الأوَّل

النكاح



الفَصْل الأول

أَحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٢٣٣٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبداً. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَنْتُم الَّذِينَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**). [خ ٥٠٦٣/ م١٤٠١]

٢٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ[٢]**). [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)/ م١٤٠٠]

٢٣٣٣ ـ (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وِجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الـمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا). [مي٢٢١٠]

● رجاله ثقات، مرسل.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٣٣٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(١)، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٢). [خ٥٠٧٣/ م١٤٠٢]

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٣٣٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(١): أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي(٢) مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ

٢٣٣٥ ـ (١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلىٰ عبادة الله تعالىٰ.
(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق علىٰ الأنثيين وانتزاعهما.

٢٣٣٦ ـ (١) (طمثها): أي: حيضها.
(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[٣]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٤]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧]

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٣٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**[١]). [خ٥٠٩٠/ م١٤٦٦]

---

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) (فالتاط): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.

٢٣٣٧ ـ (١) (تربت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لٰكن لا يراد به حقيقته.

(ت) في هٰذا الحديث الدعوة إلىٰ أن يكون بناء الأسرة علىٰ أساس من الدين، ومن المعلوم أن الملتزم بالدين هو الذي يفتش عن ذات الدين، أما غيره فلن

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٢٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**). [م١٤٦٧]

٢٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**). [ن٣٢٣١]

● حسن صحيح.

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٢٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**[1] **وَخُلُقَهُ**[2]**، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**). [ت١٠٨٤/ جه١٩٦٧]

● حسن.

= يكون ذٰلك في قائمة اهتماماته.

وهٰذا التقسيم في الحديث لا يعني أن ذات الدين ستكون خلواً من الصفات الأخرىٰ. فقد تكون ذات الدين ذات حسب وصاحبة مال، وذات جمال، والحديث يوجه إلىٰ الاهتمام بالدرجة الأولىٰ بذات الدين.. فإذا وجدت الصفات الأخرىٰ فذٰلك خير.

٢٣٤٠ ـ (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها علىٰ الدين.

(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة علىٰ الخلق.

(ت) قد يكون الإنسان ملتزماً بأوامر الدين من صلاة وزكاة وصيام وغير ذٰلك، ومع ذٰلك فيه فظاظة وغلظ طبع وتعامل اجتماعي غير مستحسن، ولذٰلك جاء هٰذا الحديث ليطلب أمرين في طالب الزواج: الدين والخلق الذي يعني حسن المعاملة.

وهٰذا الحديث موجه إلىٰ ولي الزوجة ليتأكد من وجود الأمرين في الخاطب الذي جاء يطلب أخته أو ابنته.

٧ ـ باب: نكاح الأَبكار

٢٣٤١ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**)؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: (**فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (**بَارَكَ الله لَكَ**، أَوْ قَالَ: **خَيْراً**).

[خ٥٣٦٧ (٤٤٣)/ م: المساقاة ـ ٧١٥ (١١٠)]

٢٣٤٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، في أَيِّهَا كنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (**فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**). تَعْنِي: أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧]

٨ ـ باب: لا يجمع بين المرأة وعمتها

٢٣٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: (**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**). [خ٥١٠٩/ م١٤٠٨]

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٢٣٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢/ م١٤١٥]

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٢٣٤٥ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**. [م١٤٠٩]

١١ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أَخيراً

٢٣٤٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧، ٥١١٨/ م١٤٠٥]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

٢٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. [جه١٩٦٣]

● حسن.

[وانظر: ٣٦٦٥].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٢٣٤٨ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إن الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥]

٢٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ. [هق٧/ ١٧١]

٢٣٥٠ ـ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيراً، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثْنَ مُسْلِماً وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. [هق٧/ ١٧٢]

٢٣٥١ ـ عن عبد الله بْنِ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ ـ وَهي نَصْرَانِيَّةٌ ـ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ. [هق٧/ ١٧٢]

١٣ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٢٣٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)/ م١٤١٢]

١٤ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٢٣٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنظَرْتَ إلَيْهَا**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَاذْهَبْ؛ فَانْظُرْ إلَيْهَا، فَإنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**). [م١٤٢٤]

٢٣٥٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**).

● صحيح. [ت١٠٨٧/ ن٣٢٣٥/ جه١٨٦٦/ مي٢٢١٨]

١٥ ـ باب: عرض الرجل ابنته علىٰ الرجل الصالح

٢٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ـ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[٢] مِنِّي عَلَىٰ عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رُسُولُ الله ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ.

٢٣٥٥ ـ (١) (تأيمت): أي: صارت أيماً، وهي من مات زوجها.
(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي غضباً.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١٦ ـ باب: عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح

٢٣٥٦ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ! وَاسَوْأَتَاهْ![1]، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ٥١٢٠]

١٧ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢٣٥٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**. [م١٤٢١]

□ وفي رواية: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..)**.

٢٣٥٨ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [خ٥١٣٨]

٢٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

● صحيح. [د٢٠٩٦، ٢٠٩٧/ جه١٨٧٥]

٢٣٥٦ ـ (١) (واسوأتاه): أصل السوءة: الفعلة القبيحة.

٢٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءتْ جَارِيَةٌ بِكْرٌ بين أبويها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَوِيَّ زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرانِي، فَهَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَتْ: قَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. [مخ٥/ ١٧٣٥]

● إسناده حسن.

١٨ ـ باب: الصداق

٢٣٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمـٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

٢٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [د٢١٠٦/ ت١١١٤م/ ن٣٣٤٩/ جه١٨٨٧/ مي٢٢٤٦]

● حسن صحيح.

٢٣٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**). [حم٢٤٤٧٨]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**). [حم٢٤٥٢٩]

١٩ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢٣٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[١] قَالَ: **(ما هَذَا)**؟ قَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢]، قَالَ: **(بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**. [خ٥١٥٥ (٢٠٤٩)/ م١٤٢٧]

٢٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الْطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ الله تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧/ م١٤٣٢]

□ وهو مرفوع عند مسلم.

٢٣٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[١]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)**. [م١٤٣١]

٢٣٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**. [م١٤٣٠]

٢٣٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن٥٣٦٦/ جه٣٣٥٩]

• صحيح.

٢٣٦٤ ـ (١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.
(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.
٢٣٦٦ ـ (١) (فليصل): أي: فليدعُ، والصلاة: الدعاء.

٢٠ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢٣٦٩ ـ (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ**). [خ٤٠٠١]

٢٣٧٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**). [خ٥١٦٢]

٢٣٧١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**).

● صحيح. [ت١٠٨٨/ ن٣٣٦٩/ جه١٨٩٦]

٢١ ـ باب: الشروط في النكاح

٢٣٧٢ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**). [خ٢٧٢١/ م١٤١٨]

٢٢ ـ باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٢٣٧٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ فَاطِمَةَ، فَقَالَ

٢٣٦٩ ـ (ت) في هٰذا الحديث التأكيد علىٰ يسر هٰذا الدين وواقعيته، فلا بد في مناسبات الأفراح من بعض اللهو من غناء وما يصاحبه، علىٰ أن تخلو هٰذه المناسبات من اختلاط الرجال بالنساء وكذٰلك كل المحرمات الأخرىٰ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**)، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن٣٢٢١]

• صحيح الإسناد.

٢٣ ـ باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٢٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**). [د٢٠٩٥]

• ضعفه الألباني، وحسنه شعيب.

٢٣٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَنَعَمْ إِذاً**). قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ إِذاً، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيباً؟!... وذكر الحديث. [حم١٢٣٩٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٤ ـ باب: الولي في النكاح

٢٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**).

• صحيح. [د٢٠٨٥/ ت١١٠١/ جه١٨٨١/ مي٢٢٢٨]

٢٣٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**). [جه١٨٨٠]

• صحيح.

٢٥ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٢٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [ت١١٠٤]

● قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٢٣٧٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ. [هق٧/ ١٢٦]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: خطبة النكاح

٢٣٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (**إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]) واللفظ لأبي داود.

● صحيح. [د٢١١٨/ ت١١٠٥/ ن١٤٠٣/ جه١٨٩٢/ مي٢٢٤٨]

٢٧ ـ باب: التهنئة بالزواج

٢٣٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[١] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**). [د٢١٣٠/ ت١٠٩١/ جه١٩٠٥/ مي٢٢٢٠]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول علىٰ أهله

٢٣٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**). [د٢١٦٠/ جه١٩١٨]

• حسن.

٢٩ ـ باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقاً

٢٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [د٢١١٤/ ت١١٤٥/ ن٣٣٥٤/ جه١٨٩١/ مي٢٢٩٢]

• صحيح.

٢٣٨١ ـ (١) (رفأ): أي: هنأه ودعا له.

٣٠ ـ باب: نكاح الولود

٢٣٨٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**). [د٢٠٥٠/ ن٣٢٢٧]

● حسن صحيح.

٣١ ـ باب: نكاح الزانية

٢٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادَ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النبي ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. هذا لفظ البيهقي. [د٢٠٥١/ ت٣١٧٧/ ن٣٢٢٨/ هق٧/ ١٥٣]

● حسن صحيح.

٣٢ ـ باب: المحلل والمحلل له

٢٣٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**). [د٢٠٧٦/ ت١١١٩/ جه١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[1].

● صحيح.

٢٣٨٦ ـ (١) (المحلل والمحلل له): المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها الأول، المحلل له: هو الزوج الأول المطلق.

٣٣ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أكثر من أربع أو أختان

٢٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ. [ت١١٢٨/ جه١٩٥٣]

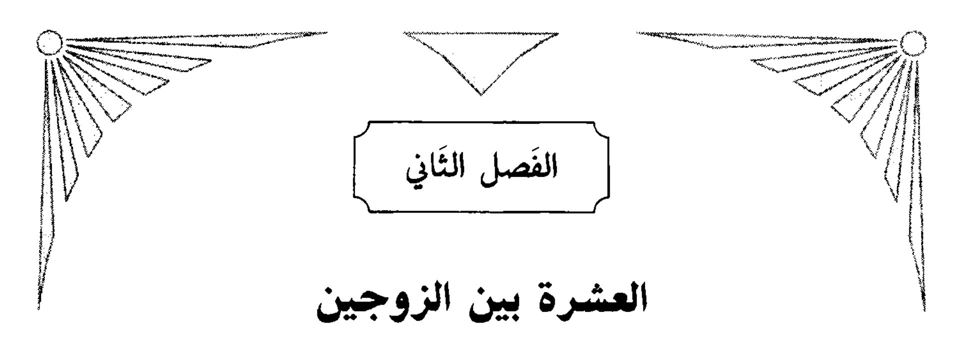
● صحيح.

٢٣٨٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: **(طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)**.

□ ولفظ الترمذي: **(اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)**.

● حسن. [د٢٢٤٣/ ت١١٣٠/ جه١٩٥١]





العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٢٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**).

● صحيح. [د٢١٣٣/ ت١١٤١/ ن٣٩٥٢/ جه١٩٦٩/ مي٢٢٥٢]

٢٣٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. [د٢١٣٤/ ت١١٤٠/ ن٣٩٥٣/ جه١٩٧١/ مي٢٢٥٣]

● قال شعيب: رجاله ثقات.

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢٣٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**[١] **إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**). [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)/ م١٠٢٦]

٢٣٩١ ـ (١) (شاهد): أي: حاضر غير مسافر.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٢٣٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً)**. [خ٧٣٩٦ (١٤١)/ م١٤٣٤]

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٢٣٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢١٤ (٥٢١٣)/ م١٤٦١]

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٢٣٩٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)/ م١٤٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غيرَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٩٣]

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

٢٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ[١] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**[٢]). [خ٥٢١٩/ م٢١٣٠]

٢٣٩٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (**غارَتْ أُمُّكُمْ**)! ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَة إلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥ (٢٤٨١)]

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٢٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**[١]**، وَإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**). [خ٣٣٣١/ م١٤٦٨]

٢٣٩٥ ـ (١) (تشبعت): المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنىٰ الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك: غيظ ضرتها.

٢٣٩٧ ـ (١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

٢٣٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَفْرَكْ**[١] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)، أَوْ قَالَ: (**غَيْرَهُ**). [م١٤٦٩]

٢٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً**).

• حسن صحيح. [د٤٦٨٢/ ت١١٦٢/ مي٢٨٣٤]

٢٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**). [جه١٩٧٧]

• صحيح.

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٢٤٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ**[١] **عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ**[٢] **عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**).

٢٣٩٨ ـ (١) (لا يفرك): لا يبغض.

(ت) هٰذه وصية للزوج باعتباره هو القوام علىٰ الأسرة، فليس هناك من زوجين يتوافقان في كل أمر، وبناء علىٰ هٰذا فإذا كره الرجل من زوجته أمراً فليذكر أمورها الأخرىٰ الخيرة، وبهٰذا المسلك الذي يوصي به ﷺ يستمر الود بين الطرفين.

٢٣٩٩ ـ (ت) يضع هٰذا الحديث ـ وكذا الذي يليه ـ المقياس الذي تقاس فيه فضيلة الإنسان وتقدمه علىٰ غيره، فمن كان هو الأفضل في حسن معاملته لزوجته هو الأفضل بين الرجال.. وبهٰذا المقياس قال ﷺ: (**وأنا خيركم لأهلي**).

٢٤٠١ ـ (١) (أحناه): أي: أشفقه.

(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤/ م٢٥٢٧]

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أَهله

٢٤٠٢ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦]

٢٤٠٣ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [حم٢٤٧٤٩]

● صحيح.

١٠ ـ باب: حديث أَم زرع

٢٤٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

[فَذَكَرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَرِيْقَةَ مُعَامَلَةِ زَوْجِها لَهَا، وَكَانَ أَفْضَلَ هَؤُلاءِ الأَزْواجِ: أَبُو زَرْعٍ].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ)**. [خ ٥١٨٩/ م٢٤٤٨]

٢٤٠٢ ـ (ت) ليست المرأة في تشريع الإسلام خادمة أو شبه خادمة، ولذٰلك علىٰ الزوج أن يشارك أهله في عملهم وفي خدمتهم، وهٰذا ما كان يفعله ﷺ فقد كان في بيته (في مهنة أهله)؛ أي: يساعدهم فيما هم فيه من عمل، وكان يخصف نعله، ويرقع ثوبه.. وهو القائل: **(خيركم خيركم لأهله)**.

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٢٤٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَىٰ الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦/ م٢١٧٠]

[وانظر في فرض الحجاب: ٣٦٤٦.

وانظر في الكاسيات العاريات: ٢٧٩٢].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ)**. [خ٣٢٣٧/ م١٤٣٦]

٢٤٠٧ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ)**. [ت١١٦٠]

● صحيح.

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٢٤٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول اللهِ ﷺ... وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: **(يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ)**! [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)/ م٢٨٥٥]

٢٤٠٩ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ)**، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[1] النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)**. [د٢١٤٦/ جه١٩٨٥/ مي٢٢٦٥]

● صحيح.

[وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلىٰ بيتها، أو أتت بفاحشة: ٢٤٢٥.

وانظر: ٢٤٢٤].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

٢٤١٠ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**. [خ٥٠٩٦/ م٢٧٤٠]

٢٤١١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)**. [م٢٧٤٢]

١٥ ـ باب: إياكم والدخول علىٰ النساء

٢٤١٢ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٢٤٠٩ ـ (١) (ذئرن): أي: ساء خلقهن واجترأن علىٰ أزواجهن.

(**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (**الحَمْوُ: المَوْتُ**)[١]. [خ٥٢٣٢/ م٢١٧٢]

٢٤١٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**). [م٢١٧١]

١٦ ـ باب: من رأىٰ امرأة فليأت أهله

٢٤١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[١]، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**[٢]**، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**). [م١٤٠٣]

٢٤١٢ ـ (١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأَخْتانُ: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع علىٰ النوعين. وأما قوله ﷺ: (**الحمو الموت**). فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو ـ هنا ـ أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهٰذا هو الموت، وهو أولىٰ بالمنع من الأجنبيّ.

٢٤١٤ ـ (١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدعاء إلىٰ الفتنة بها، لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر ووسوسته وتزيينه له.

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢٤١٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠]

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٢٤١٦ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ[١]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً). [م١٤٤٢]

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢٤١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[١]، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ..) الحديث.

٢٤١٦ ـ (١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

٢٤١٧ ـ (١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٢٤١٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢٠٧/ م١٤٤٠]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ والْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ٥٢٠٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢٤١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، فَقَالَ: (**كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ**). [ت١١٣٦]

● صحيح.

٢١ ـ باب: وصايا للنساء

٢٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**). [حم١٦٦١]

● حسن لغيره.

٢٤٢١ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ مثله مرفوعاً. [حب٤١٦٣]

● حديث صحيح.

٢٢ ـ باب: حق الزوج علىٰ المرأة

٢٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**). [ت١١٥٩]

● حسن صحيح.

٢٤٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ**)؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ[١] يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ[٢]، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا**[٣]**، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ**[٤]**، لَمْ تَمْنَعْهُ**). [جه١٨٥٣]

● حسن صحيح. وقال شعيب: مضطرب.

[وانظر: الباب قبله].

٢٤٢٢ ـ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هٰذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهٰذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً». اهـ. ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هٰذه الأحاديث يصل إلىٰ درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر.
وإنما ذكرت هذا الحديث والذي بعده لبيان عدم صحة الاستدلال بهما (صالح).

٢٤٢٣ ـ (١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.
(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.
(٣) (لو سألها نفسها): أي: الجماع.
(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنىٰ الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هٰذا الأمر، بعد كل ذٰلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷻ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

٢٣ ـ باب: حق المرأة علىٰ زوجها

٢٤٢٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**). [د٢١٤٢/ جه١٨٥٠]

● حسن صحيح.

٢٤٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ**[١] **عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ**[٢] **ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**[٣]**، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.**

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً:

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

= ثم إنه بعد الرجوع إلىٰ ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلىٰ الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذٰلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٢٤٢٥ ـ (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرىٰ في أيديكم.

(٢) (إلَّا أن يأتين بفاحشة. . . واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلَّا في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذٰلك في غير هٰذه الحالة.

(٣) (غير مبرح): المبرح: الشديد الشاق.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ). [ت١١٦٣/ جه١٨٥١]

● حسن.

٢٤ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٢٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**). [د٢١٦٢/ جه١٩٢٣/ مي١١٨٠]

● حسن.

٢٥ ـ باب: التستر عند الجماع

٢٤٢٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا، وأَشَارَتْ إِلىٰ إِنَاءٍ فِي البَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ. [حب٥٥٧٧]

● إسناده حسن.

٢٤٢٨ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**[1]). [جه١٩٢١]

● ضعيف.

❁ ❁ ❁

٢٤٢٨ ـ (١) (الْعَيْرَيْن): تثنية العَيْر: وهو الحمار الوحشي.



الفَصل الثَالِث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة علىٰ الأَهل

٢٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)**. [خ٥٣٥١ (٥٥)/ م١٠٠٢]

٢٤٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ)**. [م٩٩٥]

٢٤٣١ ـ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكاً، فَمَرَّ بِنَا شَابٌّ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابُ هَذَا وَنَشَاطُهُ في سَبِيلِ الله كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **(مَا قُلْتُمْ؟)**، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ**

٢٤٣٠ ـ (ت) لعل الحكمة في كون الدينار الذي ينفق علىٰ الأهل هو الأعظم أجراً، هو أنه ينفق في أداء واجب، بينما الدنانير الأخرىٰ تنفق في تحصيل الثواب فإنفاقها من أبواب الفضائل والمندوبات.
وأمر آخر: هو أن كل فرد إذا أنفق علىٰ أسرته وقام بحاجاتها، فإن المجتمع سيكون في كفاية ورفاهية، وهو ما يسعىٰ إليه التشريع الإسلامي.
ولهٰذا كانت نفقة الأهل مقدمة علىٰ الصدقة، كما سيأتي في الباب التالي.

كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [هق٧/ ٤٧٩]

٢ ـ باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٢٤٣٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)/ م٩٩٧]

□ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ)**؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)**؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهَكَذَا)**. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢٤٣٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما كانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: **(وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: **(لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ)**. [خ٣٨٢٥ (٢٢١١)/ م١٧١٤]

□ وفي رواية لهما: قالت: إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**). [خ٥٣٦٤]

٤ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤٣٤ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**). [د٣٥٢٨/ ت١٣٥٨/ ن٤٤٦١/ جه٢١٣٧/ مي٢٥٧٩]

• صحيح.

٢٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ(١) مَالِي، قَالَ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ(٢)، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**). [د٣٥٣٠/ جه٢٢٩٢]

• صحيح.

٢٤٣٥ ـ (١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلَّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» علىٰ معنىٰ أنه إذا احتاج إلىٰ مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.
فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتىٰ يجتاحه ويأتي عليه لا علىٰ هٰذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.اهـ.

٢٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ الله لَكُم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾** [الشورى:٤٩] **فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا)**. [ك٣١٢٣/ هق٧/ ٤٨٠]

• قال الذهبي: على شرطهما.



الكِتَابُ الثّاني

الرضاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٤٣٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هَيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [خ٢٦٤٥/ م١٤٤٧]

٢٤٣٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ)**. [ت١١٤٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: لبن الفحل

٢٤٣٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ أَنَّ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَما أُنْزِلَ الْحِجابُ ـ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي! عَمُّكِ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **(ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)**.

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤)/ م١٤٤٥]

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢٤٤٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ: إنَّه أَخِي، فَقَالَ: **(انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**. [خ٥١٠٢ (٢٦٤٧)/ م١٤٥٥]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٢٤٤١ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ)**. [م١٤٥٠]

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٢٤٤٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). [م١٤٥٢]

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٢٤٤٣ ـ (م) عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ(١) ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

٢٤٤٢ ـ (١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدّاً، حتىٰ إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذٰلك رجعوا عن ذٰلك، وأجمعوا علىٰ أن هٰذا لا يتلىٰ.

٢٤٤٣ ـ (١) (ابنة سهيل): هي سَهْلة بنت سُهَيل بن عَمرو، زوجة أبي حذيفة.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سالمٍ ـ وهو حَلِيفهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)**، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)**.

٢٤٤٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

٢٤٤٥ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِني، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا. فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)**! ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠ (٨٨)]

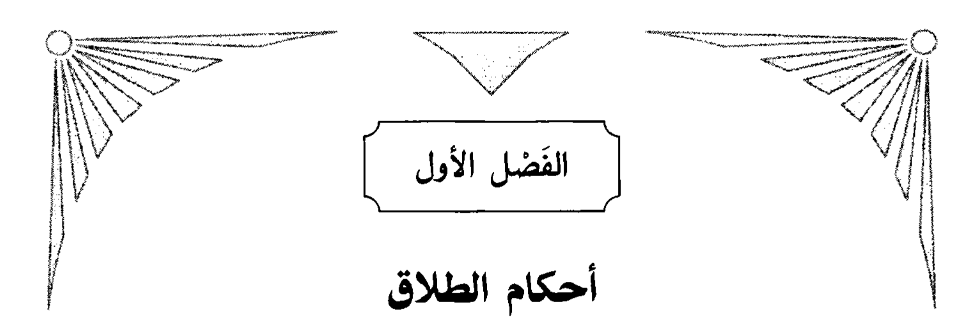
٨ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

٢٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)**. [ت١١٥٢]

• صحيح.

الكِتَابُ الثّالِث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة



الفَصْل الأول

أحكام الطلاق

١ ـ باب: أبغض الحلال

٢٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ**). [د٢١٧٨/ جه٢٠١٨]

• ضعيف.

٢ ـ باب: طلاق السنة

٢٤٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١). [ن٣٣٩٣]

• صحيح.

٢٤٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [ن٣٣٩٥/ جه٢٠٢٠]

• صحيح.

٢٤٥٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ،

٢٤٤٨ ـ (١) (قُبل عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال الطهر.

وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أو يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. [هق٧/ ٣٢٥]

٢٤٥١ ـ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَداً. [هق٧/ ٣٢٥]

٣ ـ باب: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

٢٤٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: (﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **هِي الثَّالِثَةُ**). [هق٧/ ٣٤٠]

٢٤٥٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلَ عِكْرِمَةَ. [د٢١٩٧]

• صحيح.

٤ ـ باب: طلاق الحائض

٢٤٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)**. [خ٥٢٥١ (٤٩٠٨)/ م١٤٧١]

☐ وفي رواية لمسلم: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً)**.

☐ وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتي طَلَّقْتَ، وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٥ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٢٤٥٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجلُوا فِي أمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[١]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[٢]. [م١٤٧٢]

٢٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً في مَجْلِسٍ

٢٤٥٥ ـ (١) (أناة): أي: مهلة وانتظار.
(٢) (فأمضاه عليهم): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، فَسأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)**، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً، فَقَالَ: **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**، فَرَاجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ التي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ الله لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

• وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٣٣٧]

٦ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتىٰ تنكح غيره

٢٤٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلَّا مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ[١] ـ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها ـ! قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّم، ثُمَّ قالَ: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفاعَةَ؟! لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[٢]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)**. [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)/ م١٤٣٣]

٢٤٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ

٢٤٥٧ ـ (١) (الهدبة): هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.
(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: **(لَا، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)**. [ن٣٤١٤/ جه١٩٣٣]

● صحيح.

٧ ـ باب: الطلاق في إغلاق

٢٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ)**. [د٢١٩٣/ جه٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[1])**.

● حسن.

٨ ـ باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٢٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**.

● صحيح. [د٢١٩٤/ ت١١٨٤/ جه٢٠٣٩]

٢٤٦١ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩]

● حديث صحيح.

٢٤٥٩ ـ (١) (الغلاق) و(الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.
وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٢٤٦٢ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفاً.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا ـ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي. [ط١٢٤٥]

٢٤٦٣ ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

٩ ـ باب: طلاق المعتوه

٢٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ

طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ). [ت١١٩١]

● ضعيف جداً.

١٠ ـ باب: في كنايات الطلاق

٢٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفاً مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ. [ط١١٧٠]

٢٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧١]

٢٤٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [ط١١٧٤]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الطلاق المعلق بشرط

٢٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا، فَهِي طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ، قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِي طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِي امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٧٠ ـ عَنِ الشَّعْبِي فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِي امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. [هق٧/ ٣٥٦]

١٢ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٢٤٧١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ)**. [جه٢٠٤٨]

• حسن صحيح.

٢٤٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١٢٠٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• حديث صحيح.

١٣ ـ باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٢٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. [جه٢٠٨١]

• حسن.

١٤ ـ باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٢٤٧٤ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [ط١١٧٧]

• إسناده منقطع.

٢٤٧٥ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا. [ط١١٧٩]

• إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٢٤٧٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢/ م١٤٧٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ [خ٥٢٦٣]

٢٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً. [ط١١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٩٧].

١٦ ـ باب: من خبب امرأة

٢٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ خَبَّبَ**[١] **زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د٢١٧٥/ ٥١٧٠]

☐ وفي رواية: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ)**.

● صحيح.

١٧ ـ باب: في الرجعة والإشهاد عليها

٢٤٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د٢٢٨٣/ ن٣٥٦٢/ جه٢٠١٦/ مي٢٣١٠]

● صحيح.

٢٤٨٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ:

٢٤٧٨ ـ (١) (خبب): أي: أفسد وخدع.

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. [د٢١٨٦/ جه٢٠٢٥]

● صحيح.

١٨ ـ باب: نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثاً

٢٤٨١ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[١]. فَقَالَ: والله! مَا لَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[٢] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**[٣])، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[٤]**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ**[٥] **لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ**)، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ. [م١٤٨٠]

٢٤٨١ ـ (١) (فسخطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) (تعتد): أي: تستوفي عدتها.

(٣) (فآذنيني): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهٰذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلىٰ المنكب.

(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ**).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (**لا نَفَقَةَ لَكِ، ولا سُكْنَىٰ**).

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

١٩ ـ باب: متعة المطلقة

٢٤٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا

٢٤٨٤ ـ بيَّن ابن عمر رضي الله عنه بقوله هٰذا من تستحق «متعة الطلاق» من المطلقات. وهنَّ كل المطلقات إلا التي استثناها.

ومتعة الطلاق: هي مبلغ من المال يحكم به القاضي للمطلقة إضافة إلىٰ نفقة الطلاق وهٰذا المبلغ ـ من حيث مقداره ـ تابع لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالزوج من حيث وضعه المادي، ومنها ما يتعلق بوضع المرأة.

وكمثال علىٰ ذٰلك: لو أن رجلاً غنياً طلق امرأته بعدما كبرت سنها، وليس لها =

التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [هق٧/ ٢٥٧]

٢٠ ـ باب: عدة الوفاة

٢٤٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.
[خ٤٩٠٩/ م١٤٨٥]

٢٤٨٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ

= من يعولها.. فإن القاضي يستطيع أن يقضي بالمتعة مرتباً شهرياً يفي بحاجاتها، طوال مدة حياة الزوج، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية أن يتمتع الرجل بزوجته طوال حياتها وشبابها، فإذا كبرت طلقها.

ومع أن هٰذه المتعة قد نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١] فإن كثيراً من القضاة لا يحكم بها، وهٰذا مما يسأل عنه يوم القيامة.

[انظر ـ إن رغبت في تفضيل ذٰلك ـ كتاب «نظرات في هموم المرأة المسلمة» ص(٦١ ـ ٦٨) نشره المكتب الإسلامي].

زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ؛ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ**).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ـ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ: (**كَيْفَ قُلْتِ**)؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: (**امْكُثِي فِي بَيْتِك، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**). قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ.

● صحيح. [د٢٣٠٠/ ت١٢٠٤/ ن٣٥٢٨/ جه٢٠٣١/ مي٢٣٣٣]

٢١ ـ باب: عدة المطلقة

٢٤٨٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. [د٢٢٨١]

● حسن.

٢٤٨٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي

خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا**). [جه٢٠٢٦]

• صحيح.

٢٤٨٩ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤]

٢٢ ـ باب: عدة المفقود

٢٤٩٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ. [ط١٢١٩]

• رجاله ثقات.

٢٣ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢٤٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**). [م١٤٨٣]

٢٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٧]

• إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٢٤٩٣ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[١] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ[٢] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[٣] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[٤] عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**). [خ١٢٨٠/ م١٤٨٦]

٢٤٩٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[١]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**).

□ ولم يذكر النسائي: الْحُلِيَّ. [د٢٣٠٤/ ن٣٥٣٧]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: الحضانة

٢٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً،

٢٤٩٣ ـ (١) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.
(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.
(٣) (بعارضيها): هما جانبا الوجه.
(٤) (تحد): الإحداد شرعاً: هو ترك الطيب والزينة.

٢٤٩٤ ـ (١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمىٰ مشقاً.

وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**). [د٢٢٧٦]

● حسن.

٢٤٩٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اقْعُدْ نَاحِيَةً**)، وَقَالَ لَهَا: (**اقْعُدِي نَاحِيَةً**) قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (**ادْعُوَاهَا**)، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**) فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [د٢٢٤٤/ ن٣٤٩٥/ جه٢٣٥٢]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: الأجل للعنين

٢٤٩٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤١]

٢٤٩٨ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. [ط١٢٤٢]

٢٤٩٩ ـ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّل سَنَةً، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا المَهْر، وَعَلَيْهَا العِدَّة. [هق٧/ ٢٢٦]

٢٧ ـ باب: ما جاء في الحكمين

٢٥٠٠ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [ط١٢٣٩]

٢٥٠١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ. [هق٧/٣٠٦]

٢٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: يَعْنِي الحَكَمَيْن. [هق٧/٣٠٦]

٢٨ ـ باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

٢٥٠٣ ـ (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ في الْحَرَامِ: يُكَفَّرُ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١/ م١٤٧٣]

☐ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ٥٢٦٦]

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٢٥٠٤ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عز وجل صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ

فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَىٰ نَفْسِي، قالتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَىٰ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**) قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (**يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ**) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**)، قالتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ! قَالَ: (**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قالتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**)، قالتْ: قُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**)، قالتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً**) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. [د٢٢١٤/ حم٢٧٣١٩]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

● حسن.

٢٥٠٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: **(كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**. [ت١١٩٨/ جه٢٠٦٤]

● صحيح.

٢٥٠٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ! فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. [ن٣٤٦٠/ جه١٨٨، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

● صحيح.

٢٩ ـ باب: الخُلْع

٢٥٠٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ما أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ[1]، فَقَالَ

٢٥٠٧ ـ (١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، ومن عدله أتاح للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان لها من الأسباب ما يدعوها إلىٰ ذلك، علىٰ أن ترضيه بالمهر الذي كان دفعه لها أو ببعضه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**)؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

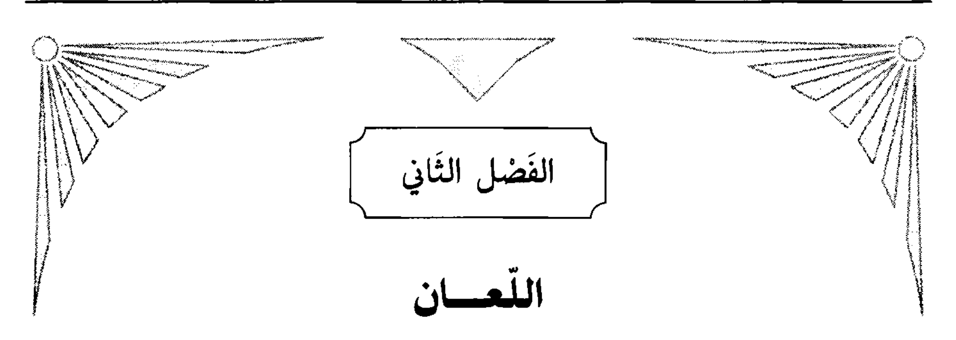
٢٥٠٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**).

● صحيح. [د٢٢٢٦/ ت١١٨٧/ جه٢٠٥٥/ مي٢٣١٦]

٢٥٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [د٢٢٢٩/ ت١١٨٥م]

● صحيح.





الفَصْل الثَاني

اللّعـــان

٢٥١٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ

٢٥١٠ ـ **(ت)** ليس «اللعان» أمراً واجباً، وإنما هو حل لمشكلة، فإذا رأىٰ الرجل ما يريبه من زوجته أو تيقن ذٰلك، فله أن يلجأ إلىٰ القاضي ليحكم باللعان، وله طريق أخرىٰ، هي أن يطلق امرأته، ويستر عليها، ويذهب كل في سبيله.

ولا يكون مضطراً إلىٰ اللعان إلا إذا كان حمل، وهو يريد أن ينتفي من هٰذا الحمل لأنه ليس منه، فعندئذٍ لا بد من اللعان.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)/ م١٤٩٢]

٢٥١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨/ م١٤٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. . . [خ٥٣٠٦]

٢٥١٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: **(حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)**. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **(لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ)**. [خ٥٣١٢ (٥٣١١)/ م١٤٩٣]

٢٥١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[1]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(الْبَيِّنَةَ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾،

٢٥١٣ ـ (١) (البينة): الشهود.

فَقرأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تائِبٌ**)؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**). فَجاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلَا ما مَضىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

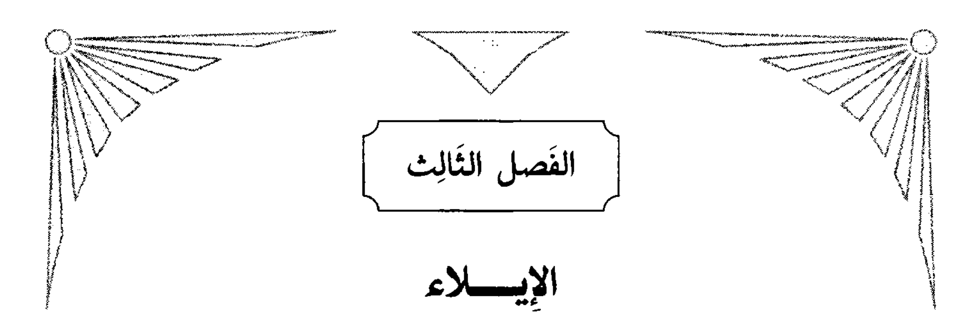
٢٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ويَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [د٢٢٥٥/ ن٣٤٧٢]

● صحيح.



---

(٢) (الموجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالىٰ إن كانت كاذبة.



الفَصل الثَالِث

الإيـــلاء

٢٥١٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)/ م١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً. [خ١٩١٠]

٢٥١٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (**لَا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً**)[١]. فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣]

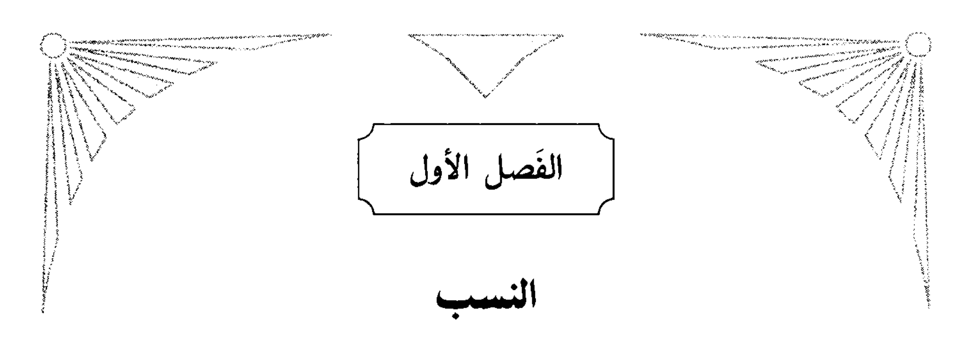
٢٥١٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ الله: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ الله عز وجل. [خ٥٢٩٠]

٢٥١٦ ـ (١) (آليت.. شهراً): أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً.

الكِتَابُ الرَّابع

أحكام المولود





النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا أَلْوَانُهَا)**، قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَورَقَ[١])**؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: **(فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذلِكَ جَاءَهَا)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[٢] نَزَعَهَا، قَالَ: **(وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)**. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)/ م١٥٠٠]

٢ ـ باب: الولد للفراش

٢٥١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢])**. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)/ م١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)**. [خ٦٧٥٠]

٢٥١٨ ـ (١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٢٥١٩ ـ (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمىٰ فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها.

(٢) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنىٰ له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٢٥٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)/ م١٤٥٧]

٢٥٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا دِعْوَةَ[١] فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)**. [د٢٢٧٤]

● حسن صحيح.

٣ ـ باب: القائف

٢٥٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[١] فَقَالَ: **(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً[٣] إِلىٰ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**. [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)/ م١٤٥٩]

٢٥٢١ ـ (١) (لا دِعوة): الدِّعوة: ادعاء الولد.

٢٥٢٢ ـ (١) (تبرق أسارير وجهه): قال أهل اللغة: تبرق: أي: تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً): هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً): أي: قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (**إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**). [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ(٤)، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً(٥).

٤ ـ باب: من ادعىٰ لغير أبيه

٢٥٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ـ؛ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). [خ٣٥٠٨/ م٦١]

٢٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ**). [خ٦٧٦٨/ م٦٢]

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٢٥٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**). [م٦٧]

---

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضىٰ هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

٦ ـ باب: اللقيط

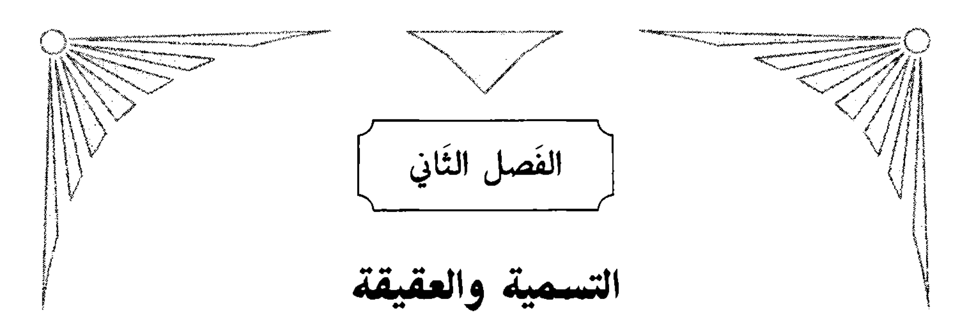
٢٥٢٦ ـ (خـ) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً(١) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خـ: الشهادات ـ باب ١٦/ ط١٤٤٨]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٣٣٤ (من بطأ به عمله)].





الفَصل الثَاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٢٥٢٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ)**. [خ٣١١٥/ م٢١٣٣]

٢٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: **(سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي)**. [خ٢١٢١ (٢١٢٠)/ م٢١٣١]

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[١] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسىٰ. [خ٥٤٦٧/ م٢١٤٥]

٢٥٢٩ ـ (١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به. والتمر مقدم علىٰ غيره في ذٰلك.

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلىٰ أحسن منه

٢٥٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢/ م٢١٤١]

٢٥٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(ما اسْمُكَ)**؟ قالَ: حَزْنٌ، قالَ: **(أَنْتَ سَهْلٌ)**، قالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي! قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

٢٥٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

٢٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ.

● صحيح. [ت٢٨٣٩]

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٢٥٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عَنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ)**. [خ٦٢٠٦ (٦٢٠٥)/ م٢١٤٣]

٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً)**. [م٢١٣٦]

٢٥٣٦ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨]

٥ ـ باب: أَحب الأسماء

٢٥٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ)**. [م٢١٣٢]

٦ ـ باب: العقيقة والتحنيك

٢٥٣٨ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ[1]. [خ٥٤٧١]

٢٥٣٩ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)**.

• صحيح. [د٢٨٣٤/ ن٤٢٢٦/ جه٣١٦٢/ مي٢٠٠٩]

٢٥٤٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ)**.

• صحيح. [د٢٨٣٨/ ت١٥٢٢/ ن٤٢٣١/ جه٣١٦٥]

٢٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [د٢٨٤١/ ن٤٢٣٠]

☐ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

• صحيح.

[وانظر في التحنيك: ١٧١٤، ٣٦٠٤، ٣٧٦٧].

٧ ـ باب: ما جاء في الختان

٢٥٤٢ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ

٢٥٣٨ ـ (١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومَئِذٍ مَخْتُونٌ. قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]

٢٥٤٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَنْهَكِي**[1]**، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**). [د٥٢٧١]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف[2].

٨ ـ باب: الأذان في أذن المولود

٢٥٤٤ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [د٥١٠٥/ ت١٥١٤]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٩ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد وأمره بالصلاة

٢٥٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**). [ت١٩٥١]

● ضعيف.

٢٥٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**). [ت١٩٥٢]

● ضعيف.

[وانظر: ١١٧١] وفي أمره بالصلاة والتفريق في المضاجع.

٢٥٤٣ ـ (١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغي في الخفض.

(٢) قال الذهبي في تعليقه علىٰ المستدرك: ليس بصحيح. وضعفه شعيب الأرنؤوط.

١٠ ـ باب: في الكنىٰ

٢٥٤٧ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَىٰ. [جه٣٧٣٨]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٢٥٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: **(فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ)**. يَعْنِي: ابْنَ اخْتِهَا، فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ. [د٤٩٧٠/ جه٣٧٣٩]

● صحيح.

١١ ـ باب: مداعبة الأولاد

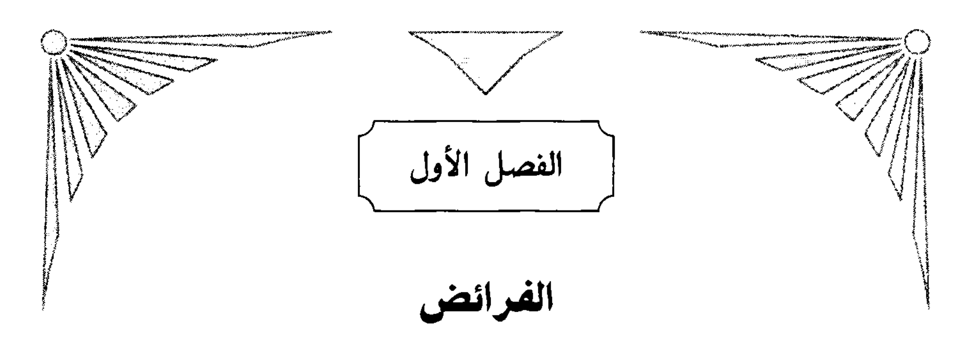
٢٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيراً بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا)**. قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [حم١٨٣٦]

● إسناده ضعيف.



الكتاب الخامس

الميراث والوصايا



الفصل الأول

الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٢٥٥٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ[1] بِأَهْلِهَا[2]، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ[3]**).
[خ٦٧٣٢/ م١٦١٥]

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٥٥١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ[1]، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمُنَ والرُّبُعَ[2]، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[3]. [خ٢٧٤٧]

٢٥٥٠ ـ (١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالىٰ وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.
(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هٰذه الفرائض بنص القرآن الكريم.
(٣) (لأولىٰ رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

٢٥٥١ ـ (١) (لكل واحد منهما السدس): وذٰلك عند وجود الفرع الوارث.
(٢) (الثمن والربع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.
(٣) (الشطر والربع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.

☐ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[٤]. [خ٤٥٧٨]

٣ ـ باب: ميراث الجد

٢٥٥٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ**). أَنْزَلَهُ أَباً[٢]. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨]

٢٥٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٣]

● إسناده صحيح.

٢٥٥٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لِأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَىٰ الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٥]

● فيه انقطاع.

---

(٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٢٥٥٢ ـ (١) (أما الذي): هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) (أنزله أباً): أي: جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

٢٥٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ. [مي٢٩٧١]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: ميراث الولد

٢٥٥٦ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

٢٥٥٧ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، ما دَامَ هذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

٢٥٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الْآيَةَ [النساء:١١]. [ت٢٠٩٦، ٣٠١٥]

● هو في الصحيحين بلفظ قريب (خ٥٦٥١/ م١٦١٦).

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٥٥٩ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**). [خ٦٧٦٤ (١٥٨٨)/ م١٦١٤]

٢٥٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**). [د٢٩١١/ جه٢٧٣١]

● حسن صحيح.

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٢٥٦١ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (**يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصيْفِ**[1] **الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**)؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧]

٢٥٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (**أَحْسِنْ**). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ:

٢٥٦١ ـ (١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].
قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية:١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هٰذا المعنىٰ من ظاهرها. ثم أنزل الآية الأخرىٰ في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية:١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذي».

(أَحْسِنْ). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (**يَا جابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِك هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]. [د٢٨٨٧]

• صحيح.

٢٥٦٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [د٢٨٨٩/ ت٣٠٤٢]

• صحيح.

٧ ـ باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

٢٥٦٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [د٢٩٠٧]

• صحيح مرسل.

٨ ـ باب: في ميراث الإخوة

٢٥٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ[1] بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[2]. [ت٢٠٩٥/ جه٢٧٣٩/ مي٣٠٢٧]

٢٥٦٥ ـ (١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

● حسن.

٩ ـ باب: ميراث الجدة

٢٥٦٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د٢٨٩٤/ ت٢١٠٠/ جه٢٧٢٤/ مي٢٩٨١]

● قال شعيب: صحيح لغيره.

١٠ ـ باب: في العصبة

٢٥٦٧ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ ـ أول طَاعُونٍ فِي الإِسْلامِ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي٣٠٢٥]

● إسناده صحيح.

٢٥٦٨ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٣٠٢٩]

● منقطع، رجاله ثقات.

١١ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٢٥٦٩ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي٢٩٢١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٢ ـ باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٢٥٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٧]

● إسناده ضعيف.

٢٥٧١ ـ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ الجَرْمِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٩]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: في المشركة

٢٥٧٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٤]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: في الأكدرية

٢٥٧٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [مي٢٩٧٣]

● إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: في العول

٢٥٧٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا:

جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. [مي٢٩٣٨]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: في الرد

٢٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَىٰ الْبِنْتِ. [مي٢٩٨٨]

● إسناده ضعيف.

٢٥٧٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؟ فَأَعْطَىٰ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٢٩٨٩]

● موقوف، إسناده صحيح.

٢٥٧٧ ـ عَنِ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ: سئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [مي٢٩٩٠]

● إسناده صحيح.

١٧ ـ باب: ميراث المولود

٢٥٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)**. [د٢٩٢٠]

● صحيح.

٢٥٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً)**.

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ: أَنْ يَبْكِيَ، أَوْ يَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ. [جه٢٧٥١]

● صحيح.

١٨ ـ باب: ميراث الغرقىٰ والقتلىٰ

٢٥٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ(١) فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [مي٣٠٨٧]

● إسناده حسن.

٢٥٨١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ البَيْتُ، لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [مي٣٠٨٨]

● إسناده صحيح.

٢٥٨٠ ـ (١) (عمي موتهم): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

١٩ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

٢٥٨٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ؟ [مي٣٠١٢]

● مرسل رجاله ثقات.

٢٠ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٢٥٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [د٥١٢٢]

● صحيح.

٢٥٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)**. [ت٢١٠٤/ مي٣٠٢٠]

● صحيح.

٢٥٨٥ ـ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ. [مي٣٠٢١]

٢٥٨٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي٣٠٢٢]

● إسناده منقطع.

٢٥٨٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [مي٣١٠٠]

● إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: في ميراث المرتد

٢٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٧]

• إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: إبطال ميراث القاتل

٢٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**). [ت٢١٠٩/ جه٢٦٤٥]

• صحيح.

٢٣ ـ باب: ميراث الزوجين من الدية

٢٥٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**). [د٤٥٧٥/ جه٢٦٤٨]

• صحيح.

٢٤ ـ باب: ميراث ولد الزنىٰ

٢٥٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًىٰ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**).

• حسن. [ت٢١١٣/ جه٢٧٤٥]

٢٥٩٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَىٰ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ. [مي٣١٤٩]

● إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: الدين قبل الوصية

٢٥٩٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

● حسن. وقال شعيب: ضعيف. [ت٢٠٩٤/ جه٢٧١٥]

٢٦ ـ باب: ما جاء في تعليم الفرائض

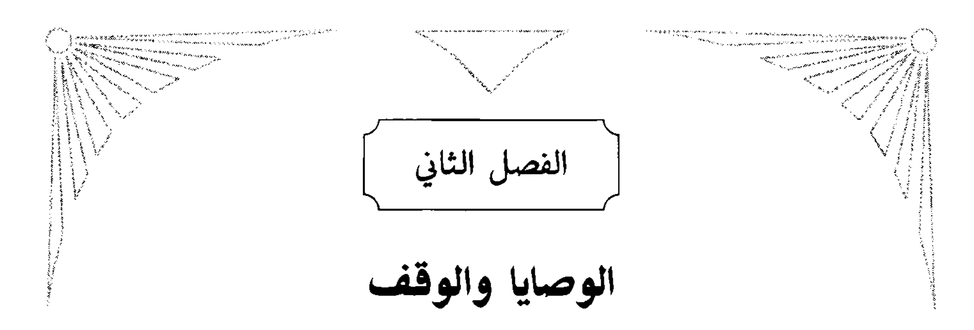
٢٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [مي٢٨٩٤]

● إسناده صحيح.

٢٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**). [مي٢٢٧/ ك٧٩٥٠]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

٢٥٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**). [خ٢٧٣٨/ م١٦٢٧]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٢٥٩٧ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصىٰ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [خ٢٧٤٠/ م١٦٣٤]

[وانظر: ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٢]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

٢٥٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ**).

[خ٢٧٤٣/ م١٦٢٩]

٢٥٩٦ ـ (ت) الحكمة من إيجاب الوصية، هي حفظ الحقوق، فمن كان له ديون وعليه ديون، فهي واجبة في حقه لحفظ تلك الحقوق، أما الفقير الذي ليس له وليس عليه فبماذا يوصي!!

٢٥٩٩ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [م١٦٦٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٤ ـ باب: تصرفات المريض

٢٦٠٠ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. [خ. الوصايا، باب ٨]

٢٦٠١ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٠]

● إسناده حسن.

٢٦٠٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَىٰ بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [مي٣٢٦١]

● إسناده صحيح.

٢٦٠٣ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلاً يُكْنَىٰ أَبَا ثَابِتٍ، أَقَرَّ

لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [مي٣٣٠٢]

• إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الوصاية علىٰ اليتيم

٢٦٠٤ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً(١). [خ٢٧٦٧]

٢٦٠٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [ط١٧٣٩]

• إسناده صحيح.

٢٦٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ. [هق٦/ ٢]

٢٦٠٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ. [هق٦/ ٣]

[وانظر: ٣٣٤٠ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ٣٤٥٧ في كفالة اليتيم].

٢٦٠٤ ـ (١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين)**.

٦ ـ باب: لا وصية لوارث

٢٦٠٨ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**).

• صحيح. [د٢٨٧٠/ ت٢١٢٠/ جه٢٧١٣]

٧ ـ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

٢٦٠٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّكَ**) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**ثُمَّ أُمُّكَ**) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**ثُمَّ أُمُّكَ**) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**ثُمَّ أَبُوكَ**).

قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ**). [جه٢٧٠٦]

• صحيح.

٨ ـ باب: الرجوع عن الوصية

٢٦١٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [مي٣٢٥٣]

• إسناده صحيح.

٢٦١١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَىٰ؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ. [مي٣٢٥٧]

• إسناده صحيح.

٩ ـ باب: من أوصىٰ بأكثر من الثلث

٢٦١٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

● إسناده صحيح. [مي٣٢٣٣]

٢٦١٣ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٤]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: الوقف

٢٦١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**.

قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[١] مالاً. [خ٢٧٣٧ (٢٣١٣)/ م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)**. [خ٢٧٦٤]

٢٦١٤ ـ (١) (غير متأثل): معناه: غير جامع.

٢٦١٥ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ: أنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. [مي٣٣٤٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الصدقة الجارية: ١٦٣٨].



الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أَفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

٢٦١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَال: **(أُمُّكَ)**. قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)**. قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)**. قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: **(ثُمَّ أَبُوكَ)**. [خ٥٩٧١/ م٢٥٤٨]

٢٦١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: **(أَحَيٌّ وَالِدَاكَ)**؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: **(فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)**. [خ٣٠٠٤/ م٢٥٤٩]

٢٦١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِمَ[١] أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)** قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)**. [م٢٥٥١]

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

٢٦١٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **(نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)**. [خ٢٦٢٠/ م١٠٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمُدَّتِهِمْ. [خ٣١٨٣]

٢٦١٨ ـ (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٦٢٠ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**(١)**، وَوَأْدَ البَنَاتِ**(٢)**، وَمَنَعَ وَهَاتِ**(٣)**. وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**). [خ٢٤٠٨ (٨٤٤)/ م: الأقضية ـ ٥٩٣ (١٢)]

٢٦٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**). [خ٥٩٧٣/ م٩٠]

٤ ـ باب: فضل صلة أَصدقاء الوالدين

٢٦٢٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ(١)، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً

٢٦٢٠ ـ (١) (عقوق الأمهات): أما عقوق الأمهات فحرام، وكذٰلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، علىٰ الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق؛ يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

٢٦٢٢ ـ (١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

٢٦٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: (**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**). [خ٥٩٩٧/ م٢٣١٨]

٢٦٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**). [خ٥٩٩٨/ م٢٣١٧]

٢٦٢٥ ـ عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**[1]). [جه٣٦٦٦]

● صحيح.

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلىٰ البنات

٢٦٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا

٢٦٢٥ ـ (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨/ م٢٦٢٩]

٢٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

٢٦٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يعني الذكر ـ عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ). [ك٧٣٤٨]

● قال الذهبي: صحيح.

٧ ـ باب: صلة الرحم

٢٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بأَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]). [خ٥٩٨٧ (٤٨٣٠)/ م٢٥٥٤]

٢٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[1] فِي أَثَرِهِ[2]؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

٢٦٣٠ ـ (١) (ينسأ): أي: يؤخر.

(٢) (أثره): الأثر: الأجل.

٢٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ**[١]**، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ**). [ت١٩٧٩]

● صحيح.

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

٢٦٣٢ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**). [خ٥٩٨٤/ م٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**).

٢٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعْ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ البَغْيِ، وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ**). [د٤٩٠٢/ ت٢٥١١/ جه٤٢١١]

● صحيح.

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ

٢٦٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**). [خ٥٩٩١]

٢٦٣١ ـ (١) (مثراة في المال): أي: غنىً في المال.

١٠ ـ باب: بر الخالة

٢٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَبِرَّهَا**). [حب ٤٣٥/ ت ملحق ١٩٦٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين (شعيب).

١١ ـ باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

٢٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**طَلِّقْهَا**). [د٥١٣٨/ ت١١٨٩/ جه٢٠٨٨]

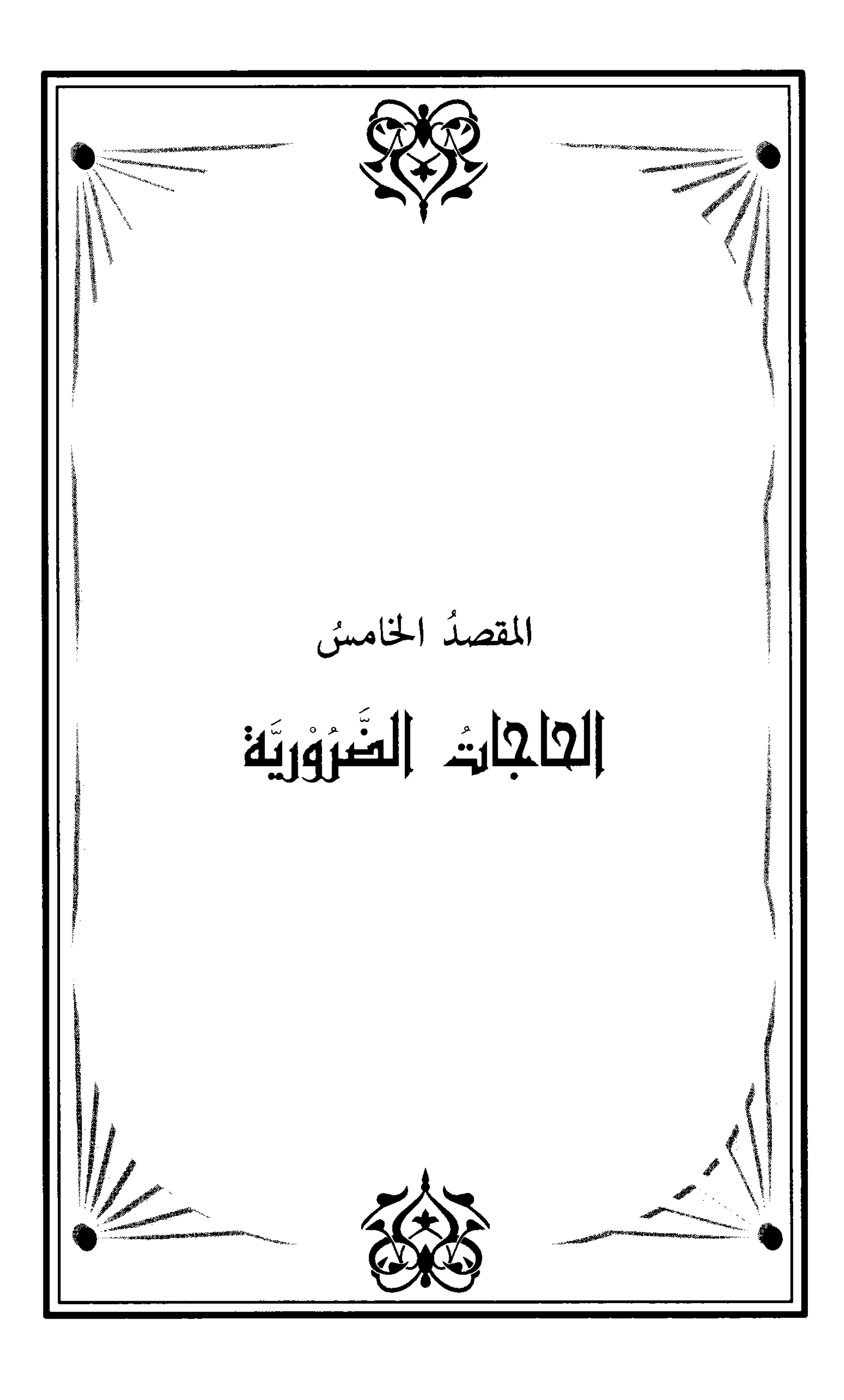
● صحيح.

٢٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إن أَبِي.

● صحيح. [ت١٩٠٠/ جه٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

❁ ❁ ❁

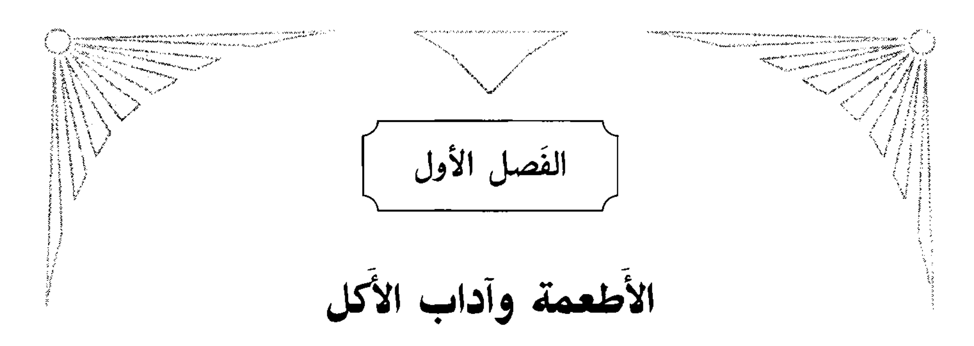


المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُوْرِيَّةُ

الكتاب الأول

الطعام والشراب



الفَصل الأول

الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأَكل باليمين

٢٦٣٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا غُلامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[3] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦/ م٢٠٢٢]

٢٦٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**). [م٢٠١٨]

٢٦٣٩م ـ (م) وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ**). [م٢٠١٩]

٢٦٣٨ ـ (١) (حجر): أي: تربيته وتحت نظره.
(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد.
(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلي؛ أي: لزمت ذٰلك وصار عادة لي.
(ت) ينبغي أن يُعلم الطفل هٰذه الآداب من صغره حتىٰ تصبح له عادة.

٢٦٤٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**). [م٢٠٢٠]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**).

٢٦٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**). [د٣٧٦٧/ ت١٨٥٨/ جه٣٢٦٤/ مي٢٠٦٣]

● صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦]

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد

٢٦٤٢ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هذَا عَليَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، والْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [خ٥٣٩٣/ م٢٠٦٠]

٣ ـ باب: الأَكل متكئاً

٢٦٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**). [خ٥٣٩٨]

٢٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [جه٣٣٧٠]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٤ ـ باب: لعق الأَصابع والأكل بثلاث

٢٦٤٥ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢]

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٢٦٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عَنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىٰ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**). [م٢٠٣٣]

□ وفي رواية: (**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ**).

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٦٤٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ ـ، قالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[1] وَلَا مَكْفُورٍ[2]**). وَقالَ مَرَّةً: (**الحَمْدُ لله رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ[3]، وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبُّنَا**). [خ٥٤٥٩]

٢٦٤٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**). [م٢٧٣٤]

٢٦٤٧ ـ (١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.
(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضله ونعمته.
(٣) (ولا مودَّع): أي: غير متروك.

٢٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**). [د٣٨٥١]

● صحيح.

٧ ـ باب: الضيف إِذا تبعه غيره

٢٦٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١/ م٢٠٣٦]

٨ ـ باب: إِذا طلب الضيف دعوة غيره

٢٦٥١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (**وَهٰذِهِ**)؟ ـ لِعَائِشَةَ ـ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا**). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَهٰذِهِ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا**). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَهٰذِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ[1] حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [م٢٠٣٧]

٢٦٥١ ـ (١) (يتدافعان): أي: يقدم كل منهما صاحبه ويدفعه ليكون أمامه.

٩ ـ باب: لا يعيب طعاماً

٢٦٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩ (٣٥٦٣)/ م٢٠٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ.

١٠ ـ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٦٥٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إنْ شَاءَ الله، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ الله لَنَا، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)**. [م٢٠٤٢]

١١ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٦٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ)**.
[خ٥٣٩٢/ م٢٠٥٨]

١٢ ـ باب: نعم الأُدم الخل

٢٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ

٢٦٥٣ ـ (١) (وطبة): خليط من التمر والأقط والسمن يجعل حيساً.

الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**). [م٢٠٥٢]

٢٦٥٦ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**). [ت١٨٤١]

● حسن.

١٣ ـ باب: التلبينة

٢٦٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ[(١)] عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ**[(٢)] **لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**). [خ٥٤١٧، ٢٢١٦]

١٤ ـ باب: الرطب بالقثاء

٢٦٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠/ م٢٠٤٣]

١٥ ـ باب: العجوة والتمر

٢٦٥٩ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٢٦٥٧ ـ (١) (التلبينة): حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمة): أي: تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم.

(مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ). [خ٥٤٤٥/ م٢٠٤٧]

٢٦٦٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ). [م٢٠٤٦]

٢٦٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [د٣٨٣٢/ جه٣٣٣٣]

● صحيح.

١٦ ـ باب: الدباء

٢٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢/ م٢٠٤١]

١٧ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ١١١٤ ـ ١١١٦، ٣٦٠٢].

١٨ ـ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٢٦٦٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً). [خ٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: (فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ). [خ٣٣٢٠]

١٩ ـ باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٢٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[١]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)**.

[د٣٨٥٢/ ت١٨٦٠/ جه٣٢٩٧/ مي٢١٠٧]

□ ولفظ غير أبي داود: **(وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ...)**.

● صحيح.

٢٠ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ٣٦٦٩، ٣٦٧١ ـ ٣٦٧٥، ٣٧٤٧].

٢١ ـ باب: طعام أهل الكتاب والمشركين وآنيتهم

٢٦٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [د٣٨٣٨]

● صحيح.

٢٦٦٦ ـ عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ)** ـ يَعْنِي: الذِّكْرَ ـ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً، قَالَ: **(لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً[١])**. [حم١٨٢٦٢]

● حسن.

٢٦٦٤ ـ (١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

٢٦٦٦ ـ (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٢ ـ باب: أكل اللحم

٢٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [د٣٧٨١]

● صحيح.

٢٣ ـ باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٢٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ[1] وَأَلْبَانِهَا. [د٣٧٨٥/ ت١٨٢٤/ جه٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ. [د٢٥٥٧]

● حسن صحيح.

٢٤ ـ باب: ما جاء في الحوارىٰ والرقاق

٢٦٦٩ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ)**. [جه٣٣٣٦]

● حسن الإسناد.

٢٥ ـ باب: ما جاء في أكل الجبن والسمن

٢٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ. [د٣٨١٩]

● حسن الإسناد.

٢٦٦٨ ـ (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

٢٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِلَّا اللَّبَنُ**). [جه٣٣٢٢]

● حسن.

٢٦ ـ باب: ما جاء في أكل الزيت

٢٦٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**).

☐ ولفظ ابن ماجه: (**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ...**). [ت١٨٥١/ جه٣٣١٩]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: التعوذ من الجوع

٢٦٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**). [د١٥٤٧/ ن٥٤٨٣/ جه٣٣٥٤]

● حسن.

٢٨ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

٢٦٧٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**). [ت٢٣٨٠/ جه٣٣٤٩]

● صحيح.

٢٦٧٥ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَىٰ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٣٣٥١]

• حسن. وضعفه شعيب.

٢٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٢٤٧٨/ جه٣٣٥٠]

• حسن. وضعفه شعيب جدّاً.

[وانظر: ٢٦٤٢].

٢٩ ـ باب: المضطر إلىٰ الميتة

٢٦٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَىٰ، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَكُلُوهَا**). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [د٣٨١٦]

• حسن الإسناد.

٣٠ ـ باب: الاجتماع علىٰ الطعام

٢٦٧٨ ـ عَنْ وَحْشِيٍّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**). [د٣٧٦٤/ جه٣٢٨٦]

● حسن.

٣١ ـ باب: عرض الطعام

٢٦٧٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (**لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً**). [جه٣٢٩٨]

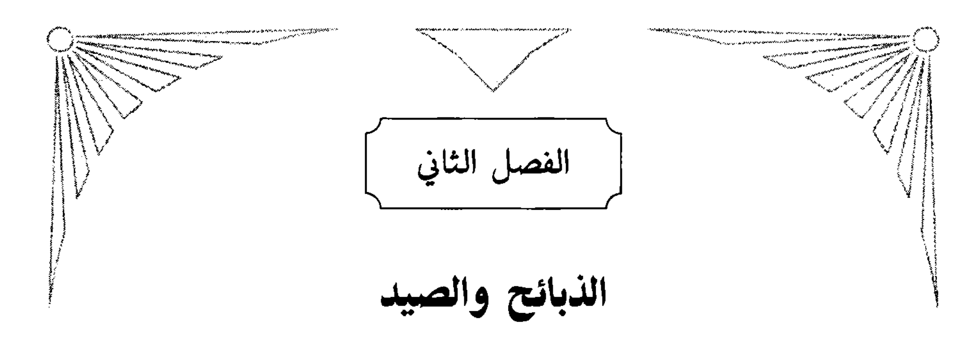
● حسن.

٣٢ ـ باب: الدعاء لصاحب الطعام

٢٦٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [د٣٨٥٤]

● صحيح.





الفصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأَمر بإحسان الذبح والقتل

٢٦٨١ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**[١]**، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ**[٢] **أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**[٣]). [م١٩٥٥]

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

٢٦٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**).

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ[١]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ[٢] فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣/ م١٩٧٦]

٢٦٨١ ـ (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.
(٢) (وليحد): أي: يشحذ.
(٣) (فليرح ذبيحته): أي: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

٢٦٨٢ ـ (١) (الفرع): هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.
(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها الرجبية أيضاً.

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

٢٦٨٣ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ[١] منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ[٢]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**). قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٥]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[٦]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ**). [خ٢٤٨٨/ م١٩٦٨]

٢٦٨٤ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ

٢٦٨٣ ـ (١) (فند): أي: هرب نافراً.
(٢) (فأعياهم): أي: أتعبهم ولم يقدروا علىٰ تحصيله.
(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.
(٤) (أوابد): جمع آبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.
(٥) (مدىٰ): جمع مدية، وهي السكين.
(٦) (ما أنهر الدم): أي: أساله.

النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤]

٢٦٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [ط١٠٦١]

• إسناده صحيح.

٤ ـ باب: ذبيحة الأعراب

٢٦٨٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ**). [٢٠٥٧]

٥ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٢٦٨٧ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**). [خ٥٤٨٣ (١٧٥)/ م١٩٢٩]

٢٦٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المَعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا،**

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [خ٥٤٧٨/ م١٩٣٠]

٦ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

٢٦٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**). [م١٩٣١]

٧ ـ باب: النهي عن الصيد بالخَذْف والبُنْدُقَة

٢٦٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَخْذِفُ[1]، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ ـ وَقَالَ: (**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ[2] بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**). ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ ـ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [خ٥٤٧٩ (٤٨٤١)/ م١٩٥٤]

٨ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٦٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [خ٥٥٣٠ (٥٥٢٧)/ م١٩٣٢]

٢٦٩٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م١٩٣٤]

٢٦٩٠ ـ (١) (يخذف): يرمي بالحصىٰ من بين أصبعيه السبابة والإبهام.
(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

٩ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

٢٦٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧/ م١٩٣٦]

١٠ ـ باب: إباحة الضب والأرنب

٢٦٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٥/ م١٩٤٧]

٢٦٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**). [خ٥٥٣٦/ م١٩٤٣]

٢٦٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ** ـ أَوْ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ**، شَكَّ فِيهِ ـ **وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**). [خ٧٢٦٧/ م١٩٤٤]

٢٦٩٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [د٢٨٢٢/ ن٤٣٢٤/ ٤٤١١/ جه٣١٧٥/ مي٢٠٥٧]

● صحيح.

١١ ـ باب: إِباحة أَكل الجراد والدجاج

٢٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. [خ٥٤٩٥/ م١٩٥٢]

٢٦٩٩ ـ (خ) عَنْ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأْكُلُ دَجاجاً. [خ٥٥١٧]

١٢ ـ باب: إِباحة لحوم الخيل

٢٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠/ م١٩٤٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. [خ٥٥١١]

٢٧٠١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [جه٣١٩٧]

● صحيح الإسناد.

١٣ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٢٧٠٢ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [خ٥٥١٣/ م١٩٥٦]

٢٧٠٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ٥٥١٥/ م١٩٥٨]

٢٧٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)**. [م١٩٥٧]

١٤ ـ باب: صيد البحر

٢٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتوضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **(هُوَ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [د٨٣/ ت٦٩/ جه٣٨٦، ٣٢٤٦]

● صحيح.

٢٧٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)**. [جه٣٢١٨، ٣٣١٤]

● صحيح.

١٥ ـ باب: السلخ

٢٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ)**، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الْإِبِطِ، وَقَالَ: **(يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ)**، ثُمَّ مَضَىٰ، وَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د١٨٥/ جه٣١٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً».

● صحيح.

١٦ ـ باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ

الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**). [جه٣١٨٠]

● صحيح. وأخرجه مسلم في حديث طويل (٢٠٣٨).

١٧ ـ باب: ما جاء في الضفدع

٢٧٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

● صحيح. [د٣٨٧١/ ن٤٣٦٦/ مي٢٠٤١]

١٨ ـ باب: ذكاة الجنين

٢٧١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**). [د٢٨٢٨/ مي٢٠٢٢]

● صحيح.

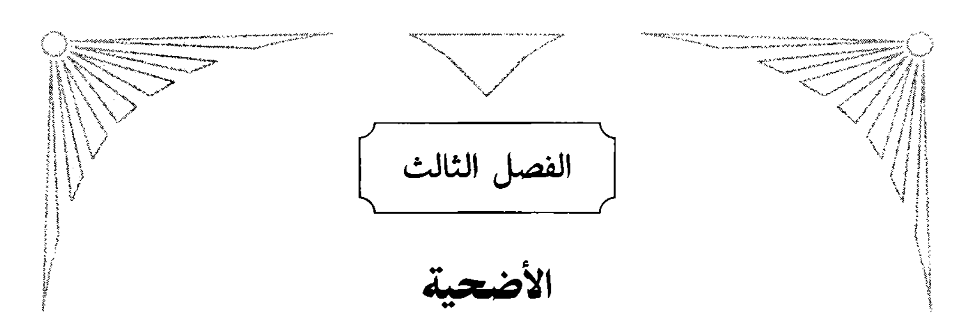
١٩ ـ باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٢٧١١ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**). [د٢٨٥٨/ ت١٤٨٠/ مي٢٠٦١]

● صحيح.

٢٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**). [جه٣٢١٦]

● صحيح.



الأضحية

١ ـ باب: سنة الأضحية ووقتها

٢٧١٣ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[1]، فَقَالَ: (**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). [خ٥٥٤٥ (٩٥١)/ م١٩٦١]

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

٢٧١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[1]؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**). [م١٩٦٣]

٢٧١٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[1]**). [د٢٧٩٩/ ن٤٣٩٥/ جه٣١٤٠]

٢٧١٣ ـ (١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.
٢٧١٤ ـ (١) (مسنة): هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.
٢٧١٥ ـ (١) (الثني): الذي بلغ سنتين.

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٢٧١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] أَقْرَنَيْنِ[٢]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[٣]. [خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)/ م١٩٦٦]

٢٧١٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[١]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**[٢]). ثُمَّ قَالَ: (**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**)، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. [م١٩٦٧]

٢٧١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**). [د٢٨١٠/ ت١٥٢١]

● صحيح.

٤ ـ باب: النحر بالمصلىٰ

٢٧١٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [خ٥٥٥٢ (٩٨٢)]

٢٧١٦ ـ (١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.
(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.
(٣) (صفاحهما): أي: صفحة العنق وهي جانبه.

٢٧١٧ ـ (١) (يطأ في سواد...): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.
(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

٥ ـ باب: الإذن بادخار لحوم الأَضاحي

٢٧٢٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**). [خ٥٥٦٩/ م١٩٧٤]

٢٧٢١ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ**)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [م١٩٧٥]

□ وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٦ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

٢٧٢٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**). [م١٩٧٧]

٧ ـ باب: فضل الأضحية

٢٧٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**). [ت١٤٩٣/ جه٣١٢٦]

● ضعيف.

٨ ـ باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٢٧٢٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ. [ت١٥٠٥/ جه٣١٤٧]

● صحيح.

٩ ـ باب: الأضحية عن الميت

٢٧٢٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أُتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ. ثُمَّ أُتِي بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَابِقٍ[1] مِنْهُ، وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ. [هق٩/ ٢٨٧]

١٠ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

٢٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

● صحيح. [ت٩٠٥، ١٥٠١/ ن٤٤٠٤/ جه٣١٣١]

١١ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٢٧٢٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي

٢٧٢٥ ـ (١) (بطابق): الطابق: هو العضو.

أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: (**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ**[١] **عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا**[٢]**، وَالْكَسِيرُ**[٣] **الَّتِي لَا تُنْقِي**[٤]). قالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ. [د٢٨٠٢/ ت١٤٩٧/ ن٤٣٨١/ جه٣١٤٤/ مي١٩٩٢]

• صحيح.

٢٧٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [ت١٥٠٣/ ن٤٣٨٨/ جه٣١٤٣/ مي١٩٩٤]

• حسن صحيح.

١٢ ـ باب: من اشترىٰ أضحيته فأصيبت

٢٧٢٩ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَما اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. [هق٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٨٩]

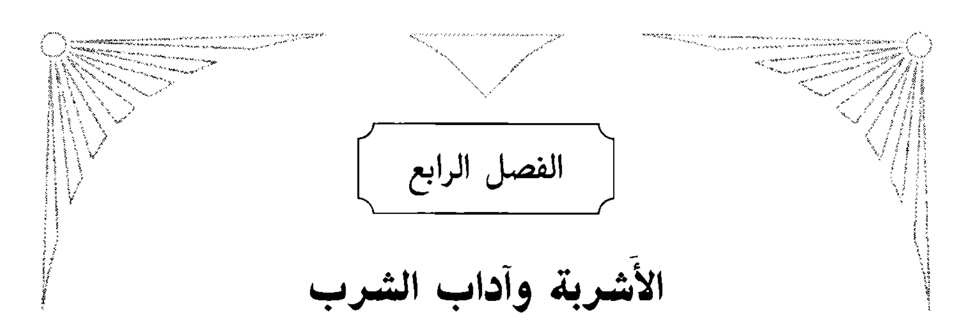
١٣ ـ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٢٧٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [ن٤٤٣١]

• صحيح.

❊ ❊ ❊

٢٧٢٧ ـ (١) (بيِّن): البيِّن: الظاهر.
(٢) (ظلعها): عرجها.
(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.
(٤) (لا تنقي): أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.



الأَشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إِثم من منع فضل الماء

٢٧٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا). [خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)/ م١٠٨]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٢٧٣٢ ـ (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [م٢٠٢٤]

٢٧٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِئْ). [م٢٠٢٦]

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

٢٧٣٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧/ م٢٠٢٧]

□ زاد مسلم في رواية: وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٢٧٣٥ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الْكُوْفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٢٧٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. [ت١٨٨٣]

• صحيح.

٢٧٣٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت١٨٩٢/ جه٣٤٢٣]

• صحيح.

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٢٧٣٨ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [حم٧١٥٣]

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

٢٧٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إذا شرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فلَا يَتَنَفَّسْ في الإناء)**. [خ١٥٣/ م٢٦٧ (٦٥)، الأشربة (١٢١)]

٢٧٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ)**. [جه٣٤٢٧]

● صحيح.

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

٢٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا)**.

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)/ م٢٠٢٩]

٢٧٤٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ)**، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ. [خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)/ م٢٠٣٠]

٢٧٤٢ ـ (١) (فتله): أي: ألقاه ووضعه في يده.

٧ ـ باب: تغطية الإناء

٢٧٤٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ[١] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَّا خَمَّرْتَهُ**[٢]**، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً**). [خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)/ م٢٠١١]

٢٧٤٤ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا**[١] **السِّقَاء، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ**[٢]**، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ**). [م٢٠١٤]

٢٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ[١] الْإِنَاءِ. [جه٣٤١١/ مي٢١٧٨]

٨ ـ باب: الشرب كرعاً

٢٧٤٦ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ**[١]**، وَإِلَّا كَرَعْنَا**[٢])، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي

٢٧٤٣ ـ (١) (النقيع): اسم موضع.
(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

٢٧٤٤ ـ (١) (أوكوا): أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.
(٢) (وباء): هو المرض العام.

٢٧٤٥ ـ (١) (إكفاء الإناء): أي: قلبه وجعل فمه إلىٰ الأسفل إذا كان فارغاً.

٢٧٤٦ ـ (١) (شنة): هي القربة البالية.
(٢) (كرعنا): الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

حَائِطٍ[٣]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ الْعَرِيشِ[٤]، فَسَكَبَ في قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[٥] لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [خ٥٦٢١ (٥٦١٣)]

٩ ـ باب: استعذاب الماء

٢٧٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [د٣٧٣٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٢٧٤٨ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً[١]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ[٢] فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: **(دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ)**[٣]. [مي٢٠٤٠]

● إسناده حسن.

---

(٣) (حائط): بستان.

(٤) (العريش): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها.

(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.

٢٧٤٨ ـ (١) (لقحة): الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت): أي: بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

١١ ـ باب: الشرب من ثلمة القدح

٢٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ[1] الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [د٣٧٢٢]

● صحيح.

١٢ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً

٢٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً)**. [ت١٨٩٤/ جه٣٤٣٤/ مي٢١٨١]

● صحيح. وهو عند مسلم في حديث طويل (٦٨١).



٢٧٤٩ ـ (١) (ثلمة): ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلمة: فرجة المكسور.



الفصل الخامس

الأشربة المحرمة

١ ـ باب: تحريم الخمر

٢٧٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ(١)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٣]. [خ٢٤٦٤/ م١٩٨٠]

٢٧٥٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ

٢٧٥١ ـ (١) (الفضيخ): اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر.

سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [د٣٦٧٠/ ت٣٠٤٩/ ن٥٥٥٥]

● صحيح.

٢ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٢٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ)**. [خ٥٥٧٥/ م٢٠٠٣]

٢٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ)**. [جه٣٣٧٦]

● صحيح.

٣ ـ باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

٢٧٥٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ٤٦١٨ (٢٨١٥)]

٤ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٢٧٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)/ م٣٠٣٢]

٢٧٥٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً**). [د٣٦٧٦/ ت١٨٧٢/ جه٣٣٧٩]

٥ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٢٧٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**). [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)/ م٢٠٠١]

٢٧٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**). [د٣٦٨١/ ت١٨٦٥/ جه٣٣٩٣]

● حسن صحيح.

٢٧٦٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**). [ن٥٦٢٤/ مي٢١٤٤]

● صحيح.

٦ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٢٧٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ**). [م١٩٨٩]

٢٧٦٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. [م١٩٩١]

٧ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

٢٧٦٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ

الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ. [م٢٠٠٤]

٢٧٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِقَدَحِي هذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ. [م٢٠٠٨]

٨ ـ باب: الخمر لا تخلل

٢٧٦٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ فَقَالَ: **(لَا)**. [م١٩٨٣]

٩ ـ باب: في الأوعية والظروف

٢٧٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ[١]، وَلَا في المُزَفَّتِ[٢])**. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ[٣] وَالنَّقِيرَ[٤]. [خ٥٥٨٧/ م١٩٩٢]

٢٧٦٧ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً)**. [م٩٧٧، الأشربة (٦٣)]

□ وفي رواية: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً)**. [م٩٧٧ (٦٥)]

٢٧٦٦ ـ (١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٢) (المزفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٣) (الحنتم): الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جرار خضر.

(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.

□ وفي رواية: قَالَ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). [م٩٧٧ (٦٤)]

٢٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). [جه٣٤٠٦]

• صحيح.

١٠ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٢٧٦٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**). [د٣٦٨٨/ جه٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (**يُعْزَفُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**).

• صحيح.

٢٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّىٰ تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**). [جه٣٣٨٤]

• صحيح.

١١ ـ باب: لعن الله الخمر

٢٧٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**).

☐ ولفظ ابن ماجه: (**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا**). [د٣٦٧٤/ جه٣٣٨٠]

• صحيح.

١٢ ـ باب: الخمر أم الخبائث

٢٧٧٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ[١] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّىٰ أَفْضَىٰ إِلَىٰ امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ[٢] خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْساً، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْساً، فَسَقَتْهُ كَأْساً، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ[٣] حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ[٤]؛ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. [ن٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

• صحيح موقوف.

❁ ❁ ❁

٢٧٧٢ ـ (١) (علقته): أي: عشقته وأحبته.

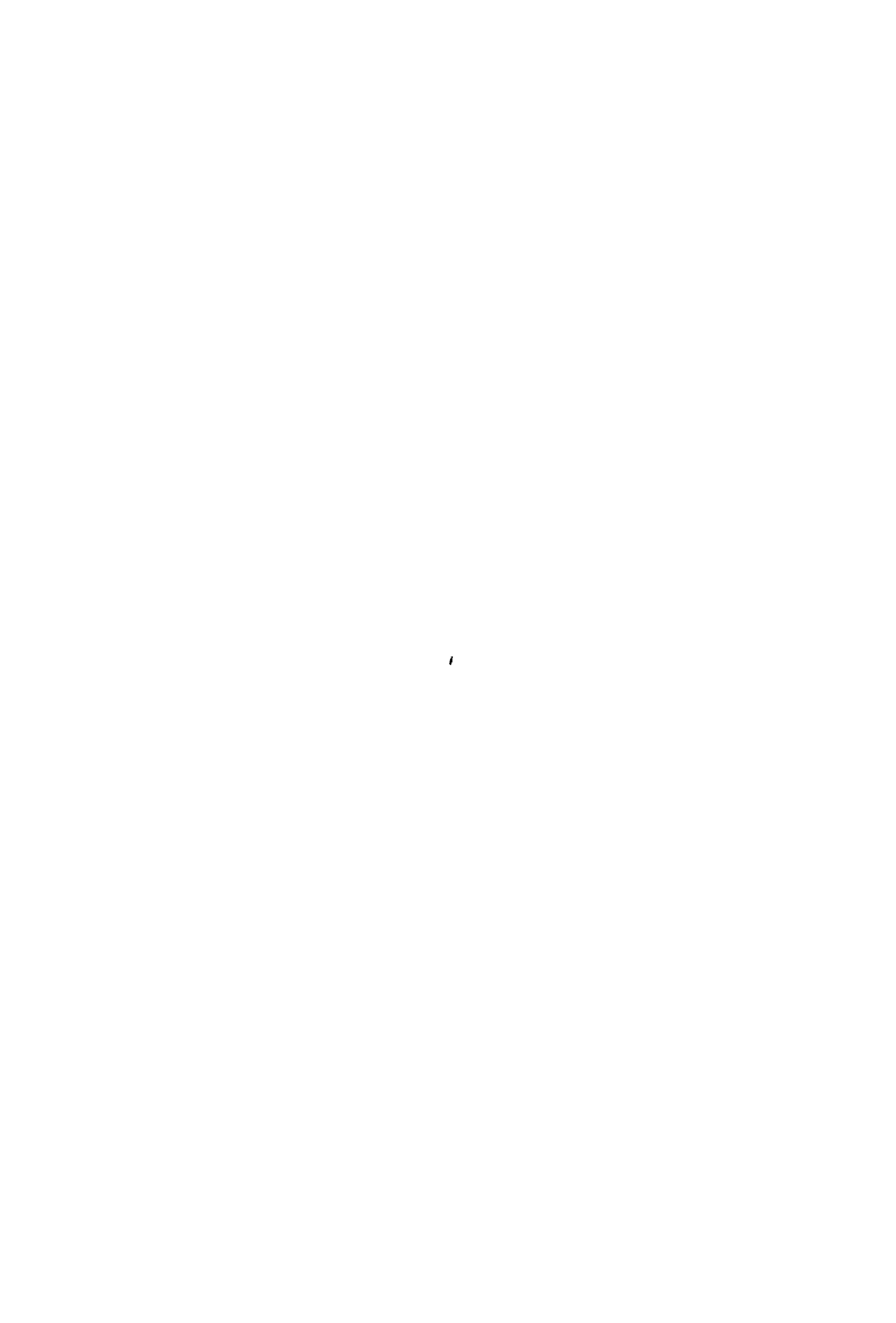
(٢) (باطية): إناء.

(٣) (فلم يرم): أي: لم يبرح.

(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

الكتاب الثاني

اللباس والزينة



١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٢٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**[١]، **إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ**[٢] **إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٥٧٨٩/ م٢٠٨٨]

٢ ـ باب: تحريم جر الثوب خيلاء

٢٧٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭫ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**)[١]. [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)/ م٢٠٨٥]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ**). [خ٣٦٦٥]

٢٧٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٣٤٨٥]

٢٧٧٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: (**يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ**)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**زِدْ**)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦]

٢٧٧٣ ـ (١) (جمته): الجمة من شعر الرأس ما سقط علىٰ المنكبين.
(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.
٢٧٧٤ ـ (١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

٣ ـ باب: ما أَسفل من الكعبين فهو في النار

٢٧٧٧ ـ **(خ)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**. [خ٥٧٨٧]

٤ ـ باب: أَحب الثياب الحبرة

٢٧٧٨ ـ **(ق)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا: الْحِبَرَةُ[1]. [خ٥٨١٣ (٥٨١٢)/ م٢٠٧٩)]

٥ ـ باب: تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال

٢٧٧٩ ـ **(ق)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ)**. [خ٥٨٣٢/ م٢٠٧٣]

٢٧٨٠ ـ **(ق)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[2] فِي الآخِرَةِ)**. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)**، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [خ٨٨٦/ م٢٠٦٨]

٢٧٧٨ ـ (١) (الحبرة): هي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

٢٧٨٠ ـ (١) (سيراء): أي: مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلاق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

□ وفي رواية لهما: (تَبِيعُهَا، وتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ). [خ٩٤٨]

٦ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٢٧٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ٢٩١٩/ م٢٠٧٦]

٧ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

٢٧٨٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ عليها السلام، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ[1]. [خ٥٨٤٢]

٢٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**). [ت١٧٢٠/ ن٥١٦٣]

● صحيح.

٢٧٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**). [د٤٢٣٥/ جه٣٦٤٤]

● حسن.

٢٧٨٢ ـ (١) (سيراء): قال أبو داود: المضلع بالقز.

٨ ـ باب: لبس المعصفر والنهي عن التزعفر

٢٧٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ(١) الرَّجُلُ. [خ٥٨٤٦/ م٢١٠١]

٢٧٨٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(١)، فَقَالَ: (**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا**)؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: (**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**). [م٢٠٧٧]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**).

٢٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرَةِ. [جه٣٦٠١]

● صحيح.

٩ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

٢٧٨٨ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَنَهْ سَنَهْ**) ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ ـ قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي(١) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهَا**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي**

٢٧٨٥ ـ (١) (يتزعفر): هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا ـ كما في «فتح الباري» ـ: أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟

٢٧٨٦ ـ (١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

٢٧٨٨ ـ (١) (فزبرني): أي: نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

وَأَخْلِقِي[٢]). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. [خ٣٠٧١]

١٠ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٢٧٨٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧]

☐ زاد في رواية: وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. [خ٥٨٢٠]

١١ ـ باب: النهي عن التعري

٢٧٩٠ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ارْجِعْ إِلَىٰ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**). [م٣٤١]

٢٧٩١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ

---

(٢) (أبلي وأخلقي): هم بمعنىٰ واحد، والعرب تطلق ذٰلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتىٰ يبلىٰ الثوب ويخلق.

٢٧٨٩ ـ (١) (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطىٰ بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ منكبه فتنكشف عورته.

بِالْبَرَازِ[1] بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ)**. [د٤٠١٢/ ن٤٠٤]

● صحيح.

١٢ ـ باب: الكاسيات العاريات

٢٧٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صِنْفَانِ[1] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[2]، مُمِيلَاتٌ[3] مَائِلَاتٌ[4]، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[5] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)**. [م٢١٢٨]

١٣ ـ باب: تحريم النظر إلىٰ العورات

٢٧٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا**

٢٧٩١ ـ (١) (البراز): هو الفضاء الذي لا جدران له.

٢٧٩٢ ـ (١) (صفنان... إلخ): هٰذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هٰذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هٰذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات): أي: يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشِّين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤوسهن كبيرة، وربما كان ذٰلك بسبب تسريحة شعورهن.

يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [م٣٣٨]

٢٧٩٤ ـ عَنْ جَرْهَدٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)**. [د٤٠١٤/ ت٢٧٩٥/ مي٢٦٩٢]

● صحيح.

١٤ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢٧٩٥ ـ **(خ)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)**. قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانةً. [خ٥٨٨٦]

٢٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [د٤٠٩٨]

٢٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ، قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ هَذَا)**؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)**.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. [د٤٩٢٨]

● صحيح.

١٥ ـ باب: فرق الشعر

٢٧٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ٣٥٥٨/ م٢٣٣٦]

٢٧٩٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**)؟ [ط١٧٧٠]

● مرسل.

[وانظر: ٣٧٢٤].

١٦ ـ باب: خضاب الشيب

٢٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ**). [خ٣٤٦٢/ م٢١٠٣]

٢٨٠١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[1] بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غَيِّرُوا هذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**). [م٢١٠٢]

٢٨٠١ ـ (١) (كالثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، شَبَّه بياضَ الشيب به.

٢٨٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: (**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**). [ت٢٨٢١/ جه٣٧٢١]

● صحيح.

١٧ ـ باب: النهي عن القزع

٢٨٠٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَما الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعْرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠/ م٢١٢٠]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**). [د٤١٩٥/ ن٥٠٦٣]

١٨ ـ باب: إعفاء اللحىٰ

٢٨٠٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ**).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢/ م٢٥٩]

١٩ ـ باب: خصال الفطرة

٢٨٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(الْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ: الْخِتَانُ[٢]، وَالاسْتِحْدَادُ[٣]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)/ م٢٥٧]

٢٨٠٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[١]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[٢])**.

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م٢٦١]

٢٨٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

٢٠ ـ باب: وصل الشعر

٢٨٠٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[١]، فَامَّرَقَ

٢٨٠٥ ـ (١) (الفطرة): تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هٰذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.
(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.
(٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذٰلك لاستعمال الحديدة وهي الموسى.

٢٨٠٦ ـ (١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.
(٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.

٢٨٠٨ ـ (١) (الحصبة): مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

شَعْرُهَا[٢]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمَوْصُولَةَ[٤])**. [خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)/ م٢١٢٢]

□ وفي رواية لهما: وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي[٥] بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ [خ٥٩٣٥]

٢٨٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**. [خ٥٩٣٧/ م٢١٢٤]

٢١ ـ باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

٢٨١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ[١] وَالْمُوتَشِماتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٢] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٣]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ:

---

(٢) (فامَّرَق شعرها): أي: تساقط وتمرَّط.
(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
(٤) (الموصولة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذٰلك، ويقال لها: المستوصلة.
(٥) (يستحثني): أي: يطلبها بإلحاح.

٢٨١٠ ـ (١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدم، ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ. وفاعلة هٰذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذٰلك فهي مستوشمة.
(٢) (النامصات): النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذٰلك بها.
(٣) (والمتفلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات، وهو من الفَلَج، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذٰلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر:٧]. قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعَتْنَا(٤). [خ٤٨٨٦/ م٢١٢٥]

٢٢ ـ باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال

٢٨١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤/ م٢٠٨٩]

٢٨١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠]

٢٣ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

٢٨١٣ ـ (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ

---

(٤) (ما جامعتنا): قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥/ م٢٠٩٢]

٢٨١٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ(١)، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩]

٢٨١٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ٥٨٧٠]

٢٨١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤]

٢٨١٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥]

٢٨١٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [د٤٢٢٦/ ن٥٢١٨]

● صحيح.

٢٨١٤ ـ (١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

٢٤ ـ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٢٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**. [د٤٠٣١]

● حسن صحيح.

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ٢٧٨٦.

وفي فرق الشعر وصبغه: ٢٧٩٨، ٢٨٠٠.

وفي الشوارب واللحىٰ: ٢٨٠٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: ٨٤٣].

٢٥ ـ باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

٢٨٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ)**؟ وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)**؟ [د٤٠٦٢/ ن٥٢٥١]

☐ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

● صحيح.

٢٨٢١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(مِنْ أَيِّ الْمَالِ)**؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: **(فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ)**. [د٤٠٦٣/ ن٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

● صحيح.

٢٨٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ**). [ت٢٨١٩]

● حسن صحيح.

٢٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ**). [د٤١٦٣]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٣٣٩٧].

٢٦ ـ باب: لا يرد الطيب

[انظر: ٣١٢٤.

وانظر: ١١٠٥ من مست طيباً لا تذهب إلى المسجد].

٢٧ ـ باب: ألوان الثياب

٢٨٢٤ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ[(١)]. [د٤٠٧٣]

● صحيح.

٢٨٢٥ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ. [ط١٦٨٩]

٢٨٢٤ ـ (١) قال الخطابي: قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذٰلك منصرفاً إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

٢٨٢٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ. [ط١٦٩١]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٢٠٤٣، ٢٧٨٥، ٢٧٨٨، ٣٧٢٣].

٢٨ ـ باب: التيمن في اللباس

٢٨٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. [ت١٧٦٦]

● صحيح.

[انظر: ٩٥٠، ٢٨٤٥].

٢٩ ـ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٢٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**). [د٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢/ ت١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَىٰ.

● صحيح.

[انظر: ٢٧٨٨].

٣٠ ـ باب: ثوب الشهرة

٢٨٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَبِسَ**

ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيه نَاراً). [د٤٠٢٩، ٤٠٣٠/ جه٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

● حسن.

٣١ ـ باب: البذاذة والتقشف أحياناً

٢٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ(١) إِلَّا غِبّاً(٢). [د٤١٥٩/ ت١٧٥٦/ ن٥٠٧٠]

● صحيح.

٢٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً(١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ(٢). قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. [د٤١٦٠/ ن٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

● صحيح.

٣٢ ـ باب: لبس الصوف

٢٨٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

٢٨٣٠ ـ (١) (الترجل): الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.
(٢) (غباً): أي: وقتاً بعد وقت.

٢٨٣١ ـ (١) (شعثاً): أي: متفرق الشعر.
(٢) (الإرفاه): كثرة التنعم.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [د٤٠٧٤]

● صحيح.

٣٣ ـ باب: ما جاء في العمامة والقميص والجبة والخف

٢٨٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [ت١٧٣٦]

● صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٣].

٢٨٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. [د٤٠٢٥/ ت١٧٦٢/ جه٣٥٧٥]

● صحيح.

٢٨٣٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. [ت١٧٦٨]

● صحيح.

٢٨٣٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [ت١٧٦٩]

● صحيح.

٣٤ ـ باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٨٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طِيبُ

الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ). [د٢١٧٤/ ت٢٧٨٧/ ن٥١٣٢، ٥١٣٣]

• صحيح.

٣٥ ـ باب: الكحل

٢٨٣٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**). [جه٣٤٩٦]

• صحيح.

٣٦ ـ باب: الخضاب للنساء

٢٨٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَدْرِ، أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ**) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**). [ن٥١٠٤]

• حسن.

٣٧ ـ باب: المرأة تتطيب للخروج

٢٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [د٤١٧٣/ ت٢٧٨٦/ ن٥١٤١/ مي٢٦٨٨]

• حسن.

٢٨٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**). [ت١١٧٣]

• صحيح.

[انظر: ١١٠٦].

٣٨ ـ باب: حجاب المرأة

٢٨٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. [د٤١٠١]

● صحيح.

٢٨٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**)، وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. [د٤١٠٤]

● صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

[وانظر: في فرض الحجاب: ٧١٤، ٢٤٠٥، ٣٦٤٦.

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٢٤١٠، ٢٤١١.

وانظر في عدم الدخول علىٰ النساء: ٢٤١٢، ٢٤١٣].

٣٩ ـ باب: ذيول النساء

٢٨٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (**يُرْخِينَ شِبْراً**)، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**). [ت١٧٣١/ ن٥٣٥١]

● صحيح.

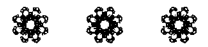
٤٠ ـ باب: لبس النعل

٢٨٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ**). [خ٥٨٥٦/ م٢٠٩٧]

٢٨٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ! أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا**). [م٢٠٩٨]

٢٨٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [د٤١٣٥]

• صحيح.



فهرس الجزء الثاني

الموضوع الصفحة

تتمة المقصد الثالث
العبادات

الكتاب الخامس: صلاة التطوع والوتر

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الموضوع الصفحة

الكتاب التاسع: الجنائز

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الحادي عشر: الصوم

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

المقصد الرابع
أحكام الأسرة

الكتاب الأول: النكاح

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: الرضاع

الكتاب الثالث: الطلاق وأَحكام مفارقة الزوجة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد الخامس
الحاجات الضرورية

الكتاب الأول: الطعام والشراب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: اللباس والزينة

الموضوع الصفحة

